



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

جهود علماء الشافعية في بيان نواقض الإيمان

رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور
محمد بن عبد الرحمن الخميس

إعداد الطالبة
نادية بنت عبد العزيز بن محمد الهاللي

العام الدراسي

١٤٢٧هـ

الجزء الأول

جهود

علماء الشافعية

في بيان نواقض الإيمان



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) ^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ^(٣) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) ^(٣).

وبعد: «فإن خير الحديث كتابُ الله عز وجل، وخير الهدي هدي

محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» ^(٤).

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠-٧١).

ثم أما بعد:

فإن العقيدة الإسلامية ومعرفتها من أشرف ما تُصرف فيه نفائس الأيام، ومن أهم الأمور التي تُخص بمزيد الاهتمام، ذلك لأن شرف العلم بشرف المعلوم، ولا ريب أن أشرف العلوم ما له تعلق بالله جل وعلا وبأسماؤه وصفاته وأفعاله وأوامره، وما أعد الله لأهل الطاعة والإيمان، وما توعد به أهل الزيغ والكفر والضلال.

إذا تبين هذا فإن من أهم مباحث العقيدة الإسلامية مسائل الإيمان ونواقضه؛ إذ إن الله جل وعلا مدح الإيمان وأثنى على أهله في آيات عدة، وجعل السعادة العاجلة والآجلة دائرة معه وجوداً وعدماً، فكان لزاماً على كل كيس فطن، وعلى كل لبیب عاقل أن يكون حريصاً على ما به يقوى إيمانه ويزداد، ويتجنب ما يضعفه أو يناقضه ويذهبه.

(٤) هذه الخطبة تعرف بخطبة الحاجة، أخرجها أصحاب السنن: أبو داود في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (٢/٤٠٨)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (٣/٤١٣)، والنسائي: كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٦/٣٩٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (٢/٤٣٥)، وقد أفردتها الشيخ الألباني برسالة جمع فيها طرقها، وألفاظها.

وأما الجزء الأخير منها فقد أخرج مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/٥٩٢).

وقد أدرك علماء الأمة من أهل السنة أهمية هذه المسائل فلم يألوا جهداً في بيان الحق والنصح للخلق، والذين إذا ذكروا كان الإمام الشافعي رحمته الله غرة جبينهم وزينة مجالسهم، فهو أحد الأئمة المقتدى بهم في الإسلام، والمستفاد من أقوالهم وفقههم بين الأنام، فبيان معتقده ومعتقد أئمة أهل السنة من أتباعه، وإبراز جهودهم ومنهجهم ذو أهمية بالغة؛ إذ في ذلك رد على من يزعم من الخلف بأن العقيدة السلفية هي نتائج أفكار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وتلميذه ابن قيم الجوزية رحمته الله، ومحمد بن عبد الوهاب رحمته الله، كما أن فيه أيضاً إقامة الحجة على كل من ينتحل مذهب هذا الإمام ويخالفه في الاعتقاد، فيقول مثلاً: أنا شافعي الفروع، أشعري الأصول والاعتقاد، ولا ريب أن في هذا طعن مبطن في الإمام؛ إذ كيف تؤخذ أقواله في الفروع، ولا يلتفت إليها في الأصول؟! فالأهمية ما سبق ذكره، ولانتشار المذهب الشافعي في كثير من البلاد الإسلامية -سواء بين العرب والعجم- فإني اخترت أن يكون موضوع أطروحتي العلمية لنيل درجة العالمية الدكتوراه بعنوان (جهود علماء الشافعية في بيان نواقض الإيمان)، وقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع أسباب عدة أبينها فيما يلي:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

هناك أسباب عدة جعلتني أختار هذا الموضوع من أهمها:

١ - الحاجة الماسة إلى تجلية هذا الموضوع خاصة في هذا الزمان الذي قل فيه العلم، وفشا فيه الجهل بأصول الدين، وظهور المتكلفين والمتنطعين، وأرباب الغلو والتطرف.

٢ - خطورة ارتكاب ناقض من نواقض الإيمان؛ إذ على إثره قد يخرج المرء من الملة والدين؛ لذا يتعين العلم بتلك النواقض ومعرفة أنواعها خشية الوقوع فيها، لاسيما وأنه قد وقع في بعض تلك النواقض كثير من الجهلة من المسلمين في بعض البلاد الإسلامية لجهلهم وقلة معرفتهم بها إضافة إلى كثرة الخائضين فيها بغير علم وبصيرة.

٣ - أهمية المذهب الشافعي وانتشاره في معظم البلاد الإسلامية فهو مذهب متبع في الألوف المؤلفة من المسلمين عربهم وعجمهم على حد سواء.

٤ - أن عددا كبيرا من أئمة الشافعية متفق على جلالته قدرهم، وسعة علمهم وإمامتهم في الدين، فلهم مكانتهم العلمية عند جمهور علماء المسلمين.

٥ - إزالة الوهم عند بعض الناس بأن علماء الشافعية ليس لهم جهود تذكر في بيان نواقض الإيمان، فكثير من علماء الشافعية لهم جهود وكتب مؤلفة في هذا على وجه الخصوص، وعلماء الشافعية أكثر تقعيدا وتأصيلا لهذه

المسائل من غيرهم من علماء المذاهب الأربعة، ولهم تعقبات على الحنفية في بعض المكفرات التي خالفوا فيها الصواب.

٦- أن كثيرا من الناس يربطون بيان التوحيد وما يناقض الإيمان وبين علماء الحنابلة فقط، وهذا هضم لجهود علماء المذاهب الأربعة، وخاصة علماء الشافعية الذين لهم جهود مبثوثة في مصادرهم المختلفة في بيان ما يناقض الإيمان والتوحيد، فلهذا الموضوع أهميته البالغة لتقرير مذهب أهل السنة والجماعة وبيان عدم تفرد الحنابلة بذلك.

أهداف الدراسة:

- ١- إيضاح موضوع نواقض الإيمان وأهميته وعظيم شأنه، وخطر الخوض فيه بلا بينة وبرهان.
- ٢- إبراز جهود علماء الشافعية في بيان نواقض الإيمان.
- ٣- معالجة بعض الانحرافات التي تقع من بعض الخائضين في هذه المسائل، وهم بمعزل عن الضوابط الشرعية.
- ٤- بيان منهج السلف الصالح فيما يناقض الإيمان، وتقويم كلام الشافعية على ضوءه.

ومن المعلوم: أن الناس في باب نواقض الإيمان ثلاثة أقسام: طرفان ووسط^(٥):

الطرف الأول: الذين يغالون في التكفير والحكم على الناس بالكفر، ويكفرون الناس من غير رويّة أو فقه أو معرفة للإسلام الشرعية، وهذا مبدأ الخوارج الذين خرجوا في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين وفي العهود المتأخرة، وهؤلاء يكفرون المسلمين ويغالون في الكفر، فكل من خالفهم كفروه واستحلوا دمّه.

وسببُ هذا الانحراف عندهم: أنهم يأخذون النصوص التي تدل بظاهرها على الكفر أو على الشرك، يأخذونها على ظاهرها دون أن يجمعوا بينها وبين النصوص الأخرى التي تفسرها وتوضحها، فإن الكفر - كما سيأتي توضيحه في الرسالة - ينقسم إلى قسمين: أكبر، وأصغر، وكذلك الشرك، والكفر الأكبر والشرك الأكبر يُخرجان من الدين وينقضان الإسلام، أما الكفر الأصغر والشرك الأصغر: فلا يُخرجان من الدين، لكنهما ينقصان الإسلام والإيمان.

والخوارج لا يفرقون بين هذا وذاك، فليس عندهم كفرٌ أصغر ولا شرك أصغر، بل الكفر والشرك عندهم شيء واحد، وهو الخروج من

(٥) انظر: دروس في شرح نواقض الإسلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب: للشيخ الفوزان ص: (٢٤-٢٧).

الدين، وهم أخذوا بظواهر بعض النصوص وتركوا النصوص الأخرى التي تفصل هذه الأمور وتقسمها إلى قسمين، وذلك لعدم فقههم وعدم تمكنهم من العلم، وهؤلاء هم الخوارج، ولهم الآن ورثة ممن يكفرون الناس ويغالون في التكفير دون أن يكون لهم علم بهذا الباب الخطير.

الطرف الثاني: المرجئة الذين يقولون: الإيمان بالقلب، ولم يدخلوا فيه العمل، فلو عمل ما عمل: فإنه لا يكفر، ويقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، ولا ينفع مع الكفر طاعة، وأخذوا بنصوص الوعد التي فيها وعد الله بالمغفرة والرحمة، ولم يجمعوا بينها وبين نصوص الوعيد التي فيها التحذير من الكفر والشرك والذنوب والمعاصي.

وهؤلاء على النقيض من الخوارج، أخذوا بنصوص الوعد، واعتمدوا على الرجاء فقط، كما أن الخوارج أخذوا بنصوص الوعيد وتركوا نصوص الوعد والرحمة والرجاء.

الطرف الثالث: أهل السنة والجماعة، وهم وسط بين المذهبين: مذهب الخوارج ومذهب المرجئة، وهم يجمعون بين النصوص ويقولون: إن الكفر في القرآن والسنة ينقسمان إلى قسمين: أكبر وأصغر، والذنوب التي دون الشرك لا يكفر صاحبها.

فالكفر والشرك الأكبر يخرجان من الملة، والشرك الأصغر والكفر الأصغر لا يخرجان من الملة خلافاً للخوارج، ولكنها ينقصان الإيمان خلافاً للمرجئة، فهم في طرفي نقيض، وأهل السنة والجماعة

وسط -ولله الحمد-، جمعوا بين نصوص الوعد والوعيد، وجمعوا بين الخوف والرجاء، فلم يأخذوا الرجاء فقط، كما أخذته المرجئة، ولم يأخذوا الخوف فقط، كما أخذته الخوارج.

- فَمَنْ عبد الله بالخوف فقط: فهو خارجي.
- وَمَنْ عبد الله بالرجاء فقط: فهو مرجئ.
- وَمَنْ عبد الله بالحب فقط: فهو صوفي.
- وَمَنْ عبد الله بالخوف والرجاء والحب والرغبة: فهو موحد سني.

فمعرفة نواقض الإيمان لها أهمية كبرى حتى لا يكون مع الخوارج، ولا يكون مع المرجئة، وإنما يكون مع أهل السنة والجماعة. وقد أردتُ أن أبرز منهج أهل السنة من خلال أقوال أئمة المذهب الشافعي، ومن خلال عرضها على منهج السلف الصالح، وبذلك أكون قد خدمتُ هذا المذهب السني الذي يعتنقه كثيرٌ من المسلمين من ناحيتين: الجمع، والتنقيح، والدراسة على ضوء مذهب أهل السنة والجماعة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية تبرز جهود علماء الشافعية على وجه التحديد في بيان نواقض الإيمان.

والرسائل العلمية الموجودة حول هذا الموضوع هي في إبراز جهود غير علماء الشافعية، وخاصة علماء الحنابلة، والأحناف وجلها في النقل عن

علماء الحنابلة، أما ما يتعلق بالنواقض عند الشافعية على سبيل التفصيل فلا يوجد بحث مفصل في ذلك.

فقد كتبت رسالتان علميتان في بيان نواقض الإيمان، وأجيزتا في هذه الجامعة المباركة.

١ - نواقض الإيمان القولية والعملية لفضيلة الشيخ الدكتور / عبد العزيز العبد اللطيف.

٢ - نواقض الإيمان الاعتقادية للدكتور محمد بن عبد الله الوهبي.
فالمقصود أن هدف هذا البحث وخطته مغايرة تماما لتلك الرسالتين المذكورتين على النحو التالي :

١ - نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف د/ محمد بن عبد الله الوهبي.

أ - كتابه من حيث مراجع الشافعية لم يرجع إلا لقراءة خمسة عشر مرجعا من ثلاثمائة وستة وسبعين مرجعا في ثبوت المراجع.
ب - كتابه عبارة عن ثلاثة أبواب:

الأول: في الإيمان.

والثاني: في ضوابط التكفير وموانعه عند أهل السنة والجماعة.

والثالث: في نواقض الإيمان الاعتقادية وهو فقط قراءة ثلث الكتاب، والاختلاف كبير بين ما طرحه في هذا الجزء، وبين ما طرحته في خطتي.

٢- نواقض الإيمان القولية والعملية لفضيحة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف .

أ- كتابه من حيث مراجع الشافعية لم يرجع إلا لقرابة أربعة عشر مرجعا من مراجع الشافعية، من قرابة خمسين وثلاثمائة مرجع في ثبت المراجع.

ب- الكتاب عبارة عن ثلاثة أبواب:

الأول: نواقض الإيمان القولية.

والثاني: نواقضه العملية.

والثالث: في المختلف فيها من القولية والعملية.

وكل هذا قد استوعبته خطتي في مباحث ضمن فصل واحد فقط، واشتملت خطة بحثي على أمور أخرى كثيرة لم يتعرض لها المؤلف في مقابل انحسار خطتي ضمن كتب الشافعية فقط، وانفتاح الموضوع أمامه ومراجعته.

وكذا وقفت على رسالة أخرى بعنوان: (منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة) تأليف الدكتور محمد بن عبد الوهاب العقيل، وأجيزت من قبل الجامعة الإسلامية، وهذه الرسالة موضوعها في عقيدة الشافعي ومنهجه في أصول الإيمان وأركانه، ولم يتطرق قط لنواقض الإيمان.

وهناك رسالة أخرى بعنوان: (جهود علماء الشافعية في تقرير العبادة) للدكتور عبد الله العنقري وأجيزت من جامعة أم القرى.

وموضوعها في توحيد العبادة، وتوحيد العبادة نواقضه جزء من نواقض الإيمان وليست كل. ولم يتطرق إلى نواقض الإيمان بهذا اللفظ، فليس في الرسالة فصل بعنوان نواقض الإيمان أو الإسلام، ولا مبحث ولا مطلب، وهذا يدل على البون الشاسع بين رسالتي المقدمة وهذه الرسالة ثم أن الباحث ذكر بعض صور الشرك وهي من نواقض الإيمان ولم يتطرق إلى بعض الصور الأخرى مثل الشرك في الربوبية، والشرك في الأسماء والصفات، وكذا أغفل وسائل الشرك التي حذر منها علماء الشافعية. وأغفل بعض أنواع الشرك الأكبر في الألوهية، مثل الشرك في الرجاء والخوف والمحبة، والتوكل، والاستعانة، والكهانة والتنجيم. والشرك في العيافة والاستعاذة، والشرك في الركوع، والشرك في الطواف وشرك الطاعة. والشرك الواقع في التبرك والاستشفاع والتوسل، كذلك أغفل ذكر أثار كل من الشرك والكفر والمكفرات والنفاق على الفرد والمجتمع، وبهذا يتبين أن الرسالة في جهود الشافعية في توحيد العبادة لا في نواقض الإيمان.

وكذلك اقتصر فيها على النقل عن علماء الشافعية في فترة زمنية محددة تباين زمن الإمام الشافعي إلى نهاية القرن الثامن الهجري ولم يستقرئ بقية القرون.

كما أن الدراسات السابقة لم تبحث ما يتعلق بالنواقض عند الشافعية على سبيل التفصيل وهذا بحث مستقل مفصل لذلك.

وكذلك فإن الدراسات السابقة أغلبها في النقل عن علماء الحنابلة وخاصة الشيخين ابن تيمية وابن القيم وأئمة الدعوة النجدية.

وما يتعلق بالعناوين في خطتي وفي الدراسات السابقة قد تتفق في بعضها ولكن المضامين مختلفة لشمولية الموضوع من حيث بيان المكفرات والبدع والنفاق والشرك.

كما أن علماء الشافعية أكثر تقييدا وتأصيلا من غيرهم من علماء المذاهب الأربعة ولهم تعقبات على الأحناف في بعض المكفرات التي خالفوا فيها الصواب.

وكما أن موضوع بحثي اشتمل على ذكر التعطيل والتصوف والإرجاء على بعض المتأخرين من علماء الشافعية في تقرير المناقضة للإيمان ولم أقف في الدراسات السابقة على مثل هذا الطرح.

وخلاصة هذه الكتب والمؤلفات أنها كتبت في بيان معتقد السلف فيما يناقض الإيمان، ومن أوجه محددة قصدها مؤلفوا هذه الكتب ولم يستوعبوا أبواب الإيمان، ولم يقصدوا إفراد علماء الشافعية وإبراز جهودهم في هذا الباب استقلالا، حيث هو غرض هذه الخطة، والميزة الفارقة بينهما وبين البحوث والمؤلفات الأخرى.

فالبحث الذي عزمت على الدراسة فيه مشتمل على موضوع المكفرات وغيرها من البدع والنفاق والشرك.

وكذلك اشتمل هذا الموضوع على ذكر أثر التعطيل والتصوف والإرجاء على متأخري الشافعية، وهذا مما يبين تميز هذه الدراسة عن غيرها.

منهج البحث:

سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي النقدي وذلك كما يلي:

أولاً: جمع المادة العلمية:

ذكرت آراء علماء الشافعية في كل مسألة على حدة مما يعبر عن أقوالهم في هذه المسألة في كافة جوانبها سواء كان ذلك من كتبهم في العقيدة أو الفقه أو التفاسير أو شروح الحديث ونحوها.

ثانياً: عرض المسائل العقدية وتحليلها:

عرضت أقوال علماء الشافعية وآراءهم في المسألة المبحوثة، وقدمت قول الشافعي إن وجد على غيره، مع ذكر نماذج من أقوالهم. ذكرت منهج السلف في كل مسألة وبينت موافقة أو مخالفة المتقدمين من علماء الشافعية للمتأخرين.

تعقبت الأقوال التي فيها ملحظ في جانب من الجوانب على ضوء عقيدة السلف الصالح.

قمت باستقراء بعض أقوال علماء المذاهب الأخرى في المسائل المخالفة لأقوال علماء الشافعية فيما يتعلق بنواقض الإيمان وقارنت بينها. عرضت بعض تعقبات الشافعية على أعلام الأحناف وغيرهم في بعض المكفرات التي خالفوا فيها الصواب.

ثالثاً: العزو والتوثيق والهوامش:

عزوت الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية من كتب السنة،
فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما
خرجته من مصادره الأصلية مع نقل كلام أهل العلم في الحكم على الحديث
صحة وضعفاً إن وجد.

وثقت النصوص والأقوال من مصادرها.
عرفت بالأعلام غير المشهورين في البحث.
عرفت بالمصطلحات العلمية الغربية، والفرق والبلدان.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأحد عشر فصلاً، وخاتمة.
المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدفه،
والدراسات السابقة، وخطة ومنهج البحث.
التمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث (جهود علماء
الشافعية في بيان نواقض الإيمان).

الفصل الأول: عناية علماء الشافعية بذكر نواقض الإيمان، وفيه
خمسة مباحث:

البحث الأول: عنايتهم بتأليف الكتب المستقلة بالمكفّرات
المنافضة للإيمان.

المبحث الثاني: عنايتهم بذكر ما يناقض الإيمان في كتب الفقه.

المبحث الثالث: عنايتهم بذكر ما يناقض الإيمان في كتب العقائد والفنون الأخرى.

المبحث الرابع: عنايتهم بتأليف الكتب في بيان الشرك والتحذير منه.

المبحث الخامس: عنايتهم بتأليف الكتب في بيان البدع والتحذير منها.

الفصل الثاني: حقيقة نواقض الإيمان عند علماء الشافعية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الكفر وأنواعه.

المبحث الثاني: حقيقة المكفرات وأنواعه.

المبحث الثالث: حقيقة الشرك وأنواعه.

المبحث الرابع: حقيقة النفاق وأنواعه.

المبحث الخامس: حقيقة البدعة وأنواعها.

الفصل الثالث: موقف علماء الشافعية من المخالفين لمنهج أهل

السنة في نواقض الإيمان، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: موقف علماء الشافعية من طريقة الخوارج.

المبحث الثاني: موقف علماء الشافعية من طريقة المعتزلة.

المبحث الثالث: موقف علماء الشافعية من طريقة المرجئة.

المبحث الرابع: موقف علماء الشافعية من طريقة الرافضة.

الفصل الرابع: قواعد المكفرات عند علماء الشافعية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قواعد المكفرات الاعتقادية.

المبحث الثاني: قواعد المكفرات العملية.

المبحث الثالث: ضوابط تكفير المعين.

المبحث الرابع: موانع تكفير المعين.

الفصل الخامس: ما يناقض حقيقة الإيمان ومسمّاه، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المكفرات في حقيقة الإيمان.

المبحث الثاني: المكفرات في زيادة الإيمان ونقصانه.

المبحث الثالث: المكفرات في الاستثناء في الإيمان.

المبحث الرابع: النفاق الاعتقادي والعملي.

المبحث الخامس: البدعة المكفرة.

الفصل السادس: المكفرات المناقضة للإيمان بتوحيد الربوبية، وفيه

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشرك في الربوبية.

المبحث الثاني: أنواع الشرك في الربوبية.

المبحث الثالث: نماذج من الشرك في الربوبية، التي ذكرها علماء

الشافعية.

الفصل السابع: المكفرات المناقضة للإيمان بتوحيد الأسماء

والصفات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشرك في الأسماء والصفات.

المبحث الثاني: أنواع الشرك في الأسماء والصفات.

المبحث الثالث: نماذج من الشرك في الأسماء والصفات، التي ذكرها علماء الشافعية.

الفصل الثامن: المكفرات المناقضة للإيمان بتوحيد الألوهية، وفيه

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشرك الأكبر في الألوهية.

المبحث الثاني: أنواع الشرك الأكبر في الألوهية.

المبحث الثالث: نماذج من الشرك الأكبر في الألوهية.

الفصل التاسع: المكفرات المناقضة للإيمان بالملائكة، والنبوات،

والكتب، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المكفرات المناقضة للإيمان بالملائكة.

المبحث الثاني: المكفرات المناقضة للإيمان بالنبوات.

المبحث الثالث: المكفرات المناقضة للإيمان بالكتب.

الفصل العاشر: المكفرات المناقضة للإيمان باليوم الآخر، والقدر،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المكفرات المناقضة للإيمان باليوم الآخر.

المبحث الثاني: المكفرات المناقضة للإيمان بالقدر.

الفصل الحادي عشر: أثر الإرجاء والتعطيل والتصوف على بعض

المتأخرين من علماء الشافعية في تقرير المكفرات المناقضة

للإيمان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الإرجاء على بعض المتأخرين من علماء

الشافعية في تقرير المكفرات.

المبحث الثاني: أثر التعطيل على بعض المتأخرين من علماء

الشافعية في تقرير المكفرات.

المبحث الثالث: أثر التصوف على بعض المتأخرين من علماء

الشافعية في تقرير المكفرات.

الخاتمة: في بيان أهم النتائج التي توصلت إليها.

وقد ذيلت البحث بالفهارس العلمية الفنية التي تخدم البحث وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الفرق.

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

فهرس الأشعار.

ثبت المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات.

رتبت الآيات حسب ترتيب السور، والأشعار حسب القافية،

وبقية الفهارس حسب حروف الهجاء، وفهرس الموضوعات حسب

ورود الموضوعات في الرسالة.

شكر وتقدير

أشكر الله جل وعلا شكرا يليق بجلاله وعظيم سلطانه على نعمه ومننه التي لا تعد ولا تحصى، والتي منها نعمة الهداية للإسلام والسنة، ثم التوفيق لإنجاز هذا البحث وإخراجه على هذه الصورة، فله الحمد والشكر أولا وأخيرا، ظاهرا وباطنا، سرا وعلنا.

وأشكر القائمين على هذا الصرح العلمي الشامخ -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- على ما يبذلون من جهد لخدمة طلبية العلم، وأخص بالشكر عميد كلية، ووكيله، ورئيس القسم. ثم أتقدم بالشكر الجزيل لوالديَّ اللذين رباني في الصغر، ورعياني في الكبر، فأسأل الله العلي القدير أن يتغمد والدي بواسع رحمته، ويسكنه فسيح جناته، كما أسأله جل وعلا أن يمد في عمر والدتي وأن يمتعها بالصحة والعافية.

كما أتقد بالشكر الجزيل والعرفان الجميل لشيخِي وأستاذي المشرف على هذه الرسالة أ د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس على توجيهاته القيمة، وإرشاداته المفيدة، التي مهدت لي الدرب، ودلت لي الصعب، وعلى ما بذل من وقت وجهد لإخراج هذا البحث على الصورة اللائقة، فجزاه الله خيرا، وجعل ذلك في ميزان حسناته، كما أسأل الله له السداد والتوفيق لأقوم طريق.

وأخيرا أشكر كل من أسهم معي في إتمام هذا البحث بتوجيه، أو تشجيع، أو إعارة كتاب، أو بيان خلل، أو تنبيه على غلط، أو غير ذلك، فجزى الله الجميع خيرا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات عنوان البحث

(جهود علماء الشافعية في بيان نواقض الإيمان)

ليس في عنوان البحث ما يحتاج إلى التعريف سوى مصطلحي (النواقض) و (الإيمان).

أما كلمة (جهود) وكلمة (الشافعية): فواضحتان لا تحتاجان إلى مزيد توضيح، إلا أنني أود هنا التنبيه إلى أمر مهم له صلة بهذا البحث، وهو: أن الشافعية - كما هو معلوم - هم المنتسبون إلى الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله (ت ٢٠٤هـ)، وهو علمٌ من أعلام السلف، نشأ في وقتٍ كانت فرقُ أهل البدع تتوالى في الظهور، بعضها كان في طور الإنشاء، والبعض الآخر منها كان في مرحلة النضوج.

والفرق الموجودة في وقت الإمام الشافعي كانت تمثل بمجموعها فرقة المتكلمين، وأبرز تلك الفرق هم المعتزلة^(١)، الذين هم خلف

(١) المعتزلة: اسم لفرقة ظهرت في أوائل القرن الثاني الهجري، ويسمون أنفسهم بأصحاب العدل والتوحيد، ويُلقبون بالقدرية والعدلية، وهم أتباع واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، وقد قيل بأنهم سموا بالمعتزلة لاعتزال واصل بن عطاء شيخهم حلقة الحسن البصري وقيل غير ذلك، ولا يُعدُّون أحدا منهم إلا إذا أقر بأصولهم الخمسة وهي: التوحيد ويعنون به نفي الصفات، والعدل الذي هو نفي خلق أفعال العباد، والوعد والوعيد ويعنون به خلود أصحاب الكبائر في النار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي الخروج على الحكام، والمنزلة بين المنزلتين أي أن صاحب الكبيرة في الدنيا ليس

القدرية والجهمية^(١) في آن واحد، حيث إنهم أنكروا خلق الله تعالى لأفعال العباد، وهم بذلك صاروا امتداداً للقدريّة الأوائل، الذين بزّ قرئهم في عصر أوائل الصحابة، وقد تبرأ منهم مَنْ كان موجوداً في ذلك الوقت من الصحابة^(٢).

كما أنهم خلفوا الجهمية في إنكار الصفات، والقول بخلق القرآن. فالمعتزلة قدرية في أفعال العباد، وجهمية في الأسماء والصفات، مع وجود بعض الفوارق الطفيفة بينهم وبين الجهمية الأولى.

مؤمننا ولا كافرا. وهم فرق كثيرة. انظر: مقالات الإسلاميين ص: (١٥٥)، الفرق بين الفرق ص: (٩٤)، الملل والنحل (١/٤٣).

(١) الجهمية هم أتباع جهم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة وكان يعطل صفات الباري جل وعلا، وينفي الأسماء الحسنى ولم يثبت إلا كونه قادرا فاعلا خالقا، وقد أخذ بدعته من الجعد بن درهم وبثها في الناس. انظر: الملل والنحل (١/٨٦)، نقض تأسيس الجهمية (١/٢٧٧)، مجموع الفتاوى (٨/٢٢٧-٢٣١، ٤٦٠) (١٢/١١٩).

(٢) روى الإمام مسلم في بداية صحيحه (ح/١) عن يحيى بن يعمر قال: (أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحيد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخل المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي... فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قِبَلنا ناسٌ يقرءون القرآن ويتقَفرون العلم - وذكر من شأنهم - وأنهم يزعمون: أن لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر: لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه: ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر). ثم ذكر حديث أبيه عمر بن الخطاب المعروف بحديث جبريل.

والمعتزلة هم المعروفون بالجهمية في عصر الإمام الشافعي رحمته الله وعصر من بعده من الأئمة، أمثال الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، والإمام البخاري^(١) (ت ٢٥٦هـ)، وغيرهم من الأئمة. نبغ الإمام الشافعي والساحة تغلي بفتنة المعتزلة، وأئمة السلف قد وقفوا لهم بالمرصاد، يبينون للأمة حقيقتهم وحقيقة أصولهم المزخرفة، ويردون عليهم بالطرق المتيسرة لديهم في ذلك الوقت، من التأليف والتدريس، وغير ذلك.

كما أن الساحة كانت تشهد فتنة أخرى هي جهمية المنشأ، ولكنها كانت قد تبناها أكثر أصحاب مدرسة أهل الرأي، وهي فتنة إنكار حجية أخبار الأحاد كلياً أو جزئياً.

فلم يكن من الإمام الشافعي إلا الانضمام إلى قافلة السلف، والتشمير عن ساعد الجد في مقاومة التيارات المنحرفة على جميع الاتجاهات. وكان رحمته الله من أشهر الأئمة في الرد على الجهمية والمعتزلة، ونصوصه في الرد على المتكلمين من أوضح وأشهر النصوص في ذلك، وهي متداولة في كتب الشافعية، ومن أقواله في ذلك:

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، الجعفي مولاهم، البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)، أمير المؤمنين في الحديث، كان حافظاً، إماماً، ثباتاً، جمع الفضائل، من مصنفاته: الجامع الصحيح، وخلق أفعال العباد وغيرهما. انظر: سير أعلام النبلاء

(١٢/٤١٢)، هدي الساري لابن حجر العسقلاني ص: (٥١٥).

(لقد اطلعتُ من أهلِ الكلام على شيءٍ والله ما توهمته قط، ولأن يُبتلى المرءُ بما نهى الله عنه، خلا الشرك بالله، خيرٌ من أن يُبتلى بالكلام)^(١).
(وسئل عن شيءٍ من الكلام، فغضب، وقال: (سَلْ عن هذا حفصاً الفرد^(٢) وأصحابه، أخزاهم الله)^(٣)).

وقال: (حكمي في أصحاب الكلام: أن يُضربوا بالجريد، ويُحملوا على الإبل، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، ويُقال: هذا جزاءُ مَنْ تركَ الكتابَ والسنةَ، وأخذ في الكلام)^(٤).

وهذا حكم تعزيري، وقد حكم الإمام هنا بثلاثة أمور:

(١) أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في «الرد على أهل الكلام» انظر: أحاديث في ذم الكلام وأهله ص: (٨١)، ومن طريقه الهروي في ذم الكلام وأهله (٤/٣٠٦-٣٠٧)، وابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص: (١٨٢، ١٨٧)، وانظر: الحجة في بيان المحجة (١/١٠٤)، وتبيين كذب المفتري لابن عساكر ص: (٣٣٦-٣٣٧)، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/٤٥٢-٤٥٣)، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٥)، ولفظ ابن عساكر «بكل ما نهى الله»، وفي جامع بيان العلم «بكل ذنب...».

(٢) هو من تلاميذ الإمام أبي يوسف، ذكره القرشي في الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/١٤٢)، والغزي في الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٣/١٧٧).

(٣) أخرجه الهروي في ذم الكلام وأهله (٤/٣٩٠)، وانظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٢٩).

(٤) أخرجه السلمي في «الرد على أهل الكلام» انظر: أحاديث في ذم الكلام وأهله ص: (٩٨-٩٩)، ومن طريقه الهروي في ذم الكلام وأهله (٤/٢٩٤-٢٩٥) وفيه: «وأقبل على الكلام»، وانظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/٤٦٢)، شرح السنة للبغوي (١/٢١٨)، تحريم النظر في كتب الكلام لابن قدامة ص: (٤١).

أولها: الضرب، ثانياً: الإشهار، ثالثاً: بيان سبب هذا الحكم، وهو تركهم للكتاب والسنة.

وقال: (لو أن رجلاً أوصى بكتبه من العلم لأحد، وكان فيها كتبُ الكلام: لم تدخل في الوصية؛ لأنه ليس من العلم)^(١).
وكلامه رَحِمَهُ اللهُ في هذا الموضوع كثيرٌ جداً^(٢).

وقال الإمام الذهبي^(٣) - بعد أن أوردَ بعضَ نصوص الشافعي في ذم الكلام - : (قلت: هذا النَّفْسُ الزَّكِيُّ متواترٌ عن الشافعي)^(٤).
كما أنه رَحِمَهُ اللهُ خَصَّ مسألة أخبار الآحاد بمزيد من الجهود، ورسالتُه

(١) أخرجه السلمي في «الرد على أهل الكلام» انظر: أحاديث في ذم الكلام وأهله ص: (٩٠)، وعنه الهروي في ذم الكلام وأهله (٤/ ٢٩٨)، وانظر: شرح السنة (١/ ٢١٨)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٠)، صون المنطق والكلام ص: (٦٥).

(٢) وقد اهتمَّ الهروي في كتابه ذم الكلام وأهله (٤/ ٢٦٤ - ٣١٠) بجمع كلامه في ذلك، وكذلك ابنُ أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص: (١٨٢ - ١٨٩)، وقد بوب فيه باباً قال فيه: (مذهب الشافعي في أهل الكلام وسائر أهل الأهواء)، وانظر: منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة ص: (١٤٠ - ١٤٢).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله، التركماني، الذهبي، الشافعي، كان إماماً حافظاً، صاحب سنة، له مؤلفات كثيرة منها سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام وغيرهما. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٠)، وذيل تذكرة الحفاظ ص: (٣٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣١).

التي أرسلها إلى شيخه الإمام عبد الرحمن بن مهدي البصري^(١) (ت ٢٩٨هـ) خير شاهد على ذلك، وهي التي اشتهرت باسم (الرسالة)، وهي أول مؤلف في علم أصول الفقه.

وقد مضى أصحابه الأوائل على منهجه في مناوئة المتكلمين وبقية المنحرفين، إلا أن الحال تغيرت بعد ظهور أبي الحسن الأشعري^(٢) (ت ٣٢٤هـ)، الذي كان ينتسب إلى الإمام الشافعي في الفقه، مما كان له أثره السيء على الشافعية عموماً، حيث بدأ كثير منهم يقلد الأشعري في الأصول، مع كونه شافعي المذهب، فاختلطت بذلك بعض معالم المذهب الشافعي.

وقد ألف الأشعري رسالة أسماها (استحسان الخوض في علم الكلام)، فخالف بذلك إمامه الشافعي في هذه المسألة المهمة، حيث إن الإمام الشافعي كان يرى تحريم الاشتغال بعلم الكلام، والأشعري يرى استحسان الخوض فيه، وأنه وسيلة للدفاع عن العقيدة الإسلامية،

(١) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، مولا هم، أبو سعيد، البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. انظر: طبقات ابن سعد (٢٩٧/٧)، تاريخ بغداد (٢٤٠/١٠)، سير أعلام النبلاء (١٩٢/٩).

(٢) هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم، أبو الحسن، الأشعري البصري (٢٦٠-٣٣٠هـ)، وصف بالذكاء المفرط، وكان برهة من الدهر مع المعتزلة ثم تركهم، له مصنفات عدة منها: رسالة على أهل الثغر، مقالات الإسلاميين وغيرهما. انظر: تاريخ بغداد (٣٤٦/١١)، سير أعلام النبلاء (٨٥/١٥).

فكيف يُقال: إن الأشعريَّ يقرر عقيدة الشافعي، وهو يقرر خلاف اعتقاده في علم الكلام؟!.

إلا أن الأمر ازداد سوءاً عند المتأخرين، حيث صرح كثير من الشافعية المتأخرين أن تعلم علم الكلام واجب على الجميع، وأن إيمان مَنْ آمَنَ دون أن يكون إيمانه مبنياً على أصول المتكلمين - من النظر وتوابعه - هو إيمان المقلد، وقد تنازعوا في قبوله أو عدمه على أقوال كثيرة ورد ذكرها في كتب علم الكلام.

وبذلك انقلب الوضع رأساً على عقب، فانتقل علم الكلام عند كثير من الشافعية من كونه محرماً إلى كونه واجباً، وهذا داء قد انتشر في صفوف كثير من الأمة، سواء كانوا شافعية، أو غيرهم.

ولذلك نجد أن الشافعية المتأخرين كثرت فيهم البدع العلمية والعملية، ومن أوضح الأمثلة على ذلك: أن ابن حجر الهيتمي^(١) - وهو من الدعاة إلى القبورية، كما أنه من متعصبة الأشاعرة - كان يمثل مذهب الشافعية في وقته، وكان عالِمهم بلا منازع، وقد ترك أثراً واضحاً فيمن بعده في الحجاز استمر قروناً حتى ظهور الدعوة السلفية

(١) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، أبو العباس، الهيتمي (٩٠٩-٩٧٣هـ)، كان أشعري العقيدة، معطلاً لكثير من صفات الباري تعالى، قبورياً على طريقة السبكي، له مصنفات عدة منها: تحفة المحتاج شرح المنهاج، الإعلام بقواطع الإسلام وغيرهما. انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٧٠)، جلاء العينين ص (٤٠).

على يد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ^(١) رَحِمَهُ اللهُ.

ومع ما ذكر فقد بقي كثير من الشافعية على منهج الإمام الشافعي في الأصول والفروع، منددين بمن نسب إليه شيئاً من بدع المتكلمين وغيرهم.

يقول أحد أئمة الشافعية المعروفين - وهو الإمام أبو المظفر السمعاني ^(٢) (ت ٤٨٩ هـ) في ذلك - بعد نقل بعض نصوص الشافعي في ذم الكلام -:

(فهذا كلام الشافعي في ذم الكلام، والحث على السنة، وهو الإمام الذي لا يُجاري، والفحل الذي لا يُقاوم، فلو جاز الرجوع إليه ^(٣)،

(١) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان، التميمي النجدي، شيخ الإسلام (١١١٥ - ١٢٠٦ هـ) كان رَحِمَهُ اللهُ ممن جدد الله به دينه، فقد نشر دعوة التوحيد بعد أن انطمست معالمها، وحارب البدع والقبورية المنتشرة في أقطار الأرض وربوعها، ومع انشغاله بالدعوة والجهاد فقد ترك مؤلفات نافعة منها: كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، ومختصر سيرة الرسول ﷺ وغيرهما. انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد لعثمان بن بشر (١/ ٨٩).

(٢) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، أبو المظفر، السمعاني، الحافظ، من أهل مرو، (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ)، تفقه أولاً في مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وكانت له اليد الطولى في فنون كثيرة، وصنف التفسير، وكتاب الانتصار في الحديث وغير ذلك، وكان شوكا في أعين المخالفين، وحجة لأهل السنة، وكان يقول ما حفظت شيئاً فنسيته. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١١٤)، البداية والنهاية (١٢/ ١٥٣).

(٣) أي: إلى علم الكلام.

وطلبُ الدين عن طريقه: لكان بالترغيب فيه أولى من الزجر عنه، وبالندب إليه أولى من النهي عنه؛ فلا ينبغي لأحد أن ينصر مذهبَه في الفروع، ثم يرغب عن طريقته في الأصول^(١).

(١) فصول من كتاب الانتصار لأهل الحديث ص: (٨-٩).

يردُّ الإمام السمعاني - وهو شافعي - على من يزعم أنه مقلد للشافعي، ولكن يقصر اتباعه له في الفروع فقط، ولا يلتفت إلى منهجه في العقيدة، ومن المعروف أن طريقة الأشعري الكلابية قد راجت - أكثر ما راجت - في الشافعية، وذلك لأنه كان ينتسب إلى الشافعي كما ذكرته في المتن، ومن أغرب ما وقفتُ عليه في ذلك قول إمام من أبرز أئمة الشافعية في عصره، وهو أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، حيث يقول - بعد ما فرغ من عرض عقيدة الأشاعرة، بما في ذلك إنكار العلو، وتقرير التأويل الكلامي، وغير ذلك من أصولهم: «فمن اعتقدَ غيرَ ما أشرنا إليه من اعتقادِ أهل الحق، الممتنين إلى الإمام أبي الحسن الأشعري رحمته الله فهو كافرٌ...». الإشارة إلى مذهب أهل الحق للشيرازي ص: (٢٧٥).

وقال وهو بصدد ترجيح الانتساب إلى الأشعري في الأصول، وإلى الشافعي في الفروع: «وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - أن النبي ﷺ لما نزل عليه قوله عز وجل ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَزَنَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] فقال بقضيبه المشقوق [وهو الطويل الدقيق] في ظهر أبي موسى الأشعري رحمته الله: «هم قومك يا أبا موسى، أهل اليمن»، ومعلومٌ بأدلة العقول: أنه لم يظهر أحدٌ من أولاد أبي موسى الأشعري ردَّ على جميع المبتدعة، من المعتزلة، والرافضة، والمشبَّهة، وأبطلَ شبههم وما هم عليه: غير الإمام أبي الحسن الأشعري؛ فأنبا النبي ﷺ به في الغيب، كما أنبا عن الإمام الشافعي رحمته الله بقوله: «لا تسبُّوا قريشاً؛ فإن الله عز وجل يُظهر فيهم رجلاً يملأ الأرض علماً»، وروي: «فإن عالمها يملأ الأرض علماً»، واتفق العلماء كلُّهم على أنه الإمام الشافعي رحمته الله؛ لأنه لم يكن في الأئمة قرشي غير

وقد ألف شيخ الحرمين أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي^(١) الشافعي - وكان من أئمة الشافعية - كتاباً بعنوان (الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاماً لذوي البدع والفضول)، وذكر فيه من كلام الشافعي، ومالك، والثوري^(٢)، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وسفيان بن

الشافعي رحمهم الله فأنبأ به في الغيب كما أنبأ عن الإمام أبي الحسن الأشعري رحمهم الله؛ فمن كان في الفروع على مذهب الشافعي، وفي الأصول على اعتقاد الأشعري: فهو معلّم الطريق، وهو على الحقّ المبين... فأما قولُ الجُهلة: «نحن شافعية الفروع، حنبلية الأصول» فلا يعتدُّ به؛ لأن الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله لم يصنّف كتاباً في الأصول، ولم يُنقل عنه في ذلك شيءٌ أكثر من صبره على الضرب والحبس حين دعاه المعتزلة إلى الموافقة في القول بخلق القرآن، فلم يوافق، ودُعي إلى المناظرة فلم يناظر...». الإشارة إلى مذهب أهل الحق ص: (٢٨١-٢٨٤). وكلام الشيرازي المذكور مليءٌ بالأعاجيب، وقراءته تكفي لتصور ما يتضمنه من قلب الحقائق، ومع ذلك: فهو - للأسف الشديد - يمثل شريحة متكاثرّة من المتكلمين.

(١) هو: محمد بن عبد الملك بن محمد بن عمر الكرجي، الشافعي، أبو الحسين، (٤٥٨-٥٣٢هـ)، كان فقيهاً محدثاً أديباً شاعراً فصيحاً، له مصنفات قيمة منها: الفصول في اعتقاد الأئمة الفحول. انظر: الكامل لابن الأثير (٩/٣٠٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/١٣٧)، البداية والنهاية (١٦/٣١٧).

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، الثوري، الكوفي، (٩٧-١٢٦هـ)، كان من الأئمة الكبار علماً وعملاً، وصفه الذهبي بأنه: (شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه)، له كتاب (الجامع). انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٥٥)، سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩).

عينية^(١)، وعبد الله بن المبارك^(٢)، والأوزاعي^(٣)، والليث بن سعد^(٤)، وإسحاق بن راهويه^(٥) - في أصول السنة وما يُعرف به اعتقادهم، ثم قال:

(إن في النقل عن هؤلاء إلزاماً للحجة على كل من ينتحل مذهب

(١) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الهلالي، المكي (١٠٧-١٩٨ هـ)، كان إماماً عالمًا ثبتا حجة زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته. انظر: تاريخ بغداد (٩/ ١٧٤)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٩١).

(٢) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن، الحنظلي مولاهم، المروزي، قال عنه النووي: (الإمام المجمع على إمامته وجلالته في كل شيء، وهو من تابعي التابعين)، وقال سفيان بن عيينة: (لقد كان فقيها عابدا عالما زاهدا سخيا شجاعا). توفي منصرفا من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة وهو ابن ثلاث وستين. انظر: تهذيب الأسماء (١/ ٢٦٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٤).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمرو، الدمشقي، (٨٨-١٥٧ هـ) أجمعوا على إمامته وجلالته وعلو مرتبته، وأقوال السلف كثيرة مشهورة مصرحة بورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق، وكثرة حديثه، وغزارة فقهه، وشدة تمسكه بالسنة، وبراعته في الفصاحة. انظر: الأنساب (١/ ٣٨٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٨).

(٤) هو: الليث بن سعد، أبو الحارث، الفهمي مولاهم، من تابعي التابعين، (٩٤-١٧٥ هـ)، قال ابن حبان: (كان أحد الأئمة في الدنيا فقهها ورعا وفضلا وعلما ونجدة وسخاء)، وقال النووي: (وأجمع العلماء على جلالته وإمامته وعلو مرتبته في الفقه والحديث وهو إمام أهل مصر في زمانه). انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٥١٧)، تهذيب الأسماء (٢/ ٣٨٢).

(٥) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب، الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، (١٦١-٢٣٨ هـ)، أحد أئمة المسلمين، حافظ ثبت فقيه مجتهد. انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٤٥) وفيات الأعيان (١/ ١٩٩).

إمام يخالفه في العقيدة، فإن أحدهما لا محالة يضل صاحب، أو يبدعه، أو يكفره، فانتحال مذهبه - مع مخالفته له في العقيدة - مستنكر والله شرعاً وطبعاً، فمن قال: أنا شافعي الشرع، أشعري الاعتقاد، قلنا له: هذا من الأضداد، لا بل من الارتداد؛ إذ لم يكن الشافعي أشعري الاعتقاد.

ومن قال: أنا حنبلي في الفروع، معتزلي في الأصول، قلنا: قد ضللت إذاً عن سواء السبيل فيما تزعمه؛ إذ لم يكن أحمد معتزلي الدين والاجتهاد^(١).

وقال الكرجي أيضاً: (وكان الشيخ أبو حامد الإسفراييني^(٢) شديد الإنكار على الباقلاني^(٣) وأصحاب الكلام ...

ولم يزل الشافعية يأنفون ويستنكفون أن يُنسبوا إلى الأشعري، ويتبرءون مما بنى الأشعري مذهبَه عليه، وينهون أصحابهم وأحبابهم عن

(١) نقله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤/ ١٧٥-١٧٧).

(٢) هو: أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، أبو حامد، الإسفراييني، الشافعي، حافظ مذهبهم، وشيخ طريقة أهل العراق منهم، (٣٤٤-٤٠٦ هـ)، كان أحد أئمة وقته، علق عنه تعاليق في شرح المزني. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٦١).

(٣) هو: القاضي محمد بن طيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، أبو بكر، ابن الباقلاني، البصري، المالكي، الأشعري، (ت ٤٠٣ هـ)، إمام المتكلمين ومقدم الأصوليين، صاحب التصانيف الكثيرة، فقد صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والجهمية والكرامية. انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٩٠).

الحوم حواليه ...) ^(١).

وقال: (ومعروف شدة الشيخ أبي حامد على أهل الكلام، حتى
ميّز أصول فقه الشافعي من أصول الأشعري ...) ^(٢).

وللكرجي قصيدة بائية تسمى (عروس القصائد في شمس
العقائد)، شرح فيها اعتقاده واعتقاد السلف، تزيد على مائتي بيت ^(٣)،
ومما قاله فيها ^(٤):

وخبثُ مقال الأشعريّ تخنُّثُ ❖ يُضاهي تلويّه تلويّ الشّغاربِ
يُزيّنُ هذا الأشعريّ مقالَه ❖ ويُقشِبُه بالسّمِّ يا شرّ قاشبِ
فينفي تفاصيلاً ويثبت جملةً ❖ كناقضةٍ من بعد شدّ الذوائبِ
يؤوّل آيات الصفات برأيه ❖ فجرائته في الدين جرأة خاربِ
ويجزم بالتأويل من سنن الهدى ❖ ويخلّب أغماراً فأشئمّ بخالبِ
والذي ظهر لي من خلال تتبع شيء من تاريخ المذهب الشافعي:

● أن بروز الأشعري كأحد المنتسبين إلى هذا المذهب في الفروع،
مع ادعائه الدفاع عن منهج الشافعي في الأصول: كان بداية نقطة تحول

(١) نقله شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (٢/٩٦).

(٢) المصدر السابق (٢/٩٨).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦/١٤٠).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٤٤)، وقد تحبّط السبكي في أمر هذه القصيدة، وقال بعد

إيرادها: (وهذا كلام من لا يستحيي من الله ...)، وذلك لأن القصيدة تبين مذهب

السلف، وعقيدة السبكي معروفة.

في هذا المذهب.

إلا أن أئمة الشافعية استطاعوا أن يحتفظوا بالطابع السني لهذا المذهب، المؤسس - أصلاً - على السنة، والذي ظهر على الساحة - أول ما ظهر - كمذهب مدافع عن منهج أهل السنة والجماعة في العقيدة والأحكام، ولذلك كان ظهور هذا المذهب وبروزه شجىً في حلوق كثير من أهل البدع، وفي ذلك يقول السجزي^(١): (وظهر بعد ذلك أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رحمة الله عليه - ... وصعب على ناس كثير ظهور مذهب الشافعي؛ لقيامه بالفقه، والحديث، واللغة...) ^(٢).

ومن تمعن في الظروف المحيطة بظهور الإمام الشافعي: ظهرت له دقة كلام السجزي هذا.

● استمر تميز المذهب الشافعي بهذه السمة حتى بعد ظهور مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله إمام أهل السنة، والذي كان امتداداً لمدرسة الإمام الشافعي في الأصول والفروع، واستمر هذا التمييز إلى

(١) هو: عبيد الله بن سعيد بن حاتم، أبو نصر، الوائلي البكري السجزي، الإمام العالم الحافظ، شيخ الحرم، ونزيل مصر (ت ٤٤٤ هـ)، صنف الإبانة الكبرى في أن القرآن غير مخلوق، قيل: بأنه طويل جليل يدل على إمامة مصنفه، وله أيضاً رسالة إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، وهو راوي الحديث المسلسل بالأولية. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٥٤)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١١٨).

(٢) رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت ص: (٣٢٩-٣٣٠).

نهايات القرن الخامس الهجري على الأرجح.

ومن أوضح الأدلة على هذا التميز أمران:

الأمر الأول: قصة تحول الإمام أبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)

من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي، وقد علّل أبو المظفر نفسه تحوُّله بأن المذهب الشافعي يمثل مدرسة أصحاب الحديث^(١)، وألف في ذلك مؤلفات عظيمة النفع، منها: (الانتصار لأصحاب الحديث)، وهو كتاب عظيمٌ في بابه في الرد على المتكلمين، وتأصيل قواعد السنة على أسس متينة، وهو لا يزال في عداد المفقودات، ولكن النقول عنه كثيرة.

وقد قال الذهبي عن أبي المظفر السمعاني: (تعصب لأهل الحديث والسنة والجماعة، وكان شوكةً في أعين المخالفين، وحجةً لأهل السنة)^(٢). وهذه القصة تدل على أن هذا المذهب كان يمثل مدرسة أهل الحديث، وأنه لم يكن قد اصططب ببدع المتكلمين إلى ذلك الوقت.

الأمر الثاني: نصوص كثير من أئمة الشافعية إلى هذه الفترة،

الدالة على ما قررته من سنية المذهب، وقد تقدمت بعض النصوص في

(١) انظر: الأنساب لحفيده أبي سعد السمعاني (٢٩٨/٣)، ترجمة أبي القاسم علي بن محمد بن

عبد الجبار السمعاني، وجهود أبي المظفر السمعاني في تقرير عقيدة السلف لمحمد ابن بو بكر

بن عمر بن علي ص: (٩٧-١٠١)، ومقدمة محقق قواطع الأدلة ص: (٢٧-٣١)، وانظر

كلام أبي المظفر في سبب انتسابه إلى الشافعي في كتابه: قواطع الأدلة (١٧٣/٥-١٧٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١٦/١٩).

ذلك قريباً.

● ثم استولى المنهج الكلامي على هذا المذهب بعد انتشار كتب الجويني^(١)، والغزالي^(٢)، اللذين كتباً في علم الكلام، والفقه، وأصول الفقه، مما كان له أثره السيء في تفشي مذهب المتكلمين في كل هذه المجالات^(٣)، وذلك لقوة تيار هؤلاء المتكلمين داخل المذهب الشافعي. ولأجل هذا التغير في مسار المذهب الشافعي: فإنني سأعلق على الأقوال التي لا تمثل مذهب السلف في بعض المسائل، مبيّنة خروج هذه الأقوال عن أصول الإمام الشافعي وأصحابه الذين لم يتأثروا بشيء من البدع المختلفة.

وبعد هذا التمهيد عن حقيقة مذهب الشافعي رحمته الله والشافعية: أدخل في بيان التعريف بمصطلحات البحث.

(١) هو: عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو المعالي، الجويني، الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ)، صنف في علوم شتى واشتغل عليه الطلبة ورحلوا إليه من الأقطار، من كتبه: البرهان في أصول الفقه، والنهاية وغير ذلك. انظر: المنتظم لابن الجوزي (٩/ ١٨)، البداية والنهاية (١٢/ ١٢٨).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، زين الدين، الطوسي الشافعي الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، من مؤلفاته: كتاب تهافت الفلاسفة، والمستصفى في أصول الفقه وغيرهما، ولم يكن له علم بالآثار ولا خبرة بالسنن النبوية. انظر: سير أعلام النبلاء (٩١/ ٣٢٢)، نزهة الألباب في الألقاب (١/ ١٩٧).

(٣) انظر: جهود أبي المظفر السمعاني في تقرير عقيدة السلف ص: (١٠٥ - ١٠٦).

أولاً: التعريف بمصطلح (نواقض) لغة واصطلاحاً: أ- تعريفه لغة^(١):

النواقض من النقض، والنقض في اللغة ضد الإبرام، يقول الأزهري^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: (قال الليث: النقضُ إفسادُ ما أبرمتَ من عقدٍ أو بناء، والنقضُ اسمُ البناء المنقوض إذا هُدم...) ^(٣). ويقول ابنُ فارس^(٤) رَحِمَهُ اللهُ: (النون والقاف والضاد: أصلٌ صحيح يدلُّ على نكث شيءٍ، وربما دلَّ على معنىٍّ من المعاني على جنسٍ من الصوت. ونقضتُ الحبلَ والبناء. والنقيضُ: المنقوض، ولذلك يُقال للبعير المهزول: نقضٌ؛ كأن الأسفارَ نقضتُهُ، وجمعه أنقاض).

(١) سأحرص قدر الإمكان على نقل المعاني اللغوية عن اللغويين الشافعية.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، أبو منصور، الأزهري الهروي (٢٨٢-٣٧٠هـ) كان إماماً في اللغة بصيراً بالفقه عارفاً بالمذهب، وله مؤلفات عدة منها: التهذيب، وكان شديد الانتصار لألفاظ الشافعي. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٣١٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٦٣).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (٨/٣٤٤).

(٤) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد، أبو الحسين، القزويني المالكي (ت ٣٩٥هـ)، العلامة اللغوي كان من رؤوس أهل السنة على مذهب أهل الحديث، وله مؤلفات منها: المجمل، ومقاييس اللغة وغيرهما. انظر: وفيات الأعيان (١/١١٨)، التدوين في خبر قزوين (٢/٢١٥).

والمناقضة في الشعر من هذا، كأنه يريد أن ينقض ما أَرَبَهُ صاحِبُهُ.
ونقضُ العهد منه أيضاً...^(١).

ويقول الراغب^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: (النقض: انتشارُ العقد من البناء، والحبل والعقد، وهو ضد الإبرام، يُقال: نقضتُ البناءَ والحبلَ والعقدَ، وقد انتقضَ انتقاضاً...)

ومن نقض الحبل والعقد استُعير نقضُ العهد... ومنه المناقضة في الكلام وفي الشعر، كنقائض جرير والفرزدق...^(٣).
والخلاصة: أن النقض في اللغة: ضد الإبرام^(٤)، وهو إفسادُ ما أبرمته من العقد أو البناء أو العهد^(٥).

وقد وردت هذه المادة (نقض) في القرآن الكريم في مواضع عدة مراداً بها هذا المعنى، منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٧٠) (نقض).

(٢) هو: حسين بن محمد بن الفضل، أبو القاسم، الأصفهاني، المعروف بالراغب، المحقق الباهر النحوي اللغوي المفسر كان من الأذكياء، له مؤلفات عدة منها: الذريعة إلى مكارم الشريعة، المفردات في غريب القرآن وغيرهما. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٢٠)، الأعلام (٢/ ٢٥٥).

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص: (٥٠٤).

(٤) انظر: العين للخليل ص: (٩٨٢)، لسان العرب لابن منظور (٧/ ٢٤٢)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص: (٨٤٦).

(٥) انظر: لسان العرب (٧/ ٢٤٣).

﴿٢٠﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا﴾^(٣)، كما وردت في السنة أيضاً بهذا المعنى، من ذلك قوله ﷺ لعائشة^(٤) رضي الله عنها: (لولا أن قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير: بكفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين...) ^(٥).

(١) سورة الرعد، الآية (٢٠).

(٢) سورة النحل، الآية (٩١).

(٣) سورة النحل، الآية (٩٢).

(٤) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله، أم عبد الله، أسلمت صغيرة، وهي من أكثر الصحابة رواية، لم يتزوج رسول الله بكرراً غيرها، وقبض ورأسه في حجرها، ودفن في بيتها، وكان ينزل عليه الوحي وهو معها في لحافها، ونزلت براءتها من السماء، ماتت سنة ثمان وخمسين . انظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٨١)، تهذيب الأسماء (٢/ ٦١٥).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار... (١/ ٢٧١) رقم: (١٢٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب نقض الكعبة (٢/ ٩٧١) رقم: (٤٠٢).

ب- تعريفه اصطلاحاً:

التعريف الاصطلاحي للنواقض لا يخرج عن معنى النقض اللغوي، وهي: اعتقادات أو أقوال أو أفعال تزيل الإيمان وتقطعُه أو تُنْقِصُه^(١).

والفقهائ^٢ -رحمهم الله تعالى- يوردون نواقض الإيمان في باب الردة، باعتبارها تنقض الإيمان، ويُعرفون الردة بتعريفات عديدة منها ما قاله النووي^(٣) رحمه الله في تعريفها: (الردة هي قطع الإسلام بنية، أو قول، أو فعل، سواء قاله استهزاءً، أو عناداً، أو اعتقاداً)^(٣). وهذا التعريف للردة هو المعتمد عند الشافعية.

(١) انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف ص: (٤٩).
 (٢) هو: يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة، أبو زكريا، الحازمي محيي الدين النووي ثم الدمشقي، العلامة شيخ الشافعية وكبير الفقهاء في زمانه (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجراح عن الناس على جانب كبير، واعتنى بالتصنيف فجمع شيئاً كثيراً أكمل بعضها منها: شرح مسلم، والروضة وغيرهما، ومما لم يتممه ولو كمل لم يكن له نظير في باب شرح المذهب الذي سماه المجموع وقد أبدع فيه وأجاد. انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥).

(٣) منهاج الطالبين للنووي (٣/ ١٩٨)، وانظر: روضة الطالبين له ص: (١٧٢٥).

ثانياً: التعريف بمصطلح (الإيمان) لغةً واصطلاحاً:

أ- تعريفه لغةً:

الإيمان لغةً: مصدرٌ آمَنَ يؤمنُ إيماناً فهو مؤمنٌ^(١)، ويُستعمل على وجهين في اللغة:

الوجه الأول: أن يتعدى بنفسه، ومعناه التأمين، أي: إعطاء الأمان، والأمنُ ضد الخوف، يُقال: آمَنْتُه إيماناً، واستأمنني فلان^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(٣).

الوجه الثاني: أن يتعدى بغيره، ومعناه: التصديق مع الانقياد، وهو تارةً يتعدى بالباء، وتارةً باللام، فمن الأول: يُقال: آمَنَ به قومٌ، وكذَّبَ به قومٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾^(٤).

ومن الثاني: قوله تعالى حكايةً عن اليهود: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾^(٦).

والفرق بينهما: أن المتعدي بالباء هو تصديق المخبر به، والمتعدي

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٥١٣/١٥).

(٢) المصدر السابق (٥١٥/١٥).

(٣) سورة قريش، الآية (٤).

(٤) سورة البقرة، الآية (٣).

(٥) سورة آل عمران، الآية (٧٣).

(٦) سورة يوسف، الآية (١٧).

باللام هو تصديق المخبر.

قال الحلبي^(١) الشافعي: (فمن الناس من قال: آمنت به وآمنت له لغتان يُعبرُ بهما عن معنى واحد، والصحيح ما خالف هذا، وهو قولهم: آمنت به: يراد إثباته وتحقيقه، والتصديق بكونه ووجوده، وقوله آمنت له: إنما يُراد اتباعه وموافقته... والإيمان له القبول عنه والطاعة له)^(٢).

ومما يحسن التنبيه عليه هنا: أن الإيمان ليس مرادفاً للتصديق من كل وجه، بل بينهما فروق في اللفظ والمعنى، ومن أبرزها^(٣):

١ - أنه يُقال للمُخبر إذا صدَّقته: صدَّقه، ولا يُقال: آمنه، وآمن به، بل يُقال: آمن له، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ﴾^(٤)، وقال: ﴿فَمَّا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّتُهُ مِّن قَوْمِهِ﴾^(٥)، وقال عن فرعون: ﴿قَالَ آمَنْتُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْذَنَ

(١) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله، القاضي الحلبي البخاري الفقيه الشافعي (٣٣٨-٤٠٣هـ)، كان رئيس أصحاب الحديث، له التصانيف المفيدة ينقل منها البيهقي كثيرا، منها كتاب المنهاج. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣١)، الوافي بالوفيات (١٢/٣٥١).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان للحلبي (١/٢١).

(٣) انظر التفصيل في: الإيمان ص: (٢٢٧-٢٣٠)، والإيمان الأوسط ص: (٤١٣-٤١٨)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ص: (١٣٦٤-١٣٦٥)، التعريفات الاعتقادية ص: (١٠٣-١٠٥).

(٤) سورة العنكبوت، الآية (٢٦).

(٥) سورة يونس، الآية (٨٣).

لَكُمْ^(١)، وغيرها من الآيات.

فلفظُ (التصديق) يتعدى بنفسه، بخلاف لفظ (الإيمان)، فإنه لا يتعدى بنفسه إذا كان يفيد معنى التصديق، كما سبق، وهذا الفرقُ في اللفظ.

وقد لخصه الشيخ العلامة ابنُ عثيمين^(٢) رَحِمَهُ اللهُ بقوله: (أكثرُ أهل العلم يقولون: إنّ الإيمانَ في اللغة: التصديق، ولكن في هذا نظر؛ لأنّ الكلمة إذا كانت بمعنى الكلمة: فإنها تتعدى بتعديتها، ومعلومُ أنّ (التصديق) يتعدى بنفسه، و(الإيمان) لا يتعدى بنفسه، فنقول مثلاً: صدّقته، ولا نقول: آمنته، بل نقول: آمنت به، أو: آمنت له، فلا يمكن أن نفسّر فعلاً لازماً لا يتعدى إلّا بحرف الجر، بفعلٍ مُتَعَدٍّ يَنْصُبُ المفعولَ به بنفسه)^(٣).

٢- أمّا الفرقُ في المعنى: فإنّ كلّ خيرٍ، سواء كان عن مشاهدة، أو عن غيب، يُقال له في اللغة: صدقت، كما يُقال: كذبت، أمّا لفظُ الإيمان:

(١) سورة الشعراء، الآية (٤٩).

(٢) هو: محمد بن صالح بن سليمان بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، العثيمين الوهبي التيمي، (١٣٤٧-١٤٢١هـ)، العلامة الفقيه الزاهد الورع، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، كان رَحِمَهُ اللهُ يصرف أغلب وقته في التدريس، له مؤلفات عدة منها: القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، الشرح الممتع على زاد المستقنع وغيرهما. انظر ترجمته في كتاب: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين لوليد بن أحمد.

(٣) شرح العقيدة الواسطية له ص: (٥٧٣).

فلا يُستعمل إلا في الخبر عن غائب، فلو قال: طلعت الشمس، أو غربت: لا يُقال: آمناه، كما يُقال: صدقناه؛ لأن الإيمان مشتق من (الآمن)، فيُستعمل في خبر يؤتمن عليه المخبر، كالأمر الغائب، ولهذا لم يوجد في القرآن وغيره قط: آمن له، إلا في هذا النوع، والاثنان إذا اشتركا في معرفة الشيء يُقال: صدق أحدهما صاحبه، ولا يُقال: آمن له؛ لأنه لم يكن غائبا عنه ائتمنه عليه، ولهذا قال: ﴿فَأَمِّنْ لَهُ لُوطٌ﴾^(١)، ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، فيصدقهم فيما أخبروا به مما غاب عنه، وهو مأمون عنده على ذلك، فاللفظ متضمن مع التصديق معنى الائتمان والأمانة، كما يدل عليه الاستعمال والاشتقاق، ولهذا قالوا: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾^(٣)، أي: لا تُقرّ بخبرنا، ولا تثق به، ولا تطمئن إليه، ولو كنا صادقين؛ لأنهم لم يكونوا عنده ممن يؤتمن على ذلك، فلو صدقوا لم يأمن لهم^(٤).

والخلاصة: أن كلمة (صدقت) لا تُعطي معنى كلمة (آمنت)؛ فإن (آمنت) تدل على طمأنينة بخبره أكثر من (صدقت)، ولهذا لو فسر الإيمان بالإقرار: لكان أجود، فنقول: الإيمان: الإقرار، ولا إقرار إلا

(١) سورة العنكبوت، الآية (٢٦).

(٢) سورة التوبة، الآية (٦١).

(٣) سورة يوسف، الآية (١٧).

(٤) انظر: الإيمان ص: (٢٢٧-٢٢٩)، وموقف ابن تيمية من الأشاعة (٣/ ١٣٦٤-١٣٦٥).

بتصديق، فتقول: أقرّ به، كما تقول: آمن به، وأقرّ له، كما تقول: آمن له^(١).

٣- لفظ (الإيمان) يضم معاني الحب والموالة، وضدّه الكفر، الذي يضم معاني البغض والمعاداة، ولفظ التصديق والتكذيب يخلوان من هذه المعاني^(٢).

٤- (أنّ لفظ الإيمان في اللغة لم يُقابل بالتكذيب كلفظ التصديق؛ فإنه من المعلوم في اللغة: أنّ كلّ مخبرٍ يُقال له: صدقت، أو كذبت، ويُقال: صدّقناه، أو كذّبناه، ولا يُقال لكل مخبرٍ: آمنا له، أو كذّبناه، ولا يُقال: أنت مؤمنٌ له، أو مكذّبٌ له.

بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر، يُقال: هو مؤمن أو كافر، والكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق، لكن لا أتبعك، بل أعاديك وأبغضك، وأخالفك، ولا أوافقك: لكان كفره أعظم. فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط: علّم أنّ الإيمان ليس هو التصديق فقط، بل إذا كان الكفر يكون تكديماً، ويكون مخالفةً ومعاداةً، وامتناعاً بلا تكذيب: فلا بد أن يكون الإيمان تصديقاً مع موافقةً وموالةً وانقياداً، لا يكفي مجرد التصديق^(٣).

(١) شرح العقيدة الواسطية للشيخ ابن عثيمين ص: (٥٧٣-٥٧٤)، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٧٢).

(٢) انظر: الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام ص: (٤١٥-٤١٦).

(٣) الإيمان ص: (٢٢٩).

ب- تعريفه اصطلاحاً:

من المعلوم أنّ اسمَ (الإيمان) قد تكررَ ذكرُه في القرآن والحديث أكثر من ذكر سائر الألفاظ، وهو أصلُ الدين، وبه يخرجُ الناسُ من الظلمات إلى النور، ويفرق بين السعداء والأشقياء، ومن يوالى ومن يُعادى، والدينُ كُلُّه تابعٌ لهذا، وكلُّ مسلمٍ محتاجٌ إلى معرفة ذلك...^(١).
ولذلك فقد جاء تفسيرُ مصطلح الإيمان في القرآن والسنة بما لا يبقى معه مجال للشك أو التردد، ولذلك نرى أنه:

قد اتفق أهلُ السنة والجماعة على أن الإيمانَ اعتقادٌ بالجنان، ونطقٌ باللسان، وعملٌ بالأركان، يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي.
روى الإمام الحميدي^(٢) عن الإمام وكيع بن الجراح^(٣) الكوفي (ت ١٩٧ هـ) رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: (أهلُ السنة يقولون: الإيمانُ قولٌ وعملٌ،

(١) كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ص: (٢٢٦)، وضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٩).

(٢) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله، أبو بكر، القرشي الأسدي الحميدي المكي أجل أصحاب ابن عيينة وراويته، كان ثقة حافظاً فقيهاً كثير الحديث، له كتاب المسند. مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل بعدها. قال الحاكم كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره. انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٥١٢)، تقريب التهذيب ص: (٣٠٣).

(٣) هو: وكيع بن الجراح بن مليح، أبو سفيان، الرؤاسي الكوفي، من قيس عيلان (١٢٩- ١٩٧ هـ) إمام ثقة حافظ عابد محدث العراق وأحد الأعلام. انظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٦٢)، تقريب التهذيب ص: (٥٨١).

والمرجئة^(١) يقولون: الإيَّانُ قول، والجهميةُ يقولون: الإيَّان: المعرفة^(٢).
وقال الإمامُ البغوي^(٣) الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (اتفقت الصحابةُ والتابعون
فَمَنْ بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيَّان.
وقالوا: إن الإيَّان قولٌ وعمل وعقيدة، يزيد بالطاعة وينقص
بالمعصية)^(٤).

وقال الإمام ابنُ عبد البر^(٥) رَحِمَهُ اللهُ حاكياً إجماعَ السلف على ذلك:

(١) هم الذين قالوا بتأخير العمل عن مسمى الإيَّان وعدم دخوله فيه، وهذا هو المعنى
الجامع لهم، وهم نحو اثنتي عشرة فرقة، ويمكن جمعهم في ثلاثة آراء رئيسة هي: من
قال: إن الإيَّان هو المعرفة فقط، ومن قال هو القول فقط، ومن قال: هو المعرفة والقول
دون العمل. انظر: الفرق بين الفرق ص: (٢٠٢)، عقائد الثلاث والسبعين فرقة
(١/٢٧١).

(٢) أخرجه الحافظ محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني في كتاب الإيَّان ص: (٩٦) برقم:
(٢٩)، والآجري في الشريعة (٢/٦٤٠، ٦٨٤) برقم: (٢٥٩، ٣٠٤)، وروى الجزء
الأول منه: اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/٩٣٠) برقم:
(١٥٨٥).

(٣) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد، المعروف بالفراء البغوي، الإمام الفقيه
الشافعي المحدث المفسر (ت ٥١٦هـ)، كان بَحراً في العلوم، صنف التفسير المشهور
وكتاب شرح السُّنة وغيرهما. انظر: وفيات الأعيان (٢/١٣٦)، سير أعلام النبلاء
(١٩/٤٣٩).

(٤) شرح السنة للبغوي (١/٣٨).

(٥) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر، النمري القرطبي
الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب (٣٦٨-٤٦٣هـ)، ساد أهل زمانه في الحفظ

(أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قولٌ وعملٌ، ولا عملٌ إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان)^(١).

وقد أصبح هذا القول والاعتقاد من أهم أصول أهل السنة والجماعة التي امتازوا بها عن أهل الزيغ والضلالة، فقد روى الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل^(٢) -رحمهما الله تعالى- بسنده عن عبد الرزاق الصنعاني^(٣) (ت ٢١١هـ) قال:

والإتقان، له تواليف لا مثل لها في جمع معانيها، منها: التمهيد الذي قال فيه ابن حزم: (التمهيد لصاحبنا أبي عمر لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه)، وكتاب الاستيعاب في الصحابة وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨)، البداية والنهاية (١٦/ ٣٣).

(١) التمهيد (٩/ ٢٣٨).

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الرحمن، الحافظ الإمام الذهلي الشيباني المروزي الأصل البغدادي، (٢١٣ - ٢٩٠هـ) كانت له معرفة بالرجال وعلل الحديث والأسماء والمواظبة على الطلب، له مؤلفات منها: السنة، الرد على الجهمية. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٧)، تاريخ بغداد (٩/ ٣٧٥).

(٣) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر، الحميري مولا هم، اليماني، الصنعاني، (١٢٦ - ٢١١هـ)، أحد الأعلام من صغار أتباع التابعين، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير، صنف التصانيف منها: المصنف وغيره. انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٥٤٨)، تهذيب الكمال (١٨/ ٥٩).

(كان معمراً^(١)، وابن جريج^(٢)، والثوري، ومالك، وابن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

قال عبد الرزاق: وأنا أقول ذلك؛ الإيمان قول وعمل، والإيمان يزيد وينقص، فإن خالفته فقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين^(٣).

وقال شيخ الإسلام^(٤) رَحِمَهُ اللهُ: (ولهذا كان القول: إن الإيمان قول وعمل عند أهل السنة من شعائر السنة، وحكى غير واحد الإجماع على

(١) هو: معمربن راشد، أبو عروة، الأزدي الحداني مولا هم، البصري، ثم اليماني، (٩٦- ١٥٤هـ)، من كبار أتباع التابعين، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة، قال عنه الإمام أحمد: لا تضم معمراً إلى أحد إلا وجدته يتقدمه، كان من أطلب أهل زمانه للعلم. انظر: تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨)، تقريب التهذيب ص: (٥٤١).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد، القرشي الأموي مولا هم، المكي، من الذين عاصروا صغار التابعين، (ت ١٥٠هـ أو بعدها)، أحد الأعلام، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل. انظر: تاريخ بغداد (٤٠٠/١٠)، تقريب التهذيب ص: (٣٦٣).

(٣) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (٣٠٧/١) برقم: (٧٢٦).

(٤) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس، تقي الدين، الحراني، الدمشقي، المعروف بابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)، قال عنه تلميذه الذهبي: (الإمام العلامة الحافظ الحجة فريد العصر بحر العلوم، كان إماماً متبحراً في علوم الديانة، صحيح الذهن، سريع الإدراك، سيال الفهم، كثير المحاسن، موصوفاً بفرط الشجاعة والكرم)، له مؤلفات نافعة وماتعة كثيرة، منها: درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة وغيرهما. انظر: معجم المحدثين للذهبي (٢٥/١)، المقصد الأرشد (١٣٢/١).

ذلك^(١).

وهذا الاتفاق من السلف - رحمهم الله - يأتي لالتزامهم بقاعدة مهمة هي من أهم معالم منهج أهل السنة والجماعة في الاستدلال، وهي: (أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عُرِفَ تفسيرها وما أريدَ بها من جهة النبي ﷺ: لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، ولهذا قال الفقهاء: الأسماءُ ثلاثة أنواع:

- نوعٌ يُعَرَفُ حَدُّهُ بالشرع، كالصلاة، والزكاة.
- ونوعٌ يُعَرَفُ حَدُّهُ باللغة، كالشمس، والقمر.
- ونوعٌ يُعَرَفُ حَدُّهُ بالعُرْف، كلفظ (القبض)، ولفظ (المعروف) في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، ونحو ذلك فاسمُ الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ونحو ذلك: قد بيّن الرسول ﷺ ما يُرادُ بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظُ (الخمر) وغيرها، ومن هناك يُعرف معناها، فلو أرادَ أحدٌ أن يُفسِّرَها بغير ما بيّنه النبي ﷺ: لم يُقبل منه، وأمّا الكلامُ في اشتقاقها، ووجه دلالتها: فذاك من جنس علم البيان، وتعليل الأحكام، هو زيادة في العلم، وبيان حكمة ألفاظ القرآن، لكن معرفة المرادِ بها: لا يتوقفُ على هذا.

واسمُ (الإيمان)، و(الإسلام)، و(النفاق)، و(الكفر) هي أعظمُ

(١) الإيمان له ص: (٢٤١).

(٢) سورة النساء، الآية (١٩).

من هذا كله، فالنبي ﷺ قد بينَ المرادَ بهذه الألفاظِ بياناً لا يُحتاجُ معه إلى الاستدلالِ على ذلك بالاشتقاقِ وشواهدِ استعمالِ العربِ ونحوِ ذلك، فلهذا يجبُ الرجوعُ في مسمّيات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله؛ فإنه شافٍ كافٍ، بل معاني هذه الأسماء معلومةٌ من حيث الجملة للخاصة والعامة، بل كلُّ مَنْ تأمَّلَ ما تقوله الخوارج^(١) والمرجئة في معنى الإيمان: عَلِمَ بالاضطرارِ أنه مخالفٌ للرسول ﷺ^(٢).

وهذه قاعدةٌ مهمةٌ يجب الانطلاق منها في معرفة ألفاظ الشرع، وعدم الأخذ بها من أهم أسباب الانحراف، ولذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد بيان هذه القاعدة: (ولهذا كثر النزاع والاضطراب بين الذين عدلوا عن صراط الله المستقيم، وسلكوا السُّبُل، وصاروا من الذين ﴿فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾^(٣)، ومن الذين ﴿تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٤) ...)^(٥).

(١) الخوارج: اسم يجمع فرقا كثيرة كل واحدة تكفر سائرهما، والذي يجمعها كلها أو أغلبها: تكفير علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل، وكل من رضي بتحكيم الحكمين، والتكفير بارتكاب الكبائر، ووجوب الخروج على الإمام الجائر، ولهم أسماء عدة منها: المحكمة، الحرورية، الشراة، المارقة وغيرها. انظر: الفصل في الملل والنحل (٤/ ٣٧)، الملل والنحل (١/ ١١٣)، الفرق بين الفرق ص: (٥٥).

(٢) الإيمان ص: (٢٢٤-٢٢٥)، وضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٥٩).

(٤) سورة آل عمران، الآية (١٠٥).

(٥) الإيمان ص: (٢٢٧)، وضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٩).

وقال ﷺ مبيناً أهمية هذه القاعدة، وأن مراعاتها تعصم - بإذن الله تعالى - عن الانحراف في فهم المصطلحات الشرعية:

(وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل لأنهم أعرضوا عن هذه الطريق، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها، إمّا في دلالة الألفاظ، وإمّا في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله، وكل مقدمات^(١) تخالف بيان الله ورسوله: فإنها تكون ضلالاً، ولهذا تكلم أحمد في رسالته المعروفة في الرد على من يتمسك بما يظهر له من القرآن من غير استدلال ببيان الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، وكذلك ذكر في رسالته إلى أبي عبد الرحمن الجرجاني في الرد على المرجئة.

وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين، لا يعدلون عن بيان الرسول إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ومن عدل عن سبيلهم وقع في البدع التي مضمونها أنه يقول على الله ورسوله ما لا يعلم، أو غير الحق، وهذا مما حرّمه الله ورسوله^(٢) .

(١) كذا في المصدر، والأنسب: (مقدمة) بالإنفراد.

(٢) الإبان ص: (٢٢٥-٢٢٦)، وضمن مجموع الفتاوى (٧/٢٨٨).

موقف الإمام الشافعي وأئمة أصحابه من تفسير الإيمان:

جرى الإمام الشافعي وأئمة أصحابه على ما جرى عليه السلف، فالإيمان عندهم قول وعمل، يزيد وينقص، وقد جعلوا ذلك من أصولهم التي يذكرونها ويحييون بها أهل البدع^(١).

ومن أقواله رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ:

أخرج الإمام ابن عبد البر عن الربيع بن سليمان أنه قال: سمعت الشافعي يقول: (الإيمان قول وعمل واعتقاد بالقلب، ألا ترى قول الله رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(٢)، يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس، فسمي الصلاة إيماناً، وهي قول وعمل وعقد)^(٣).

٢- وأخرج البيهقي عن الربيع بن سليمان أنه قال: سمعت الشافعي يقول: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص)^(٤).

٣- وروى البيهقي عن الربيع أنه قال: أنشدني الشافعي من

(١) انظر: عقيدة الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي للدكتور محمد الخميس ص: (٣٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

(٣) الانتقاء لابن عبد البر ص: (٨١).

(٤) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٣٨٧)، والذهبي في السير (١٠/ ٣٢)، وانظر: منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة ص: (١٥٩).

قيله^(١):

شهدت بأن الله لا شيء غيره ❖ وأشهد أن البعث حق وأخلص
وأن عرى الإيمان قولٌ محسن ❖ وفعلٌ زكي قد يزيد وينقص
بل قال رحمته ناقلاً إجماع الصحابة والتابعين على ذلك: (وكان
الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركناهم: أن الإيمان:
قولٌ وعمل ونية، ولا يجزئ واحدٌ من الثلاثة إلا بالآخر)^(٢).

وأقواله رحمته في هذا الباب كثيرة، وهي مبسطة في كتبه وكتب
أصحابه^(٣).

وقد سار أصحابه وأئمة مذهبه على ما سار عليه هو - رحمته - في أن
الإيمان اعتقادٌ وقول وعمل، وأنه يزيد وينقص، ومن أقوالهم في ذلك:
١ - عقد الإمام محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ)^(٤) رحمته باباً

(١) مناقب الشافعي (١/ ٤٤٠)، وانظر: ديوان الشافعي ص: (٥٤).

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/ ٩٥٧) رقم: (٥٩٣)، وحكاها
عنه شيخ الإسلام في كتاب الإيمان ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٩)، وابن القيم في زاد
المعاد (٣/ ٦٠٧).

(٣) انظر: منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة للدكتور محمد بن عبد الوهاب العقيل
ص: (١٥٨-١٦٤)، عقيدة الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي للدكتور محمد
الخميس ص: (٣٤-٤١).

(٤) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر، البغدادي الآجري، الإمام المحدث، من
مشاهير أئمة السنة في عصره، له كتب عديدة في العقيدة، أشهرها الشريعة، وهو
مطبوع، وقد اختلفوا في مذهبه الفقهي، والأكثر على أنه شافعي. انظر: تاريخ بغداد -

بعنوان: (القول بأن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمناً إلا بأن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث) ثم قال: (اعلموا -رحمني الله وإياكم- أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.

ثم اعلّموا: أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق اللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث: كان مؤمناً، دلّ على ذلك القرآن والسنة وقول علماء المسلمين^(١).

ثم ذكر تفصيل ما أجمله بإيراد الأدلة من الكتاب والسنة، وإيراد أقوال علماء السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٢).

٢- وقال الإمام أبو عثمان الصابوني الشافعي (ت ٤٤٩ هـ)^(٣):

(٢/٢٤٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٤٩).

(١) كتاب الشريعة للآجري (٢/٦١١).

(٢) المصدر السابق (٢/٦١١) وما بعدها.

(٣) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عثمان، الصابوني النيسابوري، الحافظ الواعظ المفسر، (٣٧٣-٤٤٩ هـ)، عقد له مجلس للوعظ وهو ابن تسع سنين وحضر العلماء مجالسه، قال عنه الذهبي: (كان من أئمة الأثر، له مصنف في السنة واعتقاد السلف، ما رآه منصف إلا واعترف له) ويعني كتابه: عقيدة السلف وأصحاب الحديث. انظر: تاريخ دمشق (٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٠).

(ومن مذهب أهل الحديث: أن الإيمان قولٌ وعملٌ ومعرفة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية)^(١).

٣- ويقول ابنُ العطار الدمشقي الشافعي (ت ٧٢٤هـ)^(٢) رحمه الله:
(ومما يجب اعتقاده: أن الإيمان قولٌ وعملٌ ومعرفة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية

قال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي^(٣) وغيره من الأئمة: أجمع علماء السنة والجماعة على أن الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص)^(٤).

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص: (٢٦٤).

(٢) هو: علي بن إبراهيم بن داود العطار، أبو الحسن، علاء الدين الدمشقي الشافعي، (٦٥٤ - ٧٢٤هـ)، تلميذ الإمام النووي، شيخ دار الحديث النورية ومدرس الغوصية بالجامع سمع الحديث، اشتغل على النووي ولازمه حتى كان يقال له مختصر النووي، له مصنفات وفوائد ومجاميع وتخاريج منها: تحفة الطالبين في ترجمة النووي، شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ لابن مالك. انظر: البداية والنهاية (١٤ / ١١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ١٣٠).

(٣) هو: نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود، أبو الفتح، المقدسي النابلسي، (ت ٤٩٠هـ) الزاهد الفقيه الشافعي شيخ الشافعية بالشام، كان إماماً علامة مفتياً محدثاً حافظاً زاهداً متبتلاً ورعاً كبير القدر عديم النظير صاحب تصانيف منها: كتاب الحجّة على تارك الحجّة، والتهذيب في المذهب وغيرهما. انظر: السير (١٩ / ١٣٦)، العبر (١ / ٢٢٩).

(٤) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد ص: (٢٢٩ - ٢٣١).

٤- وقال الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ^(١) رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ الْإِيمَانَ الشرعيَّ المطلوبَ لا يكون إلا اعتقاداً وقولاً وعملاً، هكذا ذهب إليه أكثرُ الأئمة، بل قد حكاه الشافعيُّ وأحمد بن حنبل وأبو عبيدة وغيرُ واحدٍ إجماعاً: أَنَّ الْإِيمَانَ قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص. وقد وردَ فيه آثار كثيرة وأحاديثُ أفردنا الكلامَ فيها في أول شرح البخاري، والله الحمد والمنة) ^(٢).

وبهذه النقول يتجلى مذهب الإمام الشافعي وأئمة أصحابه بعده في الإيمان، وأنه قول وعمل واعتقاد، وأن مذهبهم في ذلك لا يخرج عن مذهب السلف في ذلك في شيء، وأن ما ذهب إليه متأخروا الشافعية من أن الإيمان هو التصديق فقط، أو التصديق مع الإقرار، وأن العمل ليس من الإيمان: لا يمثل مذهب الإمام الشافعي وأئمة أصحابه، وهو من بدع المتكلمين التي تسربت إلى أتباع الأئمة الأربعة، وانتشرت في الآفاق، حتى بدأت تنسب إلى الأئمة أنفسهم.

(١) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، عماد الدين القرشي الدمشقي، (٧٠٠-٧٧٤هـ)، الفقيه المفتي المحدث ذو الفضائل، له عناية بالرجال والمتون والتفقه، ألف وناظر وصنف وفسر، ومن مصنفاته الكثيرة: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠٠)، معجم المؤلفين (١/ ٣٧٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٣).

الفصل الأول

عناية علماء الشافعية بذكر نواقض الإيمان

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: عنايتهم بتأليف الكتب المستقلة بالملقعات المناقضة للإيمان.

المبحث الثاني: عنايتهم بذكر ما يناقض الإيمان من خلال كتب الفقه.

المبحث الثالث: عنايتهم بذكر ما يناقض الإيمان في كتب العقائد والفنون الأخرى.

المبحث الرابع: عنايتهم بتأليف الكتب في بيان الشرك والتحذير منه.

المبحث الخامس: عنايتهم بتأليف الكتب في بيان البدع والتحذير منها.

المبحث الأول

عنايتهم بتأليف الكتب المستقلة بالمكفرات المناقضة للإيمان

من المعلوم بالتتبع أن أكثر مَنْ عُنِيَ بالبحث في موضوع نواقض الإيمان هم أصحاب المذهب الحنفي، فقد اهتموا بهذا الباب اهتماماً بالغاً أكثر من غيرهم.

وقد اعترف بذلك عددٌ من علماء الشافعية، ومن ذلك ما قاله:
الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)^(١):
(وفي كتب أصحاب أبي حنيفة اعتناء تام بتفصيل الأفعال والأقوال التي تقتضي الكفر، وأكثرها ما يقتضي إطلاق الأصحاب المساعدة عليه...) ^(٢).

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ) - تبعاً للرافعي -: (في كتب أصحاب أبي حنيفة: اعتناء تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر، وأكثرها

(١) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، أبو القاسم، العلامة إمام الدين الرافعي القزويني الشافعي، (٥٥٥-٦٢٣هـ)، كان ذا فنون، حسن السيرة جميل الأمر، زاهدا ورعا متواضعا، سمع الكثير، وهو صاحب الفتح العزيز في شرح الوجيز الذي قيل فيه: لم يشرح الوجيز بمثله، وصنف شرحا لمسند الشافعي وغيرهما. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١-٢٩٣).

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٩٩).

مما يقتضي إطلاق أصحابنا الموافقة عليه...^(١).

وقال ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ) عن هذا الباب: (هذا بابٌ واسع أكثر من اعتنى به الحنفية، ثم أصحابنا كما ستعلمه)^(٢).

وقال العلامة علي بن محمد السويدي (ت ١٢٣٧هـ)^(٣): (... لكن الحنفية أشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم، فكفروا بألفاظٍ وأفعالٍ كثيرة؛ نظراً منهم إلى أنها تدل على الاستخفاف بالدين...)^(٤).

أما علماء الشافعية: فاهتمامهم بهذا الباب كبير أيضاً، وقد عُنيوا بذكر نواقض الإيمان عنايةً بارزة، وفي أقوالهم السابقة استشعارٌ منهم بعظمة هذا الباب.

ويبدو أن اهتمام متقدميهم لم يكن مثل اهتمام متقدمي الحنفية، كما يتضح من الأقوال السابقة، أما المتأخرون من الشافعية: فعنايتهم بهذا الباب لا يقل عن نظرائهم الحنفية، إن لم يكن يفوقهم.

(١) روضة الطالبين للإمام النووي ص: (١٧٢٦).

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي ص: (١٩٢).

(٣) هو: علي بن محمد بن سعيد بن عبد الله، أبو المعالي، الشهير بالسويدي، البغدادي (١١٧٠ - ١٢٣٧هـ)، محدث مؤرخ نساب متكلم أديب، له تصانيف منها: العقد الثمين في بيان مسائل الدين، الكوكب المنير في شرح المناوي الصغير وغيرهما. انظر: معجم المؤلفين (٢/ ٥٠٦)، الأعلام (١٧/ ٥).

(٤) العقد الثمين في بيان مسائل الدين للسويدي ص: (٥٣٠).

وعنايتهم بهذا الباب أخذت أشكالاً عديدة منها: تأليف كتب مستقلة في ذلك، وذكر نواقض الإيـان ضمن كتبهم الفقهية أو الكلامية أو غيرها. أما عنايتهم بتأليف الكتب المستقلة في ذلك: فمما وقفت عليه في هذا الموضوع ما يلي:

١- الإعلام بقواطع الإسلام لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيثمي (٩٠٩-٩٧٣هـ).

وهو أوسع الكتب المؤلفة في هذا الموضوع على الإطلاق، يقول عنه العلامة علي بن محمد السويدي (ت ١٢٣٧هـ): (وقد استقصى العلامة ابن حجر المكي جميع ما قاله علماء المذاهب الأربعة في المكفرات، ونفحها في كتابه: الإعلام بقواطع الإسلام فعليك به)^(١).

وقد ذكر في أول الكتاب سبب تأليفه، وهو أنه ورد إليه سؤال أثناء مجاورته بمكة، يتعلق بالإشهاد في الصداق، والسؤال عن حكم من قال لآخر: يا كلب، يا عديم الدين، فهل يصح ذلك، وهل يجوز أم لا؟ فذكر في جوابه على هذا السؤال أن هذه الكلمة لا تجوز، وأنها ربما تكون كفراً من صاحبها.

ولما بلغه أن جماعة من أصدقاء السائل اعترضوا على الجواب وشنعوا عليه، وشهروا به عند العامة: عمد إلى تأليف الكتاب، وذلك تحذيراً للأمة

(١) العقد الثمين في بيان مسائل الدين له ص: (٥٣١).

من الوقوع في الألفاظ التي عدّها بعض العلماء كفرًا، من مختلف المذاهب، وصيانة للناس من الوقوع في هذا المزلق الخطير وهم لا يشعرون.

وقد بدأ الكتاب بمقدمة طويلة^(١) بين فيها السبب المذكور، ثم أفاض في الاستدلال لصحة فتواه، واستعراض أدلة المخالف والرد عليه، ثم بدأ في استعراض الألفاظ أو الاعتقادات التي تؤدي إلى الكفر قائلاً: (وإذ قد أنهينا الكلام على هذه القضية: فلننقل الكلام على بقية الألفاظ والأفعال التي توقع في الكفر عندنا وعند غيرنا؛ اعتناءً بهذا الباب لخطره، وفي الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب، وما مرّ كالمقدمة والسبب الباعث عليه)^(٢).

وفيما يلي عرض ملخص لما جاء في هذا الكتاب بعد المقدمة:

١ - بدأ الكتاب بذكر الألفاظ والأفعال التي توقع في الكفر عند الشافعية^(٣).

٢ - ثم نقل ما ذكره الحنفية في هذا الموضوع، مع التعقيب عليهم في كل ما ذكره وفاقاً أو خلافاً^(٤).

(١) انظر: الإعلام ص: (١٧٢-١٩٢).

(٢) المصدر السابق ص: (١٩٢).

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام ص: (١٩٢-٢٤١).

(٤) الإعلام بقواطع الإسلام ص: (٢٤٢-٢٧٠).

- ٣- ثم ذكر ما نقله النووي عن القاضي عياض^(١) في الشفاء، مع التعليق على ما ذكره وفاقاً أو خلافاً أو تعليلاً^(٢).
- ٤- ثم نقل بعض المسائل من كتاب (الأنوار) وهو لبعض متأخري الشافعية^(٣).
- ٥- ثم نقل كلمات ذكرها الرافعي وهي بالفارسية، وذكرها مترجمة إلى العربية^(٤).
- ٦- ثم ذكر شيئاً مما ذكره بعض المالكية أيضاً^(٥).
- ٧- ثم نقل مذهب الحنابلة في الألفاظ أو الأعمال أو الاعتقادات المكفرة من كتاب (الفروع)^(٦).

(١) هو: عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل، اليحصبي السبتي، القاضي، (٤٧٦-٥٤٤هـ) جمع من الحديث كثيراً، وله عناية كبيرة به واهتمام بجمعه وتقييده، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة والفهم، واستقضى ببلده مدة طويلة حمدت سيرته فيها، له مؤلفات عدة منها: ترتيب المدارك، والشفاء في شرف المصطفى وغيرهما. انظر: الصلة (١/١٤٦)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢).

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام ص: (٢٧٠-٢٩١).

(٣) المصدر السابق ص: (٢٩٢).

(٤) المصدر السابق ص: (٢٩٤-٢٩٨).

(٥) المصدر السابق ص: (٢٩٨-٢٩٩).

(٦) المصدر السابق ص: (٢٩٩-٣٠٠).

٨- ثم ذكر تنبأت وفوائد، بدأها ببحث مطول عن السحر والسحرة عند أصحاب المذاهب الأربعة^(١).

٩- ثم ختم الكتاب بذكر فوائد متنوعة لها تعلق بموضوع الكتاب^(٢).

وهذا الكتاب أجمع كتاب رأيته في هذا الموضوع، وقد طبع عدة طبعات، من أحسنها طبعة الشيخ أ.د محمد بن عبد الرحمن الخميس.

وتمتاز هذه الطبعة بالتعليقات التي علقها الدكتور على مواضع من الكتاب، وكذلك التعقبات التي تعقب فيها الهيتمي في كثير من مسائل الكتاب، ومن المعلوم أن الهيتمي من غلاة أهل البدع الذين سلكوا مسلك الأشاعرة المتأخرين في باب الأسماء والصفات، ومسلك الصوفية المنحرفين في باب الألوهية، وقد أحسن الدكتور حين تعقبه فيما خالف فيه الحق.

٢- رسالة في ألفاظ الكفر: لقاسم بن صلاح الدين الخاني الحلبي الشافعي (١٠٢٨-١١٠٩هـ)^(٣):

(١) الإعلام بقواطع الإسلام ص: (٣٠٣-٣١٤).

(٢) المصدر السابق ص: (٣١٤-٣٤٠).

(٣) هو: قاسم بن صلاح الدين، الخاني، الحلبي الصوفي الشافعي (١٠٢٨-١١٠٩هـ)، سافر ما بين العراق والشام وتركيا سنين طويلة في طلب الرزق، والبيع والشراء، وذلك من سنة (١٠٥٠هـ) إلى نحو (١٠٦٠هـ)، ثم استقر في حلب، وسلك سبيل التزهّد والعزلة عن

وقد ذكر في مقدمة الرسالة سبب تأليفها، وملخص كلامه: أنه ألفها لما لاحظته من الإفراط والتفريط في قضية المكفرات.

أما التفريط: فلما لاحظته من (وقوع العوام في مكفرات اعتقدوا حلّها، وقادتهم العادات إلى استحسانها وفعلها).

أما الإفراط: فلما لاحظته من (تجاسر جماعة من المنتسبين إلى العلم على تكفير الناس في أكثر ما يلفظون به، سواء كان مكفراً أم غير مكفر، ولم يعلموا أن من كفر مسلماً بما لا كفر فيه: فهو الكافر)^(١).

* وقد استفتح الكتاب بمقدمات عن الردة وأحكامها، ثم دخل في سرد المكفرات من الأقوال والأعمال على النحو التالي:

* بدأ بسرد ما نقله الشيخان: الرافعي والنووي من كتب الحنفية من المكفرات، مع ذكر تعليقات الشيخين على ما ذكره الحنفية، وأحياناً آراء الهيثمي في المسائل^(٢).

* ثم عقد فصلاً ذكر فيه فروعاً نقلها الهيثمي من كتاب الرافعي

الناس، ثم اتجه في نحو سنة (١٠٦٦ هـ) إلى طلب العلم، وكان يفتي على مذهب أبي حنيفة والشافعي، ولكنه صرح في بداية الرسالة هذه أنه شافعي، وقد أخطأ من عده من الحنفية. له مؤلفات عدة في: التاريخ، والتجويد، والمنطق، ومصطلح الحديث، والفقه. انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٩/١٠-١٠)، هدية العارفين (١/٨٣٣).

(١) ص: (٣٧٦) من الرسالة.

(٢) رسالة في ألفاظ الكفر للخاني ص: (٣٧٩-٣٩٢).

عن الحنفية مما لم يثبتته النووي في الروضة، مع ذكر توضيحات الهيثمي حول تلك المسائل^(١).

* ثم عقد فصلاً ذكر فيه الفروع التي نقلها النووي في الروضة عن كتاب (الشفاء) للقاضي عياض، مع ذكر مداخلات النووي^(٢).

* ثم عقد فصلاً ذكر فيه الفروع التي ذكرها الشافعية وغيرهم في كتبهم^(٣).

* ثم عقد فصلاً نقل فيه جميع ما ذكره القاضي عياض في الشفاء^(٤)، ثم أعقبه بفصل في بيان أحكام المرتدين^(٥)، ثم بخاتمة ذكر فيها حكم الحلف بغير الله تعالى^(٦).

والكتاب يعتبر تلخيصاً لكثير مما جاء في كتاب (الإعلام) للهيتمي، واعتماده عليه في النقل والتوضيح والترجيح واضح.

(١) رسالة في ألفاظ الكفر ص: (٣٩٢-٣٩٤).

(٢) ص: (٣٩٥-٣٩٩).

(٣) ص: (٣٩٩-٤٠١).

(٤) ص: (٤٠٢-٤٠٩).

(٥) ص: (٤٠٩).

(٦) ص: (٤١٤-٤١٥).

المبحث الثاني: عنايتهم بذكر ما يناقض الإيمان من خلال كتب الفقه

سبق وأن ذكرت أن اهتمام الشافعية بذكر ما يناقض الإيمان ملحوظ، وأن جهودهم في ذلك بارزة، وأنها أخذت أشكالاً عديدة. ومن تلك الأشكال: عنايتهم بذكر نواقض الإيمان من خلال كتب الفقه، فلا يكاد يخلو كتابٌ من كتبهم الفقهية من ذكر نواقض الإيمان، وهم يذكرون ذلك في كتاب الردة. وقد برزت شخصيتان منهم في العناية بهذا الباب أكثر من غيرهم، وهما:

١ - أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ).

٢ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

وقد اهتمَّ بهذا الباب اهتماماً لم نجد له نظيراً عند متقدميهم، وقد تركا أثراً واضحاً على من بعدهم، حتى أن اهتمام الشافعية بعدهما بذكر نواقض الإيمان ربما يفوق نظراءهم الحنفية، الذين تميزوا بالعناية بهذا الباب باعتراف الجميع.

والأول منهما - وهو الرافعي - هو الأسبق منهما في هذا الباب، وسيتبين ذلك من العرض الآتي.

وإبرازاً لهذا الجانب: فسأعرض فيما يلي نبذةً عن جهود الشافعية

في ذكر نواقض الإيمان في كتبهم الفقهية، وسأبدأ السلسلة من الرافعي؛ لأن جهود من سبقه مبعثرة^(١)، وليست منظمة كتلك التي نجدها عند الرافعي ومن بعده.

فأول من ينبغي أن يُذكر هنا:

● أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ): وذلك في كتابه (العزیز شرح الوجيز) المعروف بـ(الشرح الكبير).

ولبيان مكانة هذا الكتاب بين كتب الشافعية: أعرض للقارئ الجدول الآتي، فمن المعلوم أن كتاب الأم للشافعي:

- اختصره المزني في مختصره.
- ثم شرحه الجويني في (نهاية المطلب).
- ثم اختصره الغزالي في (السيط).
- ثم اختصر البسيط في (الوسيط).
- ثم اختصر الوسيط في (الوجيز).
- ثم اختصر الوجيز في (الخلاصة).
- ثم اختصره الرافعي في (المحرر).

(١) انظر -مثلاً-: الوسيط في المذهب للغزالي (٤/ ١١٨-١١٩)، التهذيب في فقه الإمام

الشافعي للبغوي (٧/ ٢٩٨-٢٩٩).

○ ثم شرح الرافعيُّ (الوجيزَ) في كتابه هذا،
والذي يسمى (فتح العزيز)، أو (العزيز
شرح الوجيز).

فهذا الشرح هو على (الوجيز) للغزالي، وهو أحد أعمدة كتب
الشافعية، كما أن شرح الرافعي يعد من أهم كتب الفقه الشافعي، يقول
الإمام النووي فيه:

(وكانت مصنفات أصحابنا رحمهم الله في نهاية من الكثرة،
وصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات،
فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين
المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله - سبحانه وتعالى - وله
الحمد من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفة، ونقح
المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما
وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز، المتضلع من
علم المذهب: أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه (شرح
الوجيز) بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب، مع الإيجاز والإتقان
وإيضاح العبارات... وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابته؛ لما جمعه من
جميل الصفات...) ^(١).

(١) روضة الطالبين له ص: (٥-٦).

وقد ذكر الغزالي مبحث الردة في كتاب الجنايات، وذكر تعريف الردة، ثم ذكر أنواعه، وبعض نواقض الإيمان التي تفضي إلى الردة^(١)، ثم ذكر بعض أحكامها، كل ذلك في بضعة أسطر لا تتجاوز الخمسة. أما الرافعي: فقد استأنف شرحه ببيان كون الردة أفحش أنواع الكفر، مستدلاً على ذلك من الكتاب والسنة، ثم ذكر أن الكلام في الردة في طرفين:

أحدهما: في أن الردة مَحْمَنٌ؟ وبم تحصل.

والثاني: في حكمها إذا حصلت.

ثم ذكر أن الموضوع الأول فيه فصلان:

أحدهما في حقيقة الردة، وبم تحصل.

والثاني: فيمن تصح منه الردة.

وقد استفتحه ببيان حقيقة الردة، وأنها تحصل بالقول والفعل، ثم ذكر ما يمكن أن يعد ضابطاً للمكفر^(٢) من الأقوال والأفعال من حيث الجملة، مع التمثيل بشيء من الأمثلة.

ثم دخل في التفصيل، فذكر أمثلة كثيرة لنواقض الإيمان القولية والفعلية^(٣).

(١) كالسجود للصنم، وعبادة الشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات.

(٢) سيأتي بيانه في المبحث الثالث من الفصل الرابع - إن شاء الله تعالى -.

(٣) الشرح الوجيز (١١/ ٩٧-٩٩).

ثم قال: (في كتب أصحاب أبي حنيفة اعتناء تام بتفصيل الأفعال والأقوال التي تقتضي الكفر، وأكثرها ما يقتضي إطلاق الأصحاب المساعدة عليه، ولنورد ما يحضرنا مما في كتبهم...) ^(١).

ثم نقل عنهم صوراً كثيرة جداً من الأقوال والأفعال التي توجب الخروج عن الإيمان، وتوقع في الكفر، وقال في الأخير: (وهذه صور تتبعوا فيها الألفاظ الواقعة في كلام الناس، وأجابوا فيها على اتفاق أو اختلاف، والمذهب يقتضي مساعدتهم في بعضها، وفي بعضها يُشترط وقوع اللفظ في معرض الاستهزاء، والله أعلم) ^(٢).

وما ذكره أكثره باللغة الفارسية، والخطأ في المطبوع أكثر من الصواب، وذلك لجهل الطابعين باللغة الفارسية، أو قل: لعدم اهتمامهم بالكتاب؛ لأنهم لو اجتهدوا لن يعدموا الوسائل المتاحة للوصول إلى النص الصحيح.

والرافعي هنا قد أضاف إلى ما ذكره أصحابه الشافعية: ما ذكره الحنفية من نواقض الإيمان، ومن الأقوال والأفعال التي تؤدي إلى الردة - أعاذنا الله تعالى منها -، وهذا من عنايته الفائقة بهذا الباب.

● ثم تتابع الشافعية بعد الرافعي في ذكر هذه المكفرات، ولكن

(١) الشرح الوجيز (١١/٩٩).

(٢) المصدر السابق (١١/١٠٦).

الشخصية التي كان لها أبرز الأثر في ذلك هو:

الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
(ت ٦٧٦ هـ).

ومن المعروف أن الإمام النووي كتب كتباً عديدة كلها تعتبر من
أهم مصادر الفقه الشافعي، وأشهرها: روضة الطالبين وعمدة المفتين،
والمجموع شرح المذهب، ومنهاج الطالبين.

أما كتابه الأول: فقد اختصر فيه النووي (شرح الوجيز) للرافعي،
والذي سبق الكلام عليه في الفقرة السابقة.

أما كتابه (منهاج الطالبين): فهو مختصر لكتاب (المحرر)
لرافعي، الذي اختصر فيه الرافعي كتاب (الخلاصة) للغزالي.

وقد ذكرت صنيع الرافعي في عنايته بذكر المكفرات التي جمعها
أصحابه الشافعية، ثم نقله لجل ما ذكره الحنفية أيضاً في هذا الباب.

والإمام النووي تبعه في هذا الاهتمام والعناية بذكر نواقض
الإيمان، وذلك في كتابه (روضة الطالبين)^(١)، ولكنه تخطاه إلى مراحل
أخرى هي مهمة جداً في هذا الباب، وهو: أنه أضاف إلى ما سلكه
الرافعي أمرين مهمين:

الأمر الأول: زاد في العناية فنقل ما ذكره القاضي عياض أيضاً في

(١) انظر: روضة الطالبين ص: (١٧٢٥-١٧٢٨).

كتابه (الشفاء) من الأقوال والأفعال التي تناقض الإيمان، وبذلك يكون استوعب ما ذكره أصحاب المذاهب الثلاثة: الشافعية، والحنفية، والمالكية.

الأمر الثاني: لم يكتفِ بسرد ما ذكره الحنفية أو المالكية، ولكنه عقبها بذكر رأيه أو رأي أصحابه موافقة أو مخالفة، مع ذكر التعليل لكل ما يذكر.

وهذه خطوة مهمة قام بها النووي وهو أهل لها؛ لما جمع بين التبحر في المذهب، مع عنايته بالنصوص الشرعية، فمن المعلوم أنه من المحدثين المعروفين.

أما تفصيل عمل النووي في الكتابين: فهو لا يختلف عن الرافعي إلا بالأمريين المذكورين، فلا داعي للتفصيل عنه هنا، وقد فصل في كتابه (الروضة) أكثر من تفصيله في كتابه (المنهاج)^(١)، وذلك راجع إلى طبيعة الكتابين، حيث إن الأول أوسع من الثاني، لأن الثاني مختصر جداً، وهو مختصر المختصر، كما سبق.

● استمر الشافعية على المنهج الذي سار عليه الرافعي والنووي، ومن المفيد أن يُشار هنا إلى أن عدداً من الباحثين قد درسوا

(١) (٣/١٩٨-١٩٩).

أدوار تطور المذهب الشافعي^(١)، وكانت الدراسة الأخيرة للدكتور أكرم يوسف القواسمي أكثر دقة وشمولاً، وقد قسم الدكتور القواسمي أدوار التطور التاريخي للمذهب الشافعي إلى ستة أدوار، وهي كما يلي^(٢):

● الدور الأول: ظهور فقه الإمام الشافعي ونقله: ويمتد هذا

الدور من بداية عمر هذا المذهب إلى وفاة الربيع بن سليمان المرادي^(٣) (١٩٥-٢٧٠هـ).

● الدور الثاني: ظهور مذهب الشافعي واستقراره: ويمتد هذا

الدور من وفاة الربيع إلى وفاة أبي حامد الغزالي (٢٧٠-٥٠٥هـ).

● الدور الثالث: التنقيح الأول لمذهب الشافعية: ويمتد هذا

الدور من وفاة الغزالي إلى وفاة الإمام النووي (٥٠٥-٦٧٦هـ).

ويتضمن هذا الدور الجهود الضخمة التي قام بها الإمامان:

(١) وهم: الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي في بحثه (المذهب عند الشافعية)، والدكتور أحمد نحراوي عبد السلام في بحثه - وهي رسالة الدكتوراه من جامعة الأزهر - (الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد)، والدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي في رسالته للدكتوراه (المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي)، وكلها مطبوعة.

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص: (٢٩٤-٢٩٨).

(٣) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد، المرادي مولاها، المصري، المؤذن، (١٧٤-٢٧٠هـ)، راوية الشافعي وآخر من روى عنه، كان رجلاً صالحاً، فقيهاً ثقة صاحب حلقة بمصر، وكان شيخ المؤذنين بجامع القسطنطينية. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٨٧)، العبر (١/٩٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٣٢).

الرافعي وبعده النووي في تنقيح مذهب الشافعية وتهذيبه، بالإضافة إلى الجهود التي مهدت لعملهما.

● الدور الرابع: التنقيح الثاني لمذهب الشافعية: ويمتد هذا الدور من وفاة الإمام النووي إلى وفاة الإمام شمس الدين الرملي^(١) (٦٧٦-١٠٠٤هـ).

وهذا الدور يتضمن مرحلتين:

المرحلة الأولى: تضمنت الجهود السابقة لعمل الشيخين: ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي في التنقيح الثاني للمذهب، وتمتد هذه المرحلة من سنة (٦٧٦هـ) إلى وفاة الشيخ زكريا الأنصاري^(٢) سنة ٩٢٦هـ.

المرحلة الثانية: نقح فيها الشيخان: ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي مذهبهما الشافعي تنقيحاً ثانياً معتمدين على التنقيح الأول، وتمتد هذه

(١) هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين، الرملي، (٩١٩-١٠٠٤هـ)، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، صنف شروحا وخواشي كثيرة منها: نهاية المحتاج، غاية البيان في شرح زيد ابن أرسلان .. وغيرهما. انظر: معجم المؤلفين (٣/ ٦١)، والأعلام (٦/ ٧).

(٢) هو: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى، زين الدين، السنيكي، المصري الشافعي، قاضي القضاة، (٨٢٤-٩٢٦هـ) كان عالماً بالفقه والفرائض والتفسير والحديث، له تصانيف كثيرة منها: أدب القاضي على مذهب الشافعي، تحرير تنقيح اللباب في الفقه وغيرهما. انظر: معجم المؤلفين (١/ ٧٣٣)، والأعلام (٣/ ٨٠).

المرحلة من سنة ٩٢٦هـ إلى وفاة الإمام شمس الدين الرملي سنة ١٠٠٤هـ.

● الدور الخامس: خدمة مصنفات التنقيحين: الأول والثاني

للمذهب: ويمتد هذا الدور من وفاة الرملي إلى وفاة السيد علوي بن

أحمد السقاف الشافعي المكي^(١) (١٠٠٤-١٣٣٥هـ).

● الدور السادس: انحسار التمدد بالمذهب الشافعي،

وتطور الدراسات الفقهية المعاصرة:

ويمتد هذا الدور من (١٣٣٥هـ) إلى وقتنا الحالي.

والمهم من هذا العرض هنا: إبراز دور الإمامين: الرافعي

والنووي في تطور المذهب الشافعي، وهذا يتضح من أن ثلاثة أدوار من

هذا التقسيم تتمحور حول جهود الرافعي والنووي:

أما الدور الثالث: فواضح مما سبق.

أما الدور الرابع: فإن عمل ابن حجر الهيتمي والرملي لم يكن

مستقلاً، وإنما دارت جهودهما في فلك تنقيح الرافعي والنووي، حيث إن

الهيتمي والرملي بنيا جهودهما على جهد الرافعي والنووي بصورة رئيسة،

وليس أدل على هذا البناء من أن أشهر كتب ابن حجر الهيتمي في الفقه

(١) هو: علوي بن السيد أحمد بن عبد الرحمن، السقاف المكي الشافعي، (١٢٥٥ -

١٣٣٥هـ) فقيه أديب ولي نقابة العلويين بمكة، له مصنفات منها: فتح العلام بأحكام

السلام، ترشيح المستفيدين في فروع الفقه الشافعي. انظر: هدية العارفين (١/٦٦٧)،

الأعلام (٤/٢٤٩).

هو كتاب (تحفة المحتاج)، وهو شرح لمنهاج الطالبين للنووي، وكذلك فإن أشهر كتب الشمس الرملي في الفقه هو كتاب (نهاية المحتاج)، وهو أيضاً شرحٌ لمنهاج الطالبين للنووي^(١).

وهذا يبين لنا أن المنهج الذي سار عليه الشيخان -الرافعي والنووي- في العناية بذكر نواقض الإيمان في كتب الفقه قد استمر في الأدوار اللاحقة أيضاً، وهذا ينبئ عن عظيم جهود الشافعية في هذا الباب. وفيما يلي عرض موجز لبعض الكتب الفقهية الشافعية وما حوته من ذكر نواقض الإيمان:

- كتاب روض الطالب: للشيخ إسماعيل المقرئ اليمني^(٢) (ت ٨٣٧هـ): وهو مختصر لكتاب روضة الطالبين للإمام النووي، وقد مشى فيه على طريقة النووي في الروضة في ذكر نواقض الإيمان.
- وقد شرحه الشيخ القاضي زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) في كتابه أسنى المطالب شرح روض الطالب، والكتابان مطبوعان، وفيهما

(١) انظر التفصيل في: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص: (٤١٧).

(٢) هو: إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن علي بن عطية، أبو محمد، القاضي، شرف الدين الزبيدي، اليمني، الشاوري، الشافعي، المعروف بابن المقرئ، (٧٦٥-٨٣٧هـ) كان عالم البلاد اليمنية، مهر في الفقه والعربية والأدب وولي إمرة بعض البلاد، له مؤلفات كثيرة منها: روض الطالب وهو مختصر الروضة للنووي، والإرشاد في اختصار الحاوي وغيرهما. انظر: هداية العارفين (١/ ١١٦)،

تفصيل جيد عن نواقض الإيمان في كتاب الردة^(١).

- **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج للإمام سراج الدين عمر بن علي، المشهور بابن الملقن^(٢) (ت ٨٠٤هـ). وهو مطبوع^(٣).**
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج للعلامة محمد بن موسى الدّميري^(٤) (ت ٨٠٨هـ)، وهو من الشروح المشهورة لـ (منهاج) النووي، وهو مطبوع^(٥).**
- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ أحمد بن حجر الهيتمي**

(١) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٨/ ٢٨٩-٢٩٧).

(٢) هو: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو حفص، الأنصاري الأندلسي ثم المصري، الشافعي، سراج الدين، المعروف بابن الملقن (٧٢٣-٨٠٤هـ) تفقه بشيوخ عصره ومهر في الفنون واعتنى بالتصنيف حتى اشتهر بكثرتها فشرح كثيرا من الكتب المشهورة كالمنهاج والتنبيه والحاوي وخرج أحاديث الرافعي، واشتهر اسمه وطار صيته، وكان حسن المحاضرة جميل الأخلاق كثير الإنصاف شديد القيام مع أصحابه. انظر: إنباء الغمر (١/ ٢٧٥)، شذرات الذهب (٧/ ٤٤).

(٣) انظر: شرح نواقض الإيمان فيه في كتاب الردة (٤/ ١٦١٥-١٦١٦).

(٤) هو: محمد بن موسى بن عيسى بن علي، أبو البقاء، كمال الدين، الدّميري ثم المصري الشافعي (٧٤٧-٨٠٨هـ) مهر في الفقه والأدب والحديث وشارك في الفنون ودرس ووعظ و أفاد وخطب فأجاد وكان ذا حظ من العبادة تلاوة وصياما ومجاورة بالحرمين وصنف شرح المنهاج وحياة الحيوان وغيرهما. انظر: إنباء الغمر (١/ ٣٢٦)، الضوء اللامع (١٠/ ٥٩).

(٥) انظر: شرح نواقض الإيمان في كتاب الردة منه (٩/ ٧٧-٨٣).

(ت ٩٧٤ هـ)، وهو مطبوع متداول، وقد شرح ما يتعلق بصور الردة شرحاً وافياً، مع إضافة مسائل كثيرة، ثم قال في الأخير: (وبقي من المكفرات أشياء كثيرة جمعتها كلها بحسب الإمكان على مذاهب الأئمة الأربعة في كتابٍ مستوعب لا يُستغنى عنه، وسميته (الإعلام بقواطع الإسلام)، فعليك به، فإن هذا الباب أخطر الأبواب؛ إذ الإنسان ربما فرط منه كلمة قيل بأنها كفر فيتجنبها ما أمكنه، وقد بالغ الحنفية في التكفير بكثير من كلمات العوام بيتتها فيه مع ما فيها)^(١).

● مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ

شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني^(٢) (ت ٩٧٧ هـ)، وهو مطبوع متداول^(٣)، وهو قرين شرح الهيتمي السابق في الشهرة واعتماد متأخري الشافعية عليه، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند بيان أدوار تطور المذهب الشافعي، ولم يكتف الشربيني بشرح ما ورد في كلام النووي في المنهاج، بل زاد في آخره صوراً كثيرة من صور نواقض

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١١٣).

(٢) هو: محمد بن أحمد، شمس الدين، المصري، المعروف بالخطيب الشربيني، الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، العلامة الفقيه المفسر، صاحب التصانيف منها: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير في التفسير، وغيرهما. انظر: شذرات الذهب (٨/ ٤٨٤)، هداية العارفين (١/ ٥٨٣).

(٣) انظر شرح نواقض الإيمان فيه، في كتاب الردة (٥/ ٤٢٧-٤٣٢).

الإيمان، نقلها من كتب الشافعية الأخرى^(١).

وقد استمر هذا النمط من الاهتمام في كتب الشافعية إلى الوقت الحاضر، وفيما يلي ذكر بعض الكتب الفقهية التي ألفت في العهود المتأخرة:

● فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، للشيخ أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري^(٢) الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، والأصل والشرح كلاهما للمليباري المذكور، وقد ذكر - في باب الردة - أنواعاً من المكفرات مع ذكر الأمثلة عليها^(٣).

● إغاثة المبتدئين ببعض فروع الدين للشيخ عبد الله بن عمر بأجماع العمودي الشافعي (ت ١٣٥٥هـ)، وقد ذكر المكفرات القولية والفعلية والاعتقادية مع التمثيل لها^(٤).

● الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: للمشايخ: الدكتور مصطفى الحن، والدكتور مصطفى البغا، والشيخ علي الشريحي،

(١) مغني المحتاج (٥/ ٤٣٠-٤٣٢).

(٢) هو: أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي، زين الدين، المعبري، المليباري، الشافعي، من علماء القرن العاشر (ت ١٣١٠هـ)، كان فقيهاً، ومن أكابر الصوفية له مؤلفات عدة منها: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، تحفة المجاهدين في بعض أحوال البرتغاليين. انظر: معجم المؤلفين (١/ ٧٤١)، معجم المطبوعات (٢/ ١٧٦٢).

(٣) فتح المعين ص: (٥٧٠-٥٧٣).

(٤) المصدر السابق ص: (٤٥٠-٤٥١).

وقد ذكروا فيه معنى الردة، وضابط ما تكون به الردة، وذكروا في ذلك المكفرات القولية والفعلية والاعتقادية^(١).

هذه نماذج من عناية الشافعية بذكر نواقض الإيمان، وأكتفي بها عن غيرها خوفا من الإطالة.

(١) (٣/٤٦٦-٤٦٧).

المبحث الثالث : عنايتهم بذكر ما يناقض الإيمان
في كتب العقائد والفنون الأخرى.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عنايتهم بذكر نواقض الإيمان في كتب العقائد.

المطلب الثاني : عنايتهم بذكر نواقض الإيمان في الفنون الأخرى.

المطلب الأول: عنايتهم بذكر نواقض الإيمان في كتب العقائد:

سأشير في هذا المطلب إلى نماذج من جهود الشافعية في بيان نواقض الإيمان في كتب العقائد، دون أن أحاول الاستيعاب، وأشير هنا إلى أن بيانهم لنواقض الإيمان في كتب العقائد لم يكن في التفصيل والبيان كتفصيلهم وبيانهم لها في كتب الفقه، ذلك أن العلماء درجوا على بيان تفاصيل نواقض الإيمان في باب الردة من كتب الفقه، وهذا هو الذي سلكه علماء الشافعية أيضاً، ولذلك يظل ما ذكروه في كتب الفقه هو المصدر الرئيس لمباحث نواقض الإيمان من حيث الجملة.

أما ذكرهم لنواقض الإيمان في كتب العقائد: فمن المعلوم أن أكثر كتب العقائد اصطبغت بالصبغة الكلامية مع انتشار علم الكلام، وجل اهتمام المتكلمين فيها منصب على المباحث التي تندرج تحت ما أسموه هم العقليات (الإلهيات)، كما يُشغلون حيزاً كبيراً من كتبهم بالمقدمات الفلسفية التي يرونها ضرورية لعلم الكلام، فالإيجي الشافعي -مثلاً- ضمن كتابه (المواقف في علم الكلام) ستة مواقف على النحو التالي:

الموقف الأول: في المقدمات، وفيه ستة مراصد: تطرق فيها إلى ما يجب تقديمه في كل علم، وذكر فيها تعريف العلم، وأقسامه، وإثبات العلوم الضرورية، والنظر، والطريق إليه.

الموقف الثاني: في الأمور العامة: وفيه مقدمة وخمسة مراصد، ذكر فيها مباحث الوجود والعدم، والوجوب والإمكان، والوحدة والكثرة، والعلة والمعلول.

الموقف الثالث: في الأعراض، وفيه مقدمة وخمسة مراصد، تناول فيها أبحاث الأعراض الكلية، والكم، والكيف، وتعريف الكيف وأقسامه، والنسب، والإضافة.

الموقف الرابع: في الجواهر، وفيه مقدمة وأربعة مراصد، ذكر فيها مباحث الجسم، وعوارض الأجسام، والنفس، والعقل.

الموقف الخامس: في الإلهيات، وفيه سبعة مراصد:

المرصد الأول: في الذات، بحث فيه إثبات الصانع، وأن ذاته تعالى مخالفة لسائر الذوات، وأن وجوده نفس ماهيته.

المرصد الثاني: في التنزيهات، ذكر فيها الصفات السلبية كما هو منهج المتكلمين في التنزيهات.

المرصد الثالث: في توحيده تعالى.

المرصد الرابع: في الصفات الوجودية.

المرصد الخامس: في الرؤية.

المرصد السادس: في أفعاله تعالى.

المرصد السابع: في أسماء الله تعالى.

الموقف السادس: في السمعيات: ذكر فيها مباحث النبوات، والمعاد، وأسباب السعادة من الإيمان والطاعة، وأسباب الشقاوة من الكفر والمعصية.

والتكلمون يبحثون عن الإيمان والإسلام وما يضاده من الكفر في السمعيات، وهي آخر الأبواب عندهم، وهذا يدل على ضالة نصيب مسائل العقيدة عند المتكلمين، حيث إن الإلهيات والسمعيات تمثل الربع من مجموع أبحاث الكتاب، على انحرافٍ كثيرٍ حتى فيما يتناولونه من الإلهيات والسمعيات.

وبحثهم هنا عن الإيمان والكفر يكون في الغالب مقتصرًا على بيان ماهية الإيمان وما يقابله من الكفر^(١)، ونادرًا ما يرجعون على بيان المكفرات، ولذلك سأكتفي هنا فيما يتعلق بكتب الكلام بهذه الإشارة. وسأمثل لجهود علماء الشافعية في ذكر نواقض الإيمان في كتب العقائد بكتابين لعالمين شافعيين خرجا في تأليفهما على النمط المعروف

(١) انظر مثلاً:

- أبكار الأفكار في أصول الدين، للآمدي: مبحث الإيمان (٥/ ٧-٢٤)، ومبحث الكفر (٥/ ٢٥-٢٨)، مبحث مرتكب المعصية (٥/ ٢٩-٣٦).
- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، لفخر الدين الرازي: مبحث الإيمان والكفر ص: (٣٤٧-٣٥٠).
- المواقف في علم الكلام، للإيجي: مبحث الإيمان والكفر ص: (٣٨٤-٣٩٢).

عند المتكلمين، والذي أشرت إليه قبل قليل، وسبب ذلك هو كونهما من دعاة السنة، ومن المناهضين لمنهج علماء الكلام، وقد اخترت الكتابين من قرنين متباعدين، فالأول من القرن السابع، والثاني من القرن الثالث عشر، وفيما يلي الإشارة إلى بيانها لنواقض الإيمان.

أولاً: كتاب (الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد) لابن العطار الشافعي (ت ٧٢٤هـ)^(١):

يمتاز هذا الكتاب بإبراز المكفرات العملية والقولية، حيث إنه إذا ذكر موضوعاً: فإنه يُعقبه غالباً بذكر مكفرات ذلك الموضوع^(٢).

فمثلاً: ذكر في أوائل فصول كتابه مسألة كلام الله تعالى، وبين فيما بين أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ثم تعرض لمسألة اللفظ بالقرآن، ثم بعد ذلك فصل المكفرات المتعلقة بكلام الله تعالى عموماً، وكذلك المتعلقة بكتبه عموماً، والقرآن خصوصاً: فصل في ذلك تفصيلاً رائعاً، وذكر في ثانيا ذلك مكفراتٍ تتعلق بموضوعاتٍ أخرى أيضاً^(٣).

ثم عقد فصلاً لإثبات فورية الله تعالى وعلوه، وأورد في ذلك من

(١) طبع جزء من الكتاب بتحقيق الشيخ علي حسن عبد الحميد، وتنقصه الدقة والتحقيق، ثم حقق كاملاً على نسخ خطية في جامعة الإمام، حققه الباحث سعد بن هليل الزويبري، ولكنه لم يطبع إلى الآن.

(٢) انظر: مقدمة المحقق ص: (٧٤-٧٥).

(٣) انظر: الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد ص: (١٧٦-١٨٥).

نصوص الكتاب والسنة ما يناسب المقام^(١)، ثم استطرَدَ في بيان وجوب العمل بالحديث إذا صح، ووجوب العمل بنصوص الكتاب والسنة بدون تأويل، ثم ردَّ على المتكلمين الذين يتسترون بالتأويل في دفع الأحاديث الثابتة في باب الصفات، وبين أنه يجب التسليم بما وردَ في النصوص من صفات الله ﷻ، ثم أشار إلى عقوبة مَنْ يكذب على الله تعالى^(٢).

ثم بعد ذلك عقدَ فصلاً لبيان صفة النزول، وأورد فيها ما يناسب المقام من النصوص^(٣)، ثم دخل في بيان الإيمان بالرسول، ووضح هذا الركنَ من أركان الإيمان^(٤).

ثم أعقبَ كل ذلك ببيان المكفرات المتعلقة بالإيمان بالرسول - عليهم السلام -، وفصل في ذلك تفصيلاً لا يقل عما نجده في كتب الفقه في هذا الباب^(٥).

ثم عقد فصلاً لموضوع الإيمان^(٦)، وأعقبه الرد على المرجئة^(٧)، ثم

(١) انظر: الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد ص: (١٨٨-١٩٧).

(٢) المصدر السابق ص: (١٩٨-٢٠٦).

(٣) المصدر السابق ص: (٢٠٧-٢١٦).

(٤) المصدر السابق ص: (٢١٧-٢٢١).

(٥) المصدر السابق ص: (٢٢٢-٢٢٨).

(٦) المصدر السابق ص: (٢٢٩-٢٣٦).

(٧) المصدر السابق ص: (٢٣٧).

بين مذهب أهل السنة والجماعة في أفعال العباد والقدر عموماً^(١)، ثم بين مذهبهم فيما يتعلق بالبعث وما بعده من أمور القيامة^(٢).

ثم أعقب ذلك ببيان المكفرات المتعلقة بهذا الباب^(٣).

ثم بين موضوع الشهادة بالجنة لمن شهد له الرسول ﷺ، وفصل عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة وفي الخلفاء الراشدين، ثم بين بالتفصيل مكفرات هذه الموضوعات، مع وقفةٍ طويلةٍ مع موضوع حكم سب الصحابة ﷺ^(٤).

بل إنه: عقد فصلاً مستقلاً لبيان أنواع الكفر، وبين بالتفصيل أنواع الكفر باعتبار حكمه^(٥).

ثم أعقب ذلك ببيان معنى الكفر^(٦)، ثم ذكر أنواع المكفرات، ثم أعقب ذلك بذكر مكفرات تتعلق بتوحيد الأسماء والصفات^(٧).

ثم ذكر: حقيقة البدعة، وذكر أنواع البدع، وبين أنها تنقسم إلى

(١) انظر: الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد ص: (٢٤٤-٢٥٢).

(٢) المصدر السابق ص: (٢٥٣-٢٥٥).

(٣) المصدر السابق ص: (٢٥٦).

(٤) المصدر السابق ص: (٢٧٧-٢٩٠).

(٥) المصدر السابق ص: (٣٣٦-٣٤٦).

(٦) المصدر السابق ص: (٣٤٧).

(٧) المصدر السابق ص: (٣٤٨-٣٥٤).

مكفرة وإلى ما ليست كذلك، ثم فصل في البدع المكفرة، وذكر هنا مكفرات كثيرة في شتى الأبواب^(١).

لم يكتفِ بذلك، بل عقد بعد ذلك فصلاً ذكر أنواعاً أخرى أيضاً من المكفرات القولية والفعلية بتفصيل واستطراد^(٢).

وبهذا العرض الموجز نعرف أن هذا الكتاب اشتمل على بيان المكفرات القولية والعملية بشيء من التفصيل، وهذا يبين مدى اهتمام الشافعية بموضوع نواقض الإيمان.

ثانياً: كتاب (العقد الثمين في بيان مسائل الدين) لعلامة العراق علي ابن محمد السويدي (ت ١٢٣٧هـ)^(٣):

اهتم السويديُّ: بذكر نواقض الإيمان في هذا الكتاب، فعقد باباً مستقلاً - هو الباب الخامس - لبيان الشرك الأكبر المخرج من الملة، وبين

(١) انظر: الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد ص: (٣٥٥-٣٦٠).

(٢) المصدر السابق ص: (٣٦١-٣٦٦).

(٣) طبع الكتاب سنة (١٣٢٥هـ) في المطبعة الميمنية بمصر دون تحقيق، ثم حققه الباحث صالح بن محمد العيدان وقدمه لقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولم يطبع إلى الآن. وقد شرحه ابنه العلامة محمد أمين بن علي بشرح نفيس سماه (التوضيح والتبيين لمسائل العقد الثمين)، وقد حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية في رسالتين علميتين ولكنه لم يطبع إلى الآن.

فيه حقيقة الشرك وخطورته، كما بين فيه أنواع الشرك بالتفصيل^(١).
وبين في ثنايا حديثه عن الشرك معنى الكفر أيضاً^(٢)، ثم بعد أن أنهى حديثه عن الشرك: عاد إلى بيان معنى الكفر مرة أخرى، ثم تحدث عن المكفرات، وبدأ حديثه في ذلك بالتحذير عن التسرع في التكفير، ثم ذكر أنواعاً من نواقض الإيمان بشيء من التفصيل^(٣).
ولم يكتف السويدي بذلك، بل أعاد الحديث عن الكفر والمكفرات مرة أخرى في الباب الثالث عشر الذي عقده لبيان الهجرة، وبدأ حديثه هنا بالحث على تعلم حقيقة الإيمان ليكون ذلك سبباً لمعرفة الكفر، وبين أن الإعراض عن دين الله من نواقض الإيمان، ثم بين أنواع الكفر^(٤).
ثم إنه: عقد باباً مستقلاً لبيان أحكام المرتدين، وبين معنى الردة، وتحدث عن بعض أحكامها، وختم ذلك بذكر مسألة حكم تارك الصلاة^(٥).
وبهذا العرض الموجز نعرف أن السويدي: قد أعار هذا الباب اهتماماً فائقاً، وهذا يبين مدى إسهام الشافعية في هذا الباب الخطير.

(١) العقد الثمين ص: (٤٨٧-٥٢٩).

(٢) المصدر السابق ص: (٤٨٨).

(٣) المصدر السابق ص: (٥٢٩-٥٣٨).

(٤) المصدر السابق ص: (٦٨٦-٦٨٩).

(٥) السابق ص: (٦٩٠) وما بعدها.

المطلب الثاني: عنايتهم بذكر نواقض الإيمان في الفنون الأخرى:

اعتنى الشافعية بذكر نواقض الإيمان في عدد من العلوم، ومن ذلك مثلاً:

أولاً: الحديث الشريف:

كثيرٌ من علماء الشافعية لهم جهود بارزة في ذكر نواقض الإيمان في كتبهم الحديثية، وخاصة من كتبوا في شروح الحديث، فقد تعرضوا لذكر نواقض التوحيد والإيمان عند شرحهم للأحاديث الواردة في هذا الموضوع، وهم كثير، ومنهم:

١- الإمام حمد بن محمد الخطابي الشافعي (ت ٣٨٨هـ) :

ذكر الخطابي رحمته الله جملةً من الأعمال التي تعتبر من نواقض الإيمان، واهتم ببيانها على منهج أهل السنة والجماعة.

فقد اهتم رحمته الله ببيان أعظم أنواع نواقض الإيمان، وهو الشرك، حيث تناول جملةً وفيرةً من أنواعه بالتفصيل، فمثلاً: تحدث عن الحلف بغير الله تعالى، وذكر سبب كونه سبباً موصلاً إلى الكفر والشرك^(١).

وبين رحمته الله حقيقة الطيرة، وأنها مما يجب اجتنابه، وأنه لا يجوز الاعتماد عليها واعتبارها مؤثرةً بالشر، وأنه يجب إضافة النفع والضرر إلى الله تعالى^(٢).

(١) انظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٣/ ١٩١٨)، وانظر: معالم السنن (٤/ ٤٥، ٤٦).

(٢) انظر كلامه عن الطيرة في أعلام الحديث (٣/ ٢١٣٦، ٢١١٧)، معالم السنن (١/ ٢٢٢) (٤/ ٢٣٥)، وانظر: الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة، للعلوي ص: (٢٦٦-٢٦٩).

وتحدث ﷺ أيضاً عن الكهانة، فعرف الكاهن، وبين أوصاف الكهان، وحقيقة أسجاعهم التي يروجون بها أباطيلهم وأكاذيبهم، وغير ذلك مما يتعلق بهم^(١).

كما بين ﷺ السحر، وأنه من عمل الشيطان، ورد على من يرى عدم وقوعه^(٢).

وبين ﷺ حقيقة الأنواء، وسبب تسميته ﷺ إياها كفراً، وكيف أنها تفضي بصاحبها إلى الكفر إذا اعتقد أن الفعل للكوكب، مع أنه فعل الله ﷻ لا شريك له^(٣).

وبين ﷺ الرقى الشرعية، ووضح الفرق بينها وبين الرقى الشرعية، وبين السبب في النهي عن الشركية^(٤).

هذا بعض ما بينه الإمام الخطابي من نواقض الإيمان، وقد عرضته مختصراً لبيان نماذج من عناية الشافعية بذكر نواقض الإيمان.

٢- الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ):

من العلماء الذين اعتنوا بهذا الجانب هو الحافظ ابن حجر في كتابه

(١) انظر كلامه عن الكهانة والكهان في: معالم السنن (٤/ ٣٤-٣٥، ٢٢٨-٢٢٩)، أعلام

الحديث (٣/ ٢١٣٨)، غريب الحديث له (٢/ ٤٧٤).

(٢) انظر: أعلام الحديث (٢/ ١٥٠٠-١٥٠٤).

(٣) انظر: أعلام الحديث (١/ ٥٥٣-٥٥٤)، معالم السنن (٤/ ٢٣١).

(٤) انظر: أعلام الحديث (٣/ ٢١٣١-٢١٣٢)، معالم السنن (٤/ ٢٢٦).

(فتح الباري)، وقد عقد الدكتور محمد إسحاق كندو فصلاً مستقلاً بعنوان: «الفصل الخامس: منهجه في نواقض التوحيد»، واستعرض منهجه في هذا الباب، وسأشير هنا إلى لمحة سريعة من ذلك:

تحدث الحافظ في كتابه عن وجوب اجتناب ما ينافي التوحيد^(١)، وتناول أخطر أنواع نواقض الإيمان - وهي: الشرك، والكفر، والنفاق - بشيء من التفصيل.

أما الشرك: فقد ذكر أنه أن يتخذ العبد مع الله شريكاً في الإلهية^(٢)، كما أشار إلى خطره^(٣)، وأسبابه، ووسائله، ووجوب إزالتها^(٤).

وفي معرض بيانه لأسباب الشرك ووسائله: أشار إلى عدد من هذه الوسائل، منها: تعظيم صور الأنبياء والصالحين، وبيع الأصنام وصنعها، وتعظيم صور قبور الأنبياء والصالحين، كما أشار إلى إزالة كل

(١) انظر: فتح الباري (٨/ ٧٢٢)، منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة (١٠٥٣-١٠٥٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٣/ ١١٠-١١١)، منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة (١٠٥٥/ ٢).

(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٨٥، ٨٨، ١٢/ ٢٦٥، ١٣/ ٤٩٤)، وانظر: منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة (١٠٥٦-١٠٥٨).

(٤) انظر: فتح الباري (٨/ ٧٢، ٧٣)، منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة (١٠٥٩/ ٢) وما بعدها.

ما يفتتن به الناس، ويؤدي بهم إلى الشرك^(١).

وكل هذا يدل على أن الحافظ ابن حجر كان منطلقاً من منهج السلف في إنكار الشرك والتحذير منه، وسدّ ذرائعه، وإزالة وسائله، كما أمر الله تعالى به في كتابه، وأرشد إليه رسول الله ﷺ في الأحاديث^(٢).

وكما فصل الحافظ في الشرك كذلك كان منهجه مع الكفر، فقد ذكر تعريفه، وذكر الفرق بينه وبين الشرك، كما أنه بين أنواع الكفر^(٣). وكذلك ذكر النفاق، وعرفه، وذكر أنواعه^(٤).

كما أنه تعرض لنواقض أخرى كثيرة، وتعرض أيضاً لمنقصات التوحيد، التي لا تخرج الإنسان من الإيمان، ولكنها طريق إلى الشرك وبريد إليه^(٥).

ثانياً: في التفسير:

لا يُستغرب أن يكون المفسرون من الشافعية وغيرهم قد أولوا

(١) انظر: منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة (٢/١٠٥٩-١٠٦٢).

(٢) المصدر السابق ص: (١٠٦٣).

(٣) انظر: فتح الباري (١/٨٣، ٨٥، ٢/٥٢٣، ٥/٢٦٢-٢٦٣)، منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة (٢/١٠٦٤-١٠٦٧).

(٤) انظر: منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة ص: (١٠٦٨-١٠٦٩).

(٥) المصدر السابق ص: (١٠٦٩-١١٣١)، وقد تحدث الحافظ عن: الرياء والسمعة، والخلف بغير الله، ونسبة المطر إلى النوء، ونسبة الحوادث إلى الدهر، والطيرة، وادعاء علم الغيب، والكهانة والتنجيم، والسحر، وغيره من نواقض الإيمان أو منقصاته.

العناية لبيان نواقض الإيمان في تفاسيرهم؛ ذلك أنهم عندما يفسرون الآيات الواردة في الشرك، والكفر، والنفاق: يتعرضون لبيان حقيقة الشرك وأنواعه، وحقيقة الكفر وأنواعه، وحقيقة النفاق وأنواعه.

وعلماء الشافعية لهم أوفر نصيب في هذا الباب، ولا أشعر بالحاجة إلى استعراض تفاصيل أقوالهم في هذا، فأكتفي بهذه الإشارة، مع التمثيل بمفسرٍ واحد من أئمة الشافعية، وهو العلامة أبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، فقد بين رحمه الله حقيقة الإيمان، والكفر، والشرك، وبين أسباب الشرك، وذكر جملةً من أنواع الشرك في الألوهية، والربوبية، كما فصل في السحر وغيره من نواقض الإيمان^(١).

ثالثاً: في اللغة:

تعرض كثيرٌ من علماء الشافعية إلى بيان نواقض الإيمان حتى في كتبهم اللغوية، منهم: العلامة اللغوي المعروف الأزهري، فقد بين في كتابه (تهذيب اللغة)^(٢) معنى الكفر لغة، ثم توسع في بيانه وتوضيحه وبيان حقيقته، بل دخل في تفاصيل أنواعه، فذكر بعض أنواع الكفر، وستأتي الإشارة إلى كلامه في ذلك عند الحديث عن حقيقة الكفر إن شاء الله تعالى.

(١) انظر في استعراض هذه الموضوعات: جهود أبي المظفر السمعاني في تقرير عقيدة السلف

ص: (٢٥٧-٣١١، ٣٩٢) وما بعدها.

(٢) (١٩٣/١٠) وما بعدها.

رابعاً: في القواعد الفقهية:

لم تقتصر جهود علماء الشافعية في بيان نواقض الإيمان فيما سبق، بل تعدى ذلك إلى فنون أخرى، مثل القواعد الفقهية، فمثلاً: ذكر الزركشي في كتابه (المنثور في القواعد) مباحث كثيرة عن الكفر والمكفرات، وقد بدأ بتعريف الكفر، وذكر بعض المكفرات، ثم أشار إلى مناهج العلماء في ذكر المكفرات، وأن منهم من بالغ فيه، وخرج عن الاعتدال، وقال: «التكفير والتضليل والتبديع خطر، والواجب الاحتياط، وعلى المكلف الاحتراز عن مواقع الشبهة، ومظان الزلل، ومواضع الخلاف»^(١).

ثم أشار إلى بعض ضوابط المكفرات، وبحث مسألة القول بتكفير جاحد المجمع عليه، وأطال النفس فيها^(٢).

ثم ذكر منهج الشافعية في باب نواقض الإيمان، وذكر أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بأي ذنب، ورد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب كلها^(٣).

ثم أشار أيضاً إلى مسألة تكفير أهل البدع، وأنها ليست من قبيل المسألة السابقة؛ لأن البدع تنقسم إلى بدع مكفرة وغير مكفرة، وذكر

(١) المنثور ص: (٨٤-٨٥).

(٢) المصدر السابق ص: (٨٤) وما بعدها.

(٣) المصدر السابق ص: (٨٥).

نماذج لكل نوع^(١).

ثم ذكر كلاماً طويلاً للغزالي في التحذير من التسرع في التكفير،
وذكر ضوابط التأويل السائغ وغيره^(٢).
ثم استطرد في بيان بعض المسائل المتعلقة بالكفر والتكفير.

(١) المنشور ص: (٨٧).

(٢) المصدر السابق ص: (٨٩ وما بعدها).

المبحث الرابع: عنايتهم بتأليف الكتب في بيان الشرك والتحذير منه:

عُني كثيرٌ من علماء الشافعية ببيان الشرك والتحذير منه عبر القرون، وهذا ليس غريباً من أصحاب هذا المذهب السني الذي ركز من أول تأسيسه على إبراز معالم السنة، فكيف بالشرك ووسائله.

ولإمام هذا المذهب الإمام الشافعي أقوال مشهورة ومشورة في التحذير من الشرك ووسائله، وهي مبسطة في كتبه وكتب من ترجموا له^(١).

ولن أطيل هنا بذكر أقوالهم في التحذير من الشرك، وإنما سأكتفي بذكر كلام لأحد متأخري الشافعية، وهو الشيخ أبو السمع^(٢)، وهو ممن كانت لهم جهود بارزة في التحذير من الشرك، قال رحمه الله:

«ثم نوع من الأولياء عند هؤلاء العوام وعلمائهم وهم ذوو الأضرحة والقباب، فكل قبة تحتها ضريح فهو ولي عندهم يعبدونه من دون الله،

(١) انظر: عقيدة الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، للشيخ الدكتور محمد الخميس

ص: (٥٥-٨٥)، منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة، للدكتور محمد العقيل ص:

(٢٤٤) وما بعدها.

(٢) هو: محمد عبد الظاهر بن محمد نور الدين، أبو السمع، التليني، الفقيه، الشافعي،

(١٣٠٠-١٣٧٠هـ) طلبه الملك عبد العزيز ليكون إماماً وخطيباً ومدرساً بالمسجد

الحرام في مكة المكرمة، وكانت له جهود كبيرة في الدعوة إلى التوحيد ومنهج السلف،

وله مؤلفات عدة منها: الحج وفق السنة المحمدية، حياة القلوب بدعاء علام الغيوب،

وغيرهما. انظر: الأعلام للزركلي (١١/٤)، كتاب أنصار السنة المحمدية ص: (٢٢٢).

فيطوفون حوله، ويستلمون أركانه وينذرون له النذر، ويذبحون باسمه الذبائح، ولكل ولي سدة وصاحب صندوق يستلم النذر، ولهم ميعاد يوزعون هذه النذر على السدة وشيخ المسجد، وللأوقاف من ذلك حصة وافرة ولكل ولي من هؤلاء مولد يطعمون فيه الطعام، ويسقون فيه الشراب باسم الشيخ، وهذه فتنة عمت الأقطار الإسلامية كمصر والشام وتونس وسائر بلاد المغرب.

فإن كان الولي رجلاً عملوا له صورة رجل ووضعوا له عمامة على الخشبة المنصوبة، وإن كان أنثى زينوه بزينة أنثى كالسيدة زينب مثلاً، وما هي إلا صور صنعوها بأيديهم، وأولياء الله يبرءون منها كل البراءة، كما يبرأ منها الإسلام، وما هذه الصور إلا أوثان الجاهلية وأصنامها تماماً بلا ريب ولا شبهة، وإنهم ليعبدونها باسم التوسل ويدعونها من دون الله، زاعمين أنهم يتوسلون إلى الله بها، وقد كذبوا على الله ورسوله ودينه ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۝ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا أُخَذِّنْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝﴾ (١) « (٢) .

أما جهود الشافعية في تأليف الكتب المحذرة من الشرك: فساذكر كتابين ألفا في قرون متباعدة، أولهما ألف في القرن الثامن، والثاني في بداية هذا القرن. الكتاب الأول: كتاب (تجريد التوحيد المفيد) للمقرئ

(١) سورة النساء، الآيتان (١١٧-١١٨).

(٢) الأولياء والكرامات ص: (١٥).

المصري الشافعي (ت ٨٤٥هـ) ^(١):

عالج المقريري: في هذه الرسالة موضوع توحيد الألوهية تأصيلاً،
وتفريعاً، ودحضاً لشبهات الضالين ونحوهم.

فقد بدأه بالحديث عن الربوبية والألوهية، ثم بين حقيقة التوحيد
وثمرته، ولباب التوحيد وقشره، ثم ذكر بعض ما يقدر في التوحيد، ثم أعاد
الحديث عن تحقيق الكلام في توحيد الإلهية والربوبية، وبين مفرق الطرق
بين المؤمنين والمشركون، وبين موضوعات تتعلق بتوحيد الألوهية ^(٢).

ثم فصل الحديث في الشرك، وبين أن شرك الأمم نوعان: في
الألوهية والربوبية، ثم فصل في بيان نوعي الشرك بما يندر مثله في كثير
من الكتب المؤلفة في هذا الموضوع ^(٣).

وبين في ثانيا عرضه لأنواع الشرك: أن أصل الشرك في توحيد
الألوهية ^(٤)، وتطرق إلى مسائل مهمة في هذا الباب، كالنهى عن اتخاذ
القبور مساجد، وأقسام الناس في زيارة القبور ^(٥).

ثم تطرق إلى بيان أنواع الشرك من زاوية أخرى، وفصل في شرك

(١) طبع الكتاب طبعات عدة محققة وغير محققة، وقد اعتمدت على طبعة علي العمران.

(٢) تجريد التوحيد المفيد ص: (٣٧-٤٥).

(٣) المصدر السابق ص: (٤٥) وما بعدها.

(٤) المصدر السابق ص: (٤٦).

(٥) المصدر السابق ص: (٥١) وما بعدها.

التعطيل، وبين أقسامه^(١)، وبين شرك التمثيل^(٢)، وأنواعاً أخرى من الشرك، وضمّن كتابه مباحث قيمة متعلقة بتوحيد العبادة وحقيقة الشرك. وهذه الرسالة من أهم ما ألف في بيان التوحيد وحقيقة الشرك، وستكون من مصادري المهمة عند بيان الشرك وأنواعه -إن شاء الله تعالى-.

الكتاب الثاني: رسالة (تطهير الجنان والأركان عن درن الشرك والكفران) للعلامة أحمد بن حجر آل بوطامي الشافعي.

ابتدأ الشيخ رسالته ببيان معنى التوحيد، ثم بين أقسامه، ثم فصل في بيان الشرك، وبين أول حدوثه، كما بين أن سبب الشرك هو الغلو في الصالحين، ثم بين حكمة النهي عن بناء القباب والمساجد على أضرحة الصالحين، وأفاض في الحديث عن هذا الموضوع.

وبين أيضاً الفرق بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، وفي ثانياً ذلك استعرض نواقض الإسلام، ثم بين كثيراً من وسائل الشرك الأكبر، وفند بعض شبهات القبوريين بأسلوب علمي مدعوم بالأدلة من الكتاب والسنة^(٣). والرسالة تتضمن كثيراً من المباحث المهمة في بيان حقيقة الشرك ووسائله، وهي من الرسائل المتميزة في هذا الباب.

(١) تجريد التوحيد المفيد ص: (٦٠).

(٢) المصدر السابق ص: (٦١).

(٣) ينظر: فهرس الرسالة.

المبحث الخامس: عنايتهم بتأليف الكتب في بيان البدع والتحذير منها:

عُني علماء السنة من الشافعية ببيان معالم السنة، والتحذير من البدع بأنواعها، ولهم نصيبٌ أوفر في الذود عن حياض السنة، ونبذ البدع بشتى أشكالها من الرفض، والكلام، والاعتزال، والتصوف، وغيرها، تارةً بالدعوة والمناظرة لأهل الأهواء والبدع، وتارةً أخرى بالتأليف والرد على البدع والضلالات، وأقوالهم في التحذير من البدع كثيرة، وأكتفي هنا بذكر كلامٍ لأحد متأخريهم، وهو العلامة ابن حجر آل بوطامي، قال رحمته الله:

« مما اتفقت عليه كلمةُ جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم وتنوع مشاربهم: على أن النبي ﷺ لم يلتحق بالرفيق الأعلى ويفارق الدنيا إلا بعد أن أكملَ الله هذا الدينَ الحنيف، وجعله خاتم الأديان...

ومن هنا نعلم أن لا حاجةَ لإحداث البدع في الدين، والتعبد والتقرب بها إلى رب العالمين؛ لأن الدين كامل وليس في حاجة إلى زيادة، ومن استحسن بدعةً فقد أتى بشرع زائد، واتهم الشريعة الغراء بالنقص، وكأنه استدركَ على الله وعلى رسوله، وكفى بذلك قبحاً.

ولكن يا للأسف الشديد مما وقع فيه المسلمون من عصورٍ قديمةٍ من إحداث البدع والتعبد بها بحسن قصدٍ من بعض المغفلين، أو بتعمد لقصد الإفساد في الدين من بعض آخر.

وكلما مرَّ قرنٌ ومضى جيلٌ: وُجدت البدع والضلالات التي تزدادُ حتى أنها قد انتشرت في أرجاء العالم الإسلامي انتشاراً هائلاً، وفتكت بعقول الأكثرين فتكاً ذريعاً، وقامت رواجُ هذه البدع الضالة على عاتق بعض علماء السوء وأرباب الطرق الصوفية، الذين أرادوا التروُّسَ على العوام من أجل نيل الحطام، فلذا أصبحوا دعاةً لكثيرٍ من تلك البدع، يروجونها بدعاياتهم الخلابه، ويلبسونها:

- تارةً ثوبَ ذكر الله والتفاني فيه.
 - وأخرى حب رسول الله ﷺ.
 - وحيناً يسكبونها في قوالب حب الصالحين والأولياء المقربين.
- وقد يموّهون على البسطاء بشيء من الخوارق التي مصدرها دجلٌ وشعوذةٌ أو معرفة خواص بعض النباتات والأعشاب والحيوانات، فيتوصلون بصنعةٍ ذلك إلى ما يظهر للجاهل أنه من باب الكرامات، كما تراه يدخل في النار مثلاً، وذلك بعد أن يدهن نفسه ببعض الأدهان التي تمنع من تأثير النار، أو يقبض حيةً بعزيمةٍ شيطانية، أو يأتيك بشيءٍ غير معتادٍ باستخدام الشياطين له، وباستخدامه لهم، ونحو ذلك من الأمور التي لا تصدر عمن يؤمن بالله ورسوله إيماناً صحيحاً ويتمثل أوامر الله ورسوله امتثالاً كاملاً^(١).

(١) تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين ص: (٤-٥).

وسألني هنا بعض الأضواء على تراثهم الذي يُعنى ببيان البدع والتحذير منها.

ومؤلفاتهم في ذلك من حيث التركيز والمادة على أنواع^(١):

- فمنها ما أُلّف في بيان السنة والحث عليها.
- ومنها ما أُلّف في بيان السنة والرد على أهل البدع عموماً.
- ومنها ما أُلّف في الرد على البدع من حيث العموم.
- كما أن منها ما كان في الرد على بدعة معينة.

فمن النوع الأول: وهو ما كان التركيز فيه على بيان السنة عموماً:

- ١- رسالة (أصول السنة): لأبي بكر الحميدي (ت ٢١٩هـ)، وهي مطبوعة في آخر مسنده المطبوع.
- ٢- رسالة (شرح السنة) لإسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، وقد بين فيها عقيدة أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات، والإيمان، والقدر، وغيرها من المسائل.
- ٣- رسالة (اعتقاد أئمة الحديث): لأبي بكر الإسماعيلي^(٢).

(١) هذا التصنيف راعيت فيه السمة الغالبة على هذه الكتب، وإلا فلا تخلو غالب الكتب والرسائل المذكورة هنا عن بيان السنة والرد على البدع.

(٢) هو: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر، الإسماعيلي الجرجاني، الحافظ الثبت شيخ الإسلام وكبير الشافعية بناحيته، (٢٧٧-٣٧١هـ)، كان واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء، وقد جمع مع إمامته في علم الحديث والفقه رفعة الأسانيد والتفرد ببلاد

- ٤- وللذهبي (ت ٧٤٨هـ) جزء في التمسك بالسنن.
- ٥- وللشيخ العلامة أحمد بن حجر آل بوطامي رسالة (سبيل الجنة بالتمسك بالقرآن والسنة)، وهي مطبوعة.
- ٦- كما أن له رسالة في الحث على اتباع السنة، والرد على محسني البدع، وهي مخطوطة لم تطبع إلى الآن.

النوع الثاني: وهو ما ألف في بيان السنة مع الرد على أهل البدع عموماً، فمنها:

- ١- ألف أبو الحسين الملطي (ت ٣٧٧هـ) كتابه (التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع)، وهو مطبوع متداول.
- ٢- ألف اللالكائي هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (ت ٤١٨هـ) كتابه العظيم (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)، وهو مطبوع معروف.
- ٣- كما أن أبا عثمان الصابوني (ت ٤٤٩هـ) ألف كتابه المعروف (عقيدة السلف أصحاب الحديث)، وهو مطبوع عدة طبعات.
- ٤- وألف أبو المظفر السمعاني الشافعي (ت ٤٨٩هـ) كتابه العظيم (الانتصار لأصحاب الحديث)، وهو من أجل الكتب المؤلفة في

العجم، من مؤلفاته: الصحيح، ومسند عمر وأشياء كثيرة. انظر: تذكرة الحفاظ (٩٤٧/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣).

بيان السنة والرد على أهل البدع، مع التركيز على رد بدع المتكلمين، والكتاب في عداد المفقودين إلى الآن، وقد لخصه السيوطي في (صون المنطق والكلام)، كما أن تلميذه قوام السنة نقل جملاً كثيرة منه، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في عدد من كتبه.

٥- وألف قوام السنة إسماعيل التيمي (ت ٥٣٥هـ) كتابه المشهور (الحجة في بيان المحجة في شرح التوحيد ومذهب أهل السنة).

٦- ومن أجل الكتب المؤلفة في الرد على المعتزلة والأشاعرة: كتاب (الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار) للشيخ العلامة يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (ت ٥٥٨هـ)، وموضوع الكتاب واضح من عنوانه، وهو الانتصار لعقيدة السلف وإثباتها بإظهار أدلتها، والرد على المخالفين المبتدعة. وقد شغل إثباتُ القدر النصفَ الأولَ من الكتاب؛ حيث ذكر أدلة إثباته من القرآن والسنة وأقوال الصحابة، ورد على المعتزلة فيما اعترضوا به على الآيات والنصوص الشرعية بالوجوه العديدة، وعقب ذلك بإثبات الصفات والرد على منكريها من الجهمية والمعتزلة، وكذلك الرد على الأشاعرة فيما أنكروه أو تأولوه من الصفات، كالكلام بحرف وصوت والاستواء وغيرها.

وذكر أيضاً رؤية الله تعالى بالأبصار يوم القيامة، ورد على منكريها، ثم ذكر مذهب السلف في الإيمان ومرتكبي الكبائر، والشفاعة، ورد على

المرجئة والخوارج والمعتزلة المخالفين للحق في ذلك، ثم ذكر الميزان والصراط والحوض والجنة والنار والدجال والإمامة، ورد على طوائف المبتدعة في ذلك، وأطال في ذكر الخلافة، مع الرد على الرافضة المنكرين لخلاف الخلفاء الراشدين، وبه انتهى الكتاب^(١).

والكتاب مطبوع محقق تحقيقاً علمياً في رسالة علمية.

النوع الثالث: ما ألف في الرد على البدع من حيث العموم؛ ومنها:

- ١ - رسالة (الباعث على إنكار البدع والحوادث): لعبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، وهو مطبوع.
- ٢ - كتاب (تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين): لابن النحاس الشافعي (ت ٨١٤هـ)، وقد بين فيه مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومراتبه، وخطورة ترك هذا الأصل العظيم، كما حذر فيه من المنكرات والبدع، حيث عقد الباب السابع بعنوان: (في ذكر جمل من المنكرات والبدع والمحدثات).
- ٣ - وألف السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ) كتابه (الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع)، وهو مطبوع متداول، وقد قسم كتابه إلى فصول عدة، أورد فيها كثيراً من الأحاديث والآثار التي تأمر بلزوم السنة والجماعة، وتذم البدع والأهواء والفرقة.

(١) انظر: دراسة محقق الكتاب لموضوع الكتاب (١/ ٤٢) وما بعدها.

وبعد أن ذكر تعريف البدعة، والفرق بينها وبين السنة: أخذ في تعداد مفردات البدع التي كانت شائعة في زمانه.

وختم كتابه بذكر وصيتين في التمسك بعقيدة أهل السنة والجماعة، إحداهما للثوري، والأخرى للإمام الشافعي، وقد تضمنتا عقيدتهما.

وقد حاول السيوطي أن يحيط بمختلف الجوانب التي أحدثت فيها البدع، فذكر بدع المعاشرة، والنظر، والسماع، والوجد، والرقص، ومعاشرة الأحداث والنظر إلى الغلمان، وبدع تعظيم الأماكن والقبور، وبدع الأعياد والمناسبات والمواسم، وبدع يوم عرفة وعاشوراء، وبدع صلاة التراويح، وبدع التماوت في الكلام والمشي، وبدع التبتل والانصراف عن الدنيا، وبدع تعذيب النفس وترك المباحات، والاشتغال بنوافل العبادات وترك التعلم، وبدع خطبة الجمعة، وبدع الجنائز، وبدع الحج، وبدع التحية والسلام، وبدع دخول المنازل، وغيرها كثير.

٤ - وللشيخ علي محفوظ الشافعي (ت ١٣٦١هـ) كتاب (الإبداع في مضار الابتداع)، وهو مطبوع.

٥ - وللشيخ العلامة أحمد بن حجر آل بوطامي كتاب (تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين)، وهو مطبوع كثير الفوائد، وهو من أنفس ما كتب في هذا الموضوع من حيث الجملة.

وقد بدأه بتعريف البدعة، وذكر بعض الآيات والأحاديث الدالة على وجوب طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ والتحذير من البدع، وبيان

حرص الصحابة رضي الله عنهم على الالتزام بالسنة وبغضهم للبدع وأهلها^(١).
ثم بين نشأة البدع، وبين أسباب انتشارها، وأن منها: سكوت كثير من العلماء، وتأيد كثير من الحكام لها، والقول في دين الله بغير علم، والجهل بالسنة، والجهل بمكانة السنة من التشريع، وندد بسكوت كثير من العلماء على تلك المبتدعات الضالة، وأثره السيء^(٢).
وذكر أيضاً أن البدع تنقسم إلى قسمين: اعتقادية، وعملية، ثم فصل في البدع الاعتقادية، وبين أنها أخطر القسمين^(٣).
ثم بدأ في ذكر بدع العبادات، بدءاً بالوضوء، وذكر فيها بدع أكثر العبادات^(٤).

وختم الكتاب بذكر فضائل النبي صلى الله عليه وسلم مع بيان الأحاديث والأخبار والمنامات الواهية المتعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبدع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، وأعقب ذلك بذكر ما ورد من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في باب مناقب الخلفاء الأربعة وأهل البيت وسائر الصحابة عموماً وخصوصاً رضي الله عنهم^(٥).
وبين في أثناء الكتاب بطلان تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وأن

(١) تحذير المسلمين ص: (٩-١٧).

(٢) المصدر السابق ص: (٢١-٢٤).

(٣) المصدر السابق ص: (٩٠-١٩٤).

(٤) المصدر السابق ص: (١٩٥) وما بعدها.

(٥) المصدر السابق ص: (٣٢٢) وما بعدها.

ذلك باطل لا دليل عليه^(١).

والكتاب يشتمل على مباحث كثيرة مفيدة.

النوع الرابع: وهو ما ألف في رد بدعة معينة: فمنها:

١ - رسالة العز بن عبد السلام الشافعي (ت ٦٦١هـ) (الترغيب عن

صلاة الرغائب)، وهي في بيان بطلان صلاة الرغائب.

٢ - وللذهبي (ت ٧٤٨هـ) رسالة (تشبه الخسيس بأهل الخميس)

حث فيها على لزوم السنة، ونهى عن مشابهة أهل الكتاب في

أعيادهم ومواسمهم، وبين خطورة ذلك.

٣ - ولابن العطار (ت ٧٢٤هـ) تلميذ النووي رسالة في (حكم

صوم رجب وشعبان، وما الصواب فيه عند أهل العلم

والعرفان، وما أحدث فيهما، وما يلزمه من البدع التي يتعين

إزالتها على أهل الإيمان)، والرسالة مطبوعة.

٤ - كما أن لابن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) رسالة

(تبين العجب بما ورد في فضل رجب)، بين فيها درجة

الأحاديث الواردة في فضل رجب، وأنها لا تصل إلى درجة

الصحة، كما رد على البدع المحدثّة في هذا الشهر.

٥ - وكتب البقاعي الشافعي (ت ٨٨٥هـ) رسالة (إنارة الفكر بما هو

(١) تحذير المسلمين ص: (٦٥) وما بعدها.

الحق في كيفية الذكر)، بين فيها كيفية الذكر الواردة في السنة، كما تناول غيرها من المسائل المتعلقة بالذكر، كمسألة حكم رفع الصوت بالذكر، والذكر الجماعي، والكيفية السنية للدعاء، والقراءة الجماعية للقرآن، ورفع الصوت بها، وحكم السماع الصوفي بالغناء والرقص وغيرها.

٦ - كما أن له رسالة (السيف المسنون للسمع على المفتي المفتون بالابتداع)، كتبها رداً على بدعة قراءة الفاتحة عقب الصلوات المفروضة، وكذا عقب صلاة الجنازة، كما تطرق إلى عدة بدع ومنكرات تتعلق بالصلاة والجنازة وغيرها، مثل: بدع المأتم، والقراءة حال السير بالجنازة، ومسألة تسطيح القبر، ومثل التمسح بالكعبة، وإتيان المساجد المخصصة، وبدعة التعريف، وصيام رجب كله، وغيرها.

وبعد فهذا غيض من فيض مما كتبه علماء الشافعية في الحث على السنة والرد على البدع بأنواعها، وهي تدل على ما بذله الشافعية من جهد مبارك في نبذ البدع والرد على المبتدعة.

الفصل الثاني

حقيقة نواقض الإيمان عند علماء الشافعية

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة الكفر وأنواعه.

المبحث الثاني : حقيقة الملقبات وأنواعها.

المبحث الثالث : حقيقة الشرك وأنواعه.

المبحث الرابع : حقيقة النفاق وأنواعه.

المبحث الخامس : حقيقة البدعة وأنواعها.

المبحث الأول : حقيقة الكفر وأنواعه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان حقيقة الكفر.

المطلب الثاني: في بيان أنواع الكفر.

المطلب الأول: في بيان حقيقة الكفر:

أولاً: الكفر لغة:

(١) الكفر لغة هو الستر والتغطية، قال أبو منصور الأزهري الشافعي: (وأما الكفر: فله وجوه، وأصله مأخوذ من: كَفَرَتِ الشَّيْءُ: إذا غطيته، ومنه قيل لليل: كافر؛ لأنه يستر الأشياء بظلمته، وقيل للذي لبس درعاً ولبس فوقها ثوباً: كافر؛ لأنه غطى درعَهُ بالذي لبس فوقها، وفلان كفر نعمة الله تعالى: إذا سترها ولم يشكرها) (٢).

وقال أيضاً: (وقال الليث: يقال: إنه سمي الكافر كافرًا لأن الكفر غطى قلبه كله. قال: والكافر من الأرض: ما بُعد عن الناس، لا يكاد ينزله أحد، ولا يمر به أحد... والكافر: الحائط الواطئ... وكل ما غطى شيئاً فقد كفره...، والعرب تقول للزارع: كافر؛ لأنه يكفر البذر المبدور في الأرض بتراب الأرض التي أثارها...، ومنه قول الله ﷻ: ﴿كَمَثَلٍ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ﴾ (٣) (٤).

(١) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، أبو منصور، الهروي الأزهري النحوي اللغوي الشافعي، (٢٨٢-٣٧٠هـ)، كان بارعا في المذهب ثقة ورعا فاضلا، صنف كتباً عدة منها: تهذيب اللغة، وكتاب تفسير الأسماء الحسنى وغيرهما. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٦٣).

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي للأزهري ص: (٤٩٧).

(٣) سورة الحديد، الآية (٢٠).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ١٩٦-١٩٩).

وقال الفيومي الشافعي ^(١): (كَفَرَ: بالله يكْفُرُ كُفْراً وكُفْراً، وكُفَرَ النعمة وبالنعمة أيضاً: جحدها.. وكُفِرَ بكذا: تبرأ منه، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ ^(٢)، وكُفِرَ بالصانع: نفاه وعطَّل.. كُفِرَ الشيء: إذا غُطِّيَا، وهو أصل الباب، ويقال للفلاح: كافر؛ لأنه يكفر البذر، أي: يستره، قال ليبد ^(٣): [يعلو طريقة متنها متواتراً] * في ليلة كُفِرَ النجوم غمامها فالكفر لغة: الستر والتغطية، يقول ابن فارس ^(٤) ملخصاً ذلك في مادة (كفر): (الكاف والفاء والراء: أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية) ^(٥).

(١) هو: أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الفيومي الحموي، اللغوي المصري، (ت ٧٧٠هـ) كان يخطب بجامع حماء، صنف ديوان الخطب، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير وغيرهما. انظر: هدية العارفين (١/ ٦٠).

(٢) سورة إبراهيم، الآية (٢٢).

(٣) هو: ليبد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة ابن عامر، أبو عقيل، الشاعر، كان فارساً شاعراً شجاعاً عذب المنطق رقيق حواشي الكلام شريفاً في الجاهلية والإسلام، قدم على النبي ﷺ مع وفد قومه فأسلم وحسن إسلامه، وقد قال أكثر أهل الأخبار: إنه لم يقل شعراً منذ أسلم. انظر: الاستيعاب (١/ ٤١٤)، طبقات فحول الشعراء (١/ ١٣٥).

(٤) المصباح المنير ص: (٥٣٥)، وما بين المعكوفتين صدر البيت، زدته من مصدره.

(٥) هو: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، اللغوي الرازي القزويني، (ت ٣٩٥هـ) له العلم الغزير والمعرفة الجيدة باللغة، كان من رؤوس أهل السنة على مذهب أهل الحديث في الأصول، وكان شافعيًا ثم تحول إلى مذهب مالك، من مصنفاته: المجمل في اللغة، وكتاب مقاييس اللغة، وغيرهما. انظر: المنتظم (٧/ ١٠٣)، البداية والنهاية (١١/ ٣٣٥).

(٦) معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٩١).

ثانياً: تعريف الكفر اصطلاحاً:

● الكفر اصطلاحاً نقيض الإيمان^(١) ، وهو عند كل طائفة مقابل ما فُسِّر به الإيمان^(٢) ، ولذلك اختلفوا في تعريفه تبعاً لاختلافهم في تعريف الإيمان، ولكن الجميع اتفقوا على أنه عدم الإيمان بالله تعالى، يقول شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك:

(الكفر: عدم الإيمان، باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم.
ولا فرق في ذلك بين:

- من مذهب أهل السنة والجماعة الذين يجعلون الإيمان قولاً وعملاً بالباطن والظاهر
 - وقول من يجعله نفس اعتقاد القلب، كقول الجهمية وأكثر الأشعرية.
 - أو إقرار اللسان، كقول الكرامية^(٣).
 - أو جميعها، كقول فقهاء المرجئة وبعض الأشعرية.
- فإن هؤلاء مع أهل الحديث، وجههور الفقهاء من المالكية،

(١) تهذيب اللغة للأزهري الشافعي (١٠/١٩٣)، فتح الباري (١/١٠٥ ح ٢٩).

(٢) المواقف في علم الكلام للإيجي الشافعي ص: (٣٨٨).

(٣) الكرامية: فرقة ظهرت بخراسان تنسب إلى محمد بن كرام، لهم أقوال في الاعتقاد مبتدعة منها: زعمهم أن الإيمان هو مجرد التصديق في الظاهر أي أنه الإقرار والتصديق باللسان دون القلب، فإذا أقر الإنسان بلسانه كان مؤمناً وإن كان مكذباً في الباطن، وسلموا أنه معذب مخلد في الآخرة. انظر: الملل والنحل (١/١٠٧)، الفرق بين الفرق ص: (٢٠٢).

والشافعية، والحنبلية، وعامة الصوفية^(١)، وطوائف من أهل الكلام من متكلمي أهل السنة، وغير متكلمي السنة، من المعتزلة، والخوارج، وغيرهم: متفقون على أن من لم يؤمن بعد قيام الحجة عليه بالرسالة: فهو كافر، سواء كان مكذباً، أو مرتاباً، أو معرضاً، أو مستكبراً، أو متردداً، أو غير ذلك^(٢).

فهذا القدر من التعريف متفق عليه بين الجميع، ويبقى الخلاف في تعريف الكفر تعريفاً جامعاً، وهذا ما سأتطرق إليه فيما يلي.

ذهب الشافعية، الذين لم يتأثروا بعلم الكلام^(٣)، إلى تعريف الكفر المنافي للإيمان تعريفاً لا يختلفون فيه عن أهل السنة والجماعة، فكما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، فكذلك الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد.

(١) الصوفية من الفرق الضالة، وقد اختلف في أصل اشتقاقها إلى أقوال عدة لا يكاد يسلم شيء منها من الاعتراض، ولعل الصحيح أن الصوفي ينسب إلى الصوف؛ وذلك لصحته من حيث اللغة، ولأن أرباب التصوف يحبون الصوف ومن لبسه، حتى جعلوا ذلك شعاراً لهم، وهم طرق عدة لا يعلم عددها إلا الله، وعلى رأس كل طريقة شيخ مطاع. انظر: مجموع الفتاوى (١٦/١١) و(١٩٥/١١)، جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية للدكتور محمد أحمد لوح ص: (٤٨٢).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٨٦-٨٧/٢٠).

(٣) حتى الذين تأثروا بعلم الكلام لا يختلفون في هذا إذا كتبوا في الفقه، كما سيأتي توضيحه بإذن الله تعالى.

يقول العلامة علي بن محمد السويدي الشافعي في كلمة جامعة له - وكلامه ممزوج بكلام ابنه شارح (العقد الثمين)، وكلامه بين قوسين: (وأما الكفر الذي هو ضد الإيمان أو عدمه: فإنه يُعرف بمعرفة ضده؛ إذ بضدها تتبين الأشياء)، فهو عند كل طائفةٍ خلاف ما فسر به الإيمان عندهم... (وحيث علمت ما فصلناه قبل هذا في مبحث الإيمان، وأنه) أي: الإيمان (التصديق بأمور معلومة) أنها من الدين، (مشروطاً بالمعرفة والاستسلام، وأنه يمكن ثبوت التصديق لغةً بدونها، وأن هذا الثبوت) أي: ثبوت التصديق (يمكن مجامعة الكفر له)؛ لأن الكفر يكون في الاعتقاد، وفي القول، وفي الفعل، فإذا فعل فعلاً مكفراً له مع تصديقه بخلافه: فقد اجتمع حينئذٍ التصديق والكفر؛ (إذ لا مانع) في ذلك (عقلاً)، كما (أن يصدق جبارٌ نبياً، ويقتله لنحو حق، أو غلبة هوى، فقتله لا يدل على انتفاء التصديق له من أصله، كما ظنه بعض الأئمة، بل) يدل (على أن ما عنده من التصديق غير منجٍ له شرعاً من الخلود في النار)؛ لأنه حصل منه الكفرُ الفعلي، فهو وإن حصل منه التصديق: فغير كافيه، كما تقدم في مبحث الإيمان.

(والحاصل: أن الله ﷻ رتب على التلبس بالإيمان لازماً لا يتخلف عنه، وهو سعادةُ الأبد)، (و) رتب (على ضده) لازماً أيضاً وهو (شقاوةُ الأبد، وهي) أي: الشقاوة (لازم الكفر) لا تتخلف عنه، (وأنه اعتبر في ترتب لازم الإيمان) الذي هو السعادة: (وجود أمورٍ بعديها

يترتبُ لازمُ الكفر)، الذي هو شقاوة الأبد.

- (فمنها): أي: من الأمور المعتبرة في ترتب لازم الإيمان: (تعظيمه ﷺ).

- (و) منها: (تعظيم نحو أنبيائه) تعظيماً لا ثَقاً بهم، لا كتعظيم الله.

- (و) منها (تركُ السجود لنحو صنم) من كل ما هو مخلوق لله تعالى.

- (و) منها: (الاستسلام باطناً بقبول أوامره ونواهيه، الذي هو

معنى الإسلام لغة)، كما تقدم.

(ومن ثمَّ اتفق أهلُ الحق على أنه لا عبرة بإيمانٍ بلا إسلام،

وعكسه، وأنه لا انفكاك بينهما)، أي: بين الإيمان والإسلام؛ لأنهما

متلازمان المفهوم...

(فَعُلم) بذلك: (أنه باختلال كل واحد) من الإيمان والإسلام:

(ينتفي لازم الإيمان)، الذي هو سعادة الأبد^(١).

وقال المناوي^(٢) في تعريف الكفر شرعاً: إنه (عدم الإذعان لِمَا

علم مجيء الرسول به ضرورة، قولاً أو فعلاً)^(٣).

(١) العقد الثمين في بيان مسائل الدين لعلي بن محمد السويدي ص: (٥٢٩-٥٣٠)،

التوضيح والتبيين لمسائل العقد الثمين لولده محمد أمين السويدي (١/٤٨٧-٤٨٨).

(٢) هو: محمد عبد الرؤوف بن علي ابن زين العابدين، المناوي الحدادي المصري، الفقيه

الشافعي (٩٥٢-١٠٣١هـ)، ألف وصنف كتباً كثيرة منها: الجامع الأزهر من حديث

النبي الأنور، فيض القدير في شرح الجامع الصغير، اليواقيت والدرر في شرح نخبة

الفكر وغيرها. انظر: خلاصة الأثر (٢/٤١٢)، الأعلام للزركلي (٧/٥٧).

(٣) فيض القدير (١/٣٧).

وما ذكره السويديُّ هنا هو مذهب الشافعية في هذه المسألة، حتى الذين عُرفوا بالبدع من المتأخرين، ومن دخل منهم في بدع المتكلمين: لم يختلف في ذلك في كتبه الفقهية دون الكلامية. أما من عُرف منهم ببدع المتكلمين: فمذهبه في ذلك هو مذهب المتكلمين، ومن المعلوم أن المتكلمين لما عُرفوا بالإيمان بأنه مجرد المعرفة والتصديق: حصروا الكفر في الجهل والتكذيب ونحوه من الجحود والإنكار والعناد^(١).

ومما قالوه في تعريفه ما يلي:

قال البيضاوي^(٢): (إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول به)^(٣). وبمثله قال الخطيب الشربيني في تفسيره^(٤). وقال القرطبي^(٥) في تعريفه: (حيث جاء الكفر في لسان الشرع

(١) انظر: الصحائف الإلهية للسمرقندي ص: (٤٥١)، شرح المقاصد للتفتازاني (٥/ ٢٢٤-٢٢٦).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير، الشيرازي القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي، (ت ٦٨٥ هـ)، كان إماماً مبرزاً نظاراً صالحاً متعبداً زاهداً، من مصنفاته: المنهاج في أصول الفقه، والغاية القصوى في دراية الفتوى، وله غير ذلك من التصانيف المفيدة. انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩)، طبقات المفسرين للأدروبي ص: (١٠٥).

(٣) تفسير البيضاوي ص: (١٠).

(٤) السراج المنير للشربيني (١/ ٤٥).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله، الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، (ت ٦٧١ هـ) إمام متفنن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة

فهو: جحدُ المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد ورد في الشرع بمعنى جحد النعم، وترك شكر المنعم والقيام بحقه^(١).

ولكن لما قيل لهم: إن ساء الرسول ﷺ أو الساجد للصنم، أو ملقي المصحف في القاذورات: كافر عند الجميع، ولا يلزم من ذلك انتفاء التصديق عن قلبه: اضطربوا في الجواب عن ذلك، فقال بعضهم: إن هذه علامات على تكذيب القلب، وقال آخرون: نحكم بالظاهر، ويجوز أن يكون في الباطن مؤمناً.

قال البغدادي الشافعي^(٢): (والسجود للشمس أو للصنم وما جرى مجرى ذلك من علامات الكفر، وإن لم يكن في نفسه كفرًا إذا لم يضامه عقد القلب على الكفر، ومن فعل شيئاً من ذلك: أجرينا عليه حكم أهل الكفر، وإن لم نعلم كفره باطناً)^(٣).

اطلاعه، ووفور فضله، منها: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. انظر: تاريخ الإسلام (٥٠/٧٤-٧٥)، طبقات المفسرين للسيوطي (١/٩٢).

(١) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٦٦).

(٢) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله، أبو منصور، التميمي البغدادي، الأستاذ الشافعي، (ت ٤٢٩ هـ) كان أحد الفقهاء الأعلام، تفنن في العلوم حتى قيل إنه كان يعرف تسعة عشر علماً، وكان ذا مال وثروة ولم يكتسب بعلمه مالاً وأربى على أقرانه في الفنون، صنف كتاب التكملة في الحساب، والفرق بين الفرق وغيرهما. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٧٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٣٦).

(٣) أصول الدين له ص: (٢٦٦).

وقال الإيجي الشافعي^(١) -وهو يستعرض أدلة خصومه- :
 (الثاني: مَنْ صدق)^(٢) بما جاء به النبي ﷺ (و) مع ذلك (سجد للشمس:
 ينبغي أن يكون مؤمناً، والإجماع على خلافه ؟ قلنا: هو دليل عدم
 التصديق)، أي: سجوده لها يدل بظاهره على أنه ليس بمصدق، ونحن
 نحكم بالظاهر، فلذلك حكمنا بعدم إيمانه، لا لأن عدم السجود لغير
 الله داخل في حقيقة الإيمان). (حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل
 التعظيم واعتقاد الإلهية)، بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق: (لم يُحكم
 بكفره فيما بينه وبين الله)، وإن أُجري عليه حكم الكفر في الظاهر)^(٣).

وقال أيضاً: ((المقصد الثالث: في الكفر، وهو خلاف الإيمان،
 فهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه ضرورة.
 فإن قيل: فساد الزنار^(٤)، ولا بس الغيار^(٥) بالاختيار لا يكون
 كافراً) إذا كان مصداقاً له في الكل، وهو باطل إجماعاً ؟

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، البكري، عضد الدين الإيجي (٧٠٠-٧٥٦هـ)، له مؤلفات

عدة منها: آداب عضد الدين، تحقيق التفسير في تكثير، وغيرهما. انظر: هدية العارفين (١/٢٧٣).

(٢) ما بين القوسين كلام الإيجي، والباقي كلام الشارح الجرجاني.

(٣) المواقف للإيجي -مع شرحه للجرجاني- (٨/٣٥٨).

(٤) الزنار والزنارة: خيط غليظ بقدر الإصبع من الإبريسم يشد على الوسط يلبسه المجوسي

والنصراني. انظر: القاموس المحيط ص: (٥١٤)، التعريفات ص: (١٥٣).

(٥) الغيار بالكسر: علامة أهل الذمة كالزنار للمجوس ونحوه وقيل: هو علامة اليهود.

انظر: القاموس المحيط ص: (٥٨٣)، تاج العروس (٦/٣٣٢٧).

(قلنا: جعلنا الشيء) الصادر عنه باختياره (علامة للتكذيب، فحكّمنا عليه بذلك)، أي: بكونه كافراً غير مصدق، ولو علم أنه شدّ الزنار لا لتعظيم دين النصارى واعتقاد حقيّته: لم يُحكم بكفره فيما بينه وبين الله^(١).

وقال الكشميري^(٢) مستعرضاً هذا الإشكال والجواب عليه:
(هاهنا إشكالٌ يردُّ على الفقهاء والمتكلمين، وهو: أن بعض أفعال الكفار قد توجد من المصدّق، كالسجود للصنم، والاستخفاف بالمصحف، فإن قلنا: إنه كافراً: ناقض قولنا: إن الإيمان هو التصديق، ومعلومٌ أنه بهذه الأفعال لم ينسلخ من التصديق، فكيف يُحكم عليه بالكفر؟ وإن قلنا: إنه مسلم: فذلك خلاف الإجماع.

وأجاب الكستلي^(٣) تبعاً للجرجاني^(٤): إنه كافراً قضاءً، ومسلمٌ

(١) المواقف للإيجي (٣/ ٣٦١-٣٦٢).

(٢) هو: أنور شاه بن معظم شاه، الحسيني الحنفي الكشميري (١٢٩٢-١٣٥٢هـ) العلامة المحدث، له مصنفات منها: تعليقات على فتح القدير لابن الهمام، تعليقات على صحيح مسلم، وغيرهما. انظر: نزهة الخواطر (٣/ ١١٩٨)، معجم المؤلفين (٣/ ١٤٩).

(٣) هو: مصلح الدين مصطفى بن محمد القسطلاني، المعروف بالكستلي (ت ٩٠١هـ)، كان من كبار المتكلمين والمتفوقين في العقليات، جعله السلطان محمد الفاتح قاضياً بالعسكر، له حاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية. انظر: معجم المؤلفين (٣/ ٨٨٣)، هدية العارفين (٢/ ٤٣٣).

(٤) هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، الشهير بالسيد الشريف، الحنفي، (٧٤٠-٨١٦هـ)، كان ذا فصاحة وعبرة رشيقة، عارفاً بطريق المناظرة والاحتجاج، له من

(١) ديانة.

وقد اعترف الرازي الشافعي^(٢) - وهو من المتكلمين الأشاعرة - بصعوبة تعريف الكفر عند المتكلمين فقال:

(اعلم أنه صعب على المتكلمين ذكر حد الكفر...).

ثم ذكر أن الكفر منحصر في جحود ما علم من الدين بالضرورة، ثم قال:

فإن قيل: يبطل ما ذكرتم من جهة العكس بلبس الغيار، وشذ الزنار وأمثالهما؛ فإنه كفر مع أن ذلك شيء آخر سوى ترك تصديق الرسول فيما علم بالضرورة مجيئه به؟

قلنا: هذه الأشياء في الحقيقة ليست كفراً؛ لأن التصديق وعدمه

التصانيف: التعريفات، تفسير الزهراوين أي سورة البقرة وآل عمران وغيرهما. انظر: الفوائد البهية ص: (٢١٢)، الأعلام (٧/٥).

(١) فيض الباري شرح صحيح البخاري للكشميري (١/٥٠).

(٢) هو: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ابن علي، أبو المعالي وأبو عبد الله، القرشي التيمي البكري المتكلم، المعروف بالفخر الرازي، ويقال له ابن خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، أحد الفقهاء الشافعية المشاهير بالتصانيف الكبار والصغار، منها: التفسير الكبير، والمحصول وغيرهما، وقد كان يحضر في مجلس وعظه الملوك والوزراء والعلماء والأمراء والفقراء والعامة وكانت له عبادات وأوراد، وكان مع غزارة علمه في فن الكلام يقول: من لزم مذهب العجائز كان هو الفائز. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٨٥)، البداية والنهاية (١٣/٥٥).

أمرٌ باطن لا إطلاع للخلق عليه، ومن عادة الشرع أنه لا يبني الحكم في أمثال هذه الأمور على نفس المعنى؛ لأنه لا سبيل إلى الإطلاع، بل يجعل لها معرّفاتٍ وعلاماتٍ ظاهرة، ويجعل تلك المظان الظاهرة مداراً للأحكام الشرعية، ولبس الغيار وشدّ الزنار من هذا الباب؛ فإن الظاهر أن من يصدق الرسول ﷺ فإنه لا يأتي بهذه الأفعال، فحيث أتى بها: دل على عدم التصديق، فلا جرم أن الشرع يفرع الأحكام عليها، لا أنها في أنفسها كفر...^(١)

وما ذهب إليه هؤلاء المتكلمون - سواء من الشافعية أو غيرهم - من حصر الكفر على التكذيب القلبي فقط: لا دليل عليه من الكتاب والسنة، بل الأدلة على خلافه، وهو مذهب جهم في الأصل، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله إلزام الإمام أحمد لهم بمثل ذلك، ثم ذكر عن جهم التزامه بهذا اللازم، فقال:

(قال أحمد: فيلزمه أن يقول: إذا أقرّ، ثم شدّ الزنار في وسطه، وصلى للصليب، وأتى الكنائس والبيع، وعمل الكبائر كلّها، إلا أنه في ذلك مقرّ بالله، فيلزمه أن يكون عنده مؤمناً، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم).

قلت: هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به

(١) التفسير الكبير للرازي (١/ ٢٨٢-٢٨٣).

عليهم، جمع في ذلك جملاً يقول غيرُه بعضُها.

وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه، ولهذا لما عرف متكلموهم - مثل جهم ومن وافقه - أنه لازمٌ: التزموه، وقالوا: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة: لم يكن بذلك كافراً في الباطن، لكن يكون دليلاً على الكفر في أحكام الدنيا...).

ثم أشار شيخُ الإسلام ﷺ إلى ظاهرة عجيبة نراها في أهل البدع، وهي اضطرابهم في المسائل، وعدم ثباتهم على قول واحد، فقال: (ومن كان موافقاً لقول جهم في الإيمان - بسبب انتصار أبي الحسن لقوله في الإيمان - يبقى تارة يقول بقول السلف والأئمة، وتارة يقول بقول المتكلمين الموافقين لجهم، حتى في مسألة سبَّ الله ورسوله: رأيت طائفةً من الحنبلين، والشافعيين، والمالكيين: إذا تكلموا بكلام الأئمة قالوا: إن هذا كفر باطناً وظاهراً، وإذا تكلموا بكلام أولئك قالوا: هذا كفر في الظاهر، وهو في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً تاماً بالإيمان) ^(١).

وقد ناقشهم شيخُ الإسلام ﷺ في هذه المسألة في عدد من كتبه، وبين ضلالهم في المسألة، وأكتفي هنا بذكر بعض الوجوه في رد مذهبهم: أولاً: قولهم هذا مبني على مفهومهم للإيمان، وقد سبق الرد عليهم بأن الإيمان ليس مجرد تصديق، لا لغة، ولا شرعاً، فإذا بطل ما

(١) الإيمان لشيخ الإسلام ص: (٣١٤-٣١٥).

قالوه في الإيمان: بطل حصرهم الكفر في التكذيب والجحود؛ لأن الكفر لا يختص بالتكذيب، كما سيأتي تفصيله في المبحث الثاني - إن شاء الله تعالى - حيث سيأتي أنواع الكفر.

ثانياً: الإجماع على عدد من المكفرات القولية والعملية المعروفة، وكثير منها لا يتضمن التكذيب، كما هو معلوم ^(١).

ثالثاً: قد (ذكر الله كلمات الكفار في القرآن، وحكم بكفرهم، واستحقاقهم الوعيد بها، ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر: لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقاً، وقد تكون كذباً، بل كان ينبغي أن لا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ ^(٢)، ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ ^(٣)، وأمثال ذلك) ^(٤).

رابعاً: ومما يرد به عليهم في مسألة السب أن يقال لهم: قولكم: إن ساء الرسول ﷺ يكفر إذا كان مستحلاً، وإن لم يكن مستحلاً فسق: يلزم منه أن لا أثر للسب في التكفير وجوداً وعدمًا، وإنما المؤثر هو

(١) نواقض الإيمان الاعتقادية (١/ ١٩٢-١٩٣).

(٢) سورة المائدة، الآية (٧٣).

(٣) سورة المائدة، الآية (٧٢).

(٤) الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام ص: (٩٩).

الاعتقاد، فإن اعتقد حلَّ السب: كفر، سواء اقترن به وجود السب أو لم يقرن، وهذا خلاف ما أجمع عليه العلماء^(١).

خامساً: (أنه إذا كان المكفّر هو اعتقاد الحل: فليس في السبِّ ما يدل على أن السابَّ مستحلٌّ، فيجب أن لا يُكفّر، لاسيما إذا قال: أنا أعتقد أن هذا حرام، وإنما قلته غيظاً، وسفهاً، أو عبثاً، أو لعباً، كما قال المنافقون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾^(٢)، [و] كما إذا قال: إنما قذفت هذا، أو كذبت عليه لعباً وعبثاً:

فإن قيل: لا يكونون كفاراً: فهو خلاف نص القرآن.
وإن قيل: يكونون كفاراً: فهو تكفيرٌ بغير موجب، إذا لم يُجعل نفسُ السبِّ مكفراً...^(٣).

وقد ذكر شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ وجوهاً أخرى قوية في رد هذا المذهب، واستدل لكون السب كفراً بنفسه، سواء استحلّه الساب أو لم يستحل بأدلة كثيرة من النصوص^(٤)، وفيها دلالة واضحة على كون

(١) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام (٣/٩٦٣)، وما بين المعكوفتين من النسخة القديمة ص: (٥١٨)، وفيها سقط بعض الجمل، وهي موجودة في المحققة.

(٢) سورة التوبة، الآية (٦٥).

(٣) المصدر السابق (٣/٩٦٣).

(٤) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول (٣/٩٦٢-٩٦٦) وما بعدها، وانظر: نواقض الإيمان الاعتقادية (١/١٩٢-١٩٥).

الأقوال والأعمال كفرًا لوحدها أيضاً، وسيأتي تفصيل المسألة في المبحث الثاني - إن شاء الله تعالى -.

ويُذكر هنا: أن الهيثمي الشافعي له كتاب في المكفرات القولية والعملية والاعتقادية، وهو أجمع كتاب في هذا الموضوع، سماه (الإعلام بقواطع الإسلام)^(١)، وقد أيد كون الأقوال والأعمال مكفرات أيضاً، ومما قاله في الأقوال:

(قال بعض الحنفية: اعلم أن مَنْ تلفظ بلفظ الكفر: يكفر، وإن لم يعتقد أنه لفظ الكفر، ولا يُعذر بالجهل، وكذا كل من ضحك عليه، أو استحسّنه، أو رضي به: يكفر...)

ومذهبنا موافق لجميع ما قاله إلا في إطلاقه عدم العذر بالجهل؛ فإنه يُعذر إن قُرِبَ إسلامه، أو نشأ بعيداً عن العلماء...^(٢).

وهذا الكتاب كله مبني على ما صرح به من وقوع الكفر بالأقوال والأعمال، كما أنه يقع بالاعتقاد.

كما أنه أبرز هذه القضية في كتبه الأخرى، منها شرحه على المنهاج. ومع ذلك: فقد قال في كتابه الأخير - بعد تقريره وقوع الكفر بالاعتقاد، والأقوال، والأفعال -:

(١) سبق التفصيل عنه في المبحث الأول من الفصل الأول.

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام ص: (٣١٨).

(١) تنبيه: وقع^(١) في متن المواقف وتبعه السيد^(٢) في شرحه حاصله:
أن نحو السجود لنحو الشمس من مصدق بما جاء به النبي ﷺ كفرٌ
إجماعاً، ثم وجه كونه كفراً بأنه يدل على عدم التصديق ظاهراً، ونحن
نحكم بالظاهر، ولذا حكمنا بعدم إيمانه، لا لأن عدم السجود لغير الله
داخل في حقيقة الإيمان ...).

ثم قال: (وهو مبني على ما اعتمده أولاً أن الإيمان التصديق
فقط ...).

ثم ذكر أن ما سلكه الإيجي والجرجاني هي طريقة المتكلمين،
وليست هي طريقة الفقهاء^(٣).

وبهذه الإشارة اكتفى الهيتمي هنا، وكأنه بذلك أجاب عن
الإشكال، وليس الأمر كما زعمه، فحقائق الدين لا تختلف باختلاف
مجال البحث، حتى تُقرّ طريقتان متناقضتان في قضية واحدة بحجة
اختلاف طريقة أصحابهما، إنما هو التناقض والاضطراب، الذي وقع فيه
أهل البدع بسبب إيمانهم بأصول ما أنزل الله بها من سلطان، فكان الأولى

(١) قال الشرواني: (إنما عبر بـ (وقع) المعروف استعماله في الخطأ لما يأتي في شرح (وقيل لا
يقبل ...)) من اعتماده - كالنهاية والمغني - اشتراط التلفظ بالشهادتين من الناطق في
الإسلام ظاهراً وباطناً). حاشية الشرواني على تحفة المنهاج (٩٢/٩).

(٢) يعني بالسيد: الشريف الجرجاني وقد تقدمت ترجمته.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي (١١٣-١١٢/٤).

بالهيتمي هنا أن يرد على ما نقله عن الإيجي، ولكنه لم يفعل ذلك، مع أنه أظهر عدم ميله إلى طريقة المتكلمين.

وفي كلام السويدي السابق - الذي نقلته في تعريف الكفر - إجابة عما يثيره كثير من المتكلمين من عدم مجامعة التصديق للكفر، كما أن فيه تفصيلاً جيداً عن مذهب الشافعية في حقيقة الكفر.

● وما ذهب إليه علماء الشافعية من أهل السنة، من أن الكفر يحصل بالاعتقاد، والقول، والفعل: هو مذهب غيرهم من أهل السنة، وهو الموافق للحق في المسألة.

قال ابن حزم^(١) رحمه الله عن الكفر: (وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان)^(٢).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (إنما الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما

(١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأموي مولاهم، الأندلسي القرطبي، (٣٨٤-٤٥٦هـ)، الحافظ العلامة، كان أدبياً طبيباً شاعراً فصيحاً له في الطب والمنطق كتب، وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة، قرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية وبرز فيها وفاق أهل زمانه وصنف الكتب المشهورة منها: المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، والإحكام في أصول الأحكام وغيرهما. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤)، البداية والنهاية (١٢/٩١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام له (١/٤٥).

أخبر به، أو الامتناع عن متابعتة مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم^(١).

وقال ابن القيم^(٢) رحمه الله: (الكفر: جحد ما علم أن الرسول ﷺ جاء به، سواء كان من المسائل التي يسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به: فهو كافر في دق الدين وجله)^(٣).

● العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي للكفر:

المعنى الشرعي للكفر مأخوذ من المعنى اللغوي للفظ (الكفر)، وقد بين كثير من علماء الشافعية - من اللغويين وغيرهم - هذه العلاقة، من ذلك ما قاله الأزهري الشافعي: (وقال الليث: يُقال: إنه سمي الكافر كافرًا لأن الكفر غطّى قلبه كله... ثم قال الأزهري: (ومعنى قول الليث... يحتاج إلى بيان يدل عليه، وإيضاحه: أن الكفر في اللغة معناه التغطية، والكافر ذو كفر، أي: ذو تغطية لقلبه بكفره، كما يُقال للابس السلاح: كافر، وهو الذي غطاه السلاح...)

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/٢٤٢).

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، أبو عبد الله، الزرعي، شمس الدين، المشهور بابن قيم الجوزية، (٦٩١-٧٥١هـ)، الإمام العلامة الفقيه الحافظ الأصولي المفسر النحوي، تفقه في المذهب الحنبلي وبرع وأفتى، له مصنفات عدة في غاية الإتقان منها: زاد المعاد في هدي خير العباد، وتهذيب سنن أبي داود وغيرهما. انظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص: (٢٦٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٤٧).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ص: (٦٢٠).

وفيه قول آخر، وهو أحسن مما ذهب إليه الليث، وذلك أن الكافر لَمَّا دعاه الله -جلَّ وعزَّ- إلى توحيدِه: فقد دعاه إلى نعمةٍ يُنعمُ بها عليه إذا قبلها، فلمَّا ردَّ ما دعاه إليه من توحيدِه: كان كافرًا نعمةَ الله، أي: مغطياً لها بإيائه، حاجباً لها عنه^(١).

وقد ذكر هذا المعنى عدد من علماء الشافعية^(٢).

ومما ينبغي أن ينبه إليه هنا: أن الكفر في لسان الشرع يأتي لعدة معان، منها^(٣):
أولاً: يأتي بمعنى نقيض الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِمْ مِّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْثَرِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(٦).

ثانياً: ويأتي بمعنى مناقضة الشكر، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَنَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١٠/١٩٦-١٩٧/كفر).

(٢) انظر: معجم الصحاح للجوهري ص: (٩١٧/كفر)، تفسير البغوي (١/٨٦)، السراج المنير (١/٤٥).

(٣) انظر التفصيل في: التكفير والمكفرات للدكتور حسن العواجي ص: (٢٢-٢٣).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٥٣).

(٥) سورة النحل، الآية (١٠٦).

(٦) سورة المائدة، الآية (٥).

﴿١﴾، وقال تعالى عن سليمان عليه السلام: ﴿فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ، قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ءَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ ^(٢).

ثالثاً: ويأتي بمعنى جحود النعمة، كما قال تعالى: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا

قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ^(٣)،
وقال تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ؕ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ ^(٤).

رابعاً: ويأتي بمعنى التبريء، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُ

بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَأْوَهُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ﴾ ^(٥)، وقال تعالى عن خطاب الشيطان لمن اتبعه: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشِرِكِكُمْ ؕ وَلَا يَنْصِتُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ ^(٦)، وقال تعالى: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^(٧)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا

(١) سورة لقمان، الآية (١٢).

(٢) سورة النمل، الآية (٤٠).

(٣) سورة النحل، الآية (١١٢).

(٤) سورة آل عمران، الآية (١١٥).

(٥) سورة العنكبوت، الآية (٢٥).

(٦) سورة فاطر، الآية (١٤).

(٧) سورة إبراهيم، الآية (٢٢).

أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾^(١).

خامساً: ويأتي مرادفاً للشرك، كما قال تعالى عن مؤمن آل فرعون:

﴿ تَدْعُونِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ، مَا لَيْسَ لِي بِهِ، عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَرِ ﴾ ﴿٤٢﴾^(٢).

وهذا التنوع فيه دليل على ما سيأتي من تقسيم الكفر في الشرع إلى كفر أكبر، وهو المخرج من الملة، وكفر أصغر، وهو كفر دون كفر، وهو غير مخرج من الملة، وسيأتي تفصيله في المطلب الثاني عند بيان أنواع الكفر - إن شاء الله - ولكن أكثر ما تستعمل كلمة الكفر على ما تقدم بيانه من معناه الاصطلاحي.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٥٦).

(٢) سورة غافر، الآية (٤٢).

المطلب الثاني: في بيان أنواع الكفر:

ينقسم الكفر باعتبارات متنوعة إلى أقسام عديدة، وحاصل كلام علماء الشافعية في هذا الباب: أن الكفر ينقسم باعتبارات ستة إلى عدة أقسام، وهذه الاعتبارات هي:

الأول: أقسامه باعتبار حكمه.

الثاني: أقسامه باعتبار بواعثه وأسبابه.

الثالث: أقسامه باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن.

الرابع: أقسامه باعتبار كونه طارئاً أم أصلياً.

الخامس: أقسامه باعتبار الإطلاق والتعيين.

السادس: أقسامه باعتبار غلظه.

وفيما يلي تفصيل هذه التقسيمات:

التقسيم الأول: أقسامه باعتبار حكمه :

ذكر علماء الشافعية وغيرهم من العلماء: أن الكفر ينقسم باعتبار حكمه إلى قسمين: أكبر، وأصغر.

قال الأزهري في بيان نوعي الكفر: (أحدهما: يكفر بنعمة الله، والآخر: التكذيب بالله)^(١).

وقال المروزي^(٢): (فكما كان الظلم ظلمين، والفسوق فسقين: كذلك الكفر كفران: أحدهما ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عنها)^(٣).
وقال ابن الأثير الجزري^(٤): (والكفر صنفان: أحدهما: الكفر بأصل الإيمان، وهو ضده).

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١٠/١٩٤).

(٢) هو: محمد بن نصر بن الحجاج، أبو عبد الله، المروزي، شيخ الإسلام الحافظ، (٢٠٢-٢٩٤هـ)، كان يقال إنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق، وقد جمع وصنف كتباً كثيرة منها: كتاب القسامة، تعظيم قدر الصلاة وغيرهما. انظر: تاريخ بغداد (٣/٣١٦)، سير أعلام النبلاء (١٤/٣٣).

(٣) تعظيم قدر الصلاة ص: (٣٠٩-٣١٠).

(٤) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات، مجد الدين الشيباني الجزري الشافعي، المعروف بابن الأثير، (٥٤٤-٦٠٦هـ) سمع الحديث الكثير وقرأ القرآن وأتقن علومه وحررها وقد جمع في سائر العلوم كتباً مفيدة منها: جامع الأصول الستة، وكتاب النهاية في غريب الحديث وغيرهما، وكان معظمها عند ملوك الموصل. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٨٨)، البداية والنهاية (١٣/٥٤).

والآخر: الكفر بفرع من فروع الإسلام، فلا يخرج به عن أصل الإيمان^(١).

ثم ذكر ابن الأثير بعض النصوص التي ورد ذكر الكفر فيها مراداً به الأصغر، قال: ومنه - أي: من الكفر الأصغر: (حديث ابن عباس^(٢) : قيل له: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣) قال: هم كفرة، وليسوا كمن كفر بالله واليوم الآخر^(٤) .

ومنه: حديثه^(٥) الآخر: إن الأوس والخزرج ذكروا ما كان منهم في الجاهلية، فثار بعضهم إلى بعض بالسيوف، فأنزل الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ

(١) النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٨٦-١٨٧) (كفر).

(٢) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو العباس، الهاشمي، البحر، الصحابي ابن الصحابي، ابن عم النبي ﷺ وأكثر الصحابة فتوى، وأحد المكثرين من الحديث، دعا له رسول الله بالحكمة، وحنكه بريقه حين ولد. ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي سنة ثمان وستين. انظر: الاستيعاب (١/ ٢٨٤)، الإصابة (٤/ ١٤١).

(٣) سورة المائدة، الآية (٤٤).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٥٨٨)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ٨٠) من طريق عبد الرزاق، وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ص: (١١٥).

(٥) أي: حديث ابن عباس الآخر.

تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴿١﴾ (٢) ، ولم يكن ذلك على الكفر بالله، ولكن على تغطيتهم ما كانوا عليه من الألفة والمودة.

ومنه الحديث: «فرأيت أكثر أهلها النساء، لكفرهن» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «لا، ولكن يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير» (٣) ، أي: يجحدن إحسان أزواجهن.

والحديث الآخر: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» (٤) ، «ومن رغب عن أبيه فقد كفر» (٥) (٦) .

وقال الأزهري - بعد أن ذكر أنواع الكفر الأكبر-: (وأما الكفر الذي هو دون ما فسّرنا: فالرجل يقر بالتوحيد والنبوة ويعتقدهما، وهو مع ذلك يعمل أعمالاً بغير ما أنزل الله تعالى: من السعي في الأرض بالفساد، وقتل النفس المحرمة، وركوب الفواحش، ومنازعة الأمر أهله، وشق عصا

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠١).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٢٧، ١٢٦ رقم: ١٢٦٦٦ و١٢٦٦٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٤٩): (رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن أبي الليث وهو متروك).

(٣) رواه البخاري في الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر (١/ ١٠٤ ح ٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان (١/ ٨١ ح ٦٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان (١/ ٨٠ ح ٦٢).

(٦) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/ ١٨٦-١٨٧ كفر).

المسلمين، والقول في القرآن وصفات الله ﷻ بخلاف ما عليه أئمة المسلمين وأعلام الهدى والراسخون في العلم بالتأويلات المستكرهة، واعتماد المراء والجدال...^(١).

وقال: (وروي عن عطاء^(٢) أنه قال: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، وهو كما قال)^(٣).

وهذا التقسيم ذكره كثير من علماء الشافعية^(٤).

ومما يدل على صحة هذا التقسيم عند الشافعية: أنهم بينوا أن ضد الإيمان شيان: أحدهما: الكفر، والثاني: الفسوق، ومع أن الفسوق هو ترك الإيمان، إلا أنه لا يُخرج من الملة، قال الحلبي في ذلك:

(قال الله ﷻ: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾^(٥)، فقابل بين ما حبه إلينا وبين ما كره إلينا، ثم

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي للأزهري ص: (٤٩٨).

(٢) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم، أبو محمد، القرشي الفهري أو الجمحي مولا هم، المكي (ت ١١٤هـ) على المشهور، وقيل: بعدها، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه. انظر: تهذيب الكمال (٦٩/٢٠)، تقريب التهذيب ص: (٣٩١).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ص: (٤٩٩).

(٤) انظر: فتح الباري (١/١٠٥، ١٠٦) (٢/٦٠٨)، منهج الحفاظ ابن حجر في العقيدة (١٠٦٤/٢).

(٥) سورة الحجرات، الآية (٧).

أفردَ الإيمانَ بالذكر فيما حَبَّب، وقابله بالكفر والفسوق فيما كَرَّه، فدلَّ ذلك على أن للإيمان ضدين، أو أنَّ من الإيمان ما ينقضه الكفر، ومن الإيمان ما ينقضه الفسوق، وفي ذلك ما أبان أن الطاعات كلها إيمان، ولولا ذلك لم يكن الفسوق ترك الإيمان، والله أعلم^(١).

وما ذكره علماء الشافعية هو مذهب غيرهم من العلماء، فما ذكره هو مذهب أهل السنة والجماعة، وقد ذكر غير واحد من العلماء أن الكفر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: كفر أكبر، مخرج من الملة، وهو مضاد لأصل الإيمان، وموجب للخلود في النار، ويشمل أنواعاً كثيرة ذكرَ علماء الشافعية بعضَها، مثل: كفر التكذيب، والإنكار، وغيرها، وسيأتي بيانها في التقسيم الثاني - إن شاء الله تعالى -.

القسم الثاني: كفر أصغر، وهو يضاد كمال الإيمان الواجب، ويضاد الشكر الذي هو العمل بالطاعة، وهو موجب لاستحقاق الوعيد، ولا يُخرجُ من الدين، والمعاصي كلها من هذا النوع، كما سمَّى الله تعالى ورسوله ﷺ بعضَها كفراً.

وهذا النوع يسمى بالكفر الأصغر، وبـ(كفر دون كفر)، و(كفر

(١) انظر: شعب الإيمان للبيهقي (١/٤٣-٤٤)، وانظر: الشافعي في شرح مسند الإمام

الشافعي لابن الأثير (٢/٣٤٣).

النعمة)، وكلا القسمين يطلق عليهما مسمى الكفر^(١).

وقد بوب الإمام البخاري^(٢) رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيحه ثلاثة أبواب متتالية توضح هذا التقسيم، وهي^(٣):

- أولها: (باب كفران العشير، وكفر دون كفر).
- والثاني: (باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك).
- والثالث: (باب: ﴿وَلَنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٤)، فسماهم المؤمنين).

وأورد تحت من النصوص ما يوضح هذا التنوع في إطلاق الكفر^(٥).
كما أن الإمام مسلماً^(٦) أورد نصوصاً كثيرة تدل على إطلاق الكفر

(١) انظر: التوضيح والتبيين لمسائل العقد الثمين للسويدي (١/ ٤٩٨)، التكفير وضوابطه للدكتور إبراهيم الرحيلي ص: (٩٣-٩٤).

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، الجعفي مولاهم البخاري، (١٩٤-٢٥٦هـ) كان إماماً حافظاً حجة رأساً في الفقه وأمير المؤمنين في الحديث، ومن أفراد العلم مع الدين والورع والتأله، له الجامع الصحيح الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله، والأدب المفرد وغيرهما. انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٤)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٣٠).

(٣) انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/ ١٠٤-١٠٦).

(٤) سورة الحجرات، الآية (٩).

(٥) انظر: الأحاديث (ح/ ٢٩-٣١).

(٦) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين، القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، الإمام

(١)
على المعاصي .

ومن أقوال علماء السلف في هذا التقسيم: قول الإمام ابن القيم
رحمته الله: (فأما الكفر: فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر.

فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار.

والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في قوله تعالى

-وكان مما يُتلى فنسخ لفظه- : (لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فإنه كفرٌ بكم) (٢).

وقوله ﷺ في الحديث: «اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في

النسب، والنياحةُ على الميت» (٣).

وقوله في السنن: «مَنْ أتى امرأةً في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد» (٤).

وفي الحديث الآخر: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول: فقد

المبرز والمصنف المميز رحل وجمع وصنف، كان ثقة عالماً بالفقه، ومن حفاظ الحديث
الكبار، وهو كما قيل فيه أشهر من أن تذكر فضائله، له كتاب المسند الصحيح، والأسماء
والكنى وغيرهما. انظر: تاريخ دمشق (٥٨ / ٨٥)، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٥٥٧).

(١) انظر: صحيح مسلم الأحاديث: (٦٠-٧٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه (٦ / ٢٥٠٣ ح ٦٤٤٢)،

ومسلم: كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١ / ٨٠ ح ٦٢).

(٣) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (١ / ٨٢ ح ٦٧).

(٤) رواه الترمذي في جامعه: كتاب الطهارة، باب كراهية إتيان الحائض (١ / ٢٤٢ ح ١٣٥)،

وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض (١ / ٣٥٤ ح ٦٣٩)،

وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٥٢٢).

(١)

كفر بها أنزل الله على محمد .

(٢)

وقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» .

وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّئِي

(٣)

يَحْكُمُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل

(٤)

عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر) .

وهذا التنوع كان معلوماً للصحابة، ولذلك كانوا يستفسرون حين

يورده الشارع ولا يفهمون مراده، ولهذا فإنه لما أخبر النبي ﷺ بأن أكثر

أهل النار النساء؛ لأنهن يكفرن العشير: سأله أصحابه عن نوع هذا الكفر،

فقالوا: يكفرن بالله؟ فبين لهم النبي ﷺ مراده بالكفر هنا، وأنه كفران

العشير - أي: الزوج -.

فلم يحملوا ﷺ الكفر على ظاهره حين سمعوه منه ﷺ، ولم ينكر

(٥)

النبي ﷺ على الصحابة تثبتهم وسؤالهم عن معنى الكفر وفهم المراد به .

(١) رواه أحمد (٤٠٨/٢)، والحاكم (٨/١) عن أبي هريرة، وقال الحاكم: على شرطهما،

وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (ح/٥٩٣٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/٦١٩ ح ١٦٥٢)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعد كفارا (١/٨٢ ح ٦٦).

(٣) سورة المائدة، الآية (٤٤).

(٤) مدارج السالكين (١/٥٨٧-٥٨٩).

(٥) انظر: إيثار الحق ص: (٤٣١)، التكفير والمكفرات ص: (٢٤).

التقسيم الثاني: أقسامه باعتبار بواعثه وأسبابه:

لما كانت صور الكفر متنوعة ومتعددة، لا سبيل إلى حصرها، ولا مطمع لناصح في التنبيه على أفرادها: اجتهد العلماء في ذكر أنواع الكفر العامة وأصوله الرئيسية، التي تنبعث عنها سائر صور الكفر، وترجع إليها كافة أفرادها.

وكان لعلماء الشافعية إسهام في هذا المجال، فذكروا أن الكفر ينقسم بهذا الاعتبار إلى أقسام أربعة:

قال الإمام البغوي الشافعي: إن (الكفرَ على أربعة أنحاء: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر عناد، وكفر نفاق:

- فكفر الإنكار هو: أن لا يعرف الله أصلاً، ولا يعترف به.
- وكفر الجحود هو: أن يعرف الله بقلبه، ولا يعترف بلسانه، ككفر إبليس - لعنه الله - وكفر اليهود، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾^(١).

- وكفر العناد هو: أن يعرف الله بقلبه، ويعترف بلسانه، ولا يدين به؛ ككفر أبي طالب ...

- وأما كفر النفاق فهو: أن يقرّ باللسان، ولا يعتقد بالقلب. وجميع هذه الأنواع سواء في أن من لقي الله تعالى بواحدٍ منها لا

(١) سورة البقرة، الآية (٨٩).

يُغْفَرُ لَهُ^(١).

وقال الأزهري الشافعي: (قال بعض أهل العلم: الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق. ومن لقي ربه بشيء من ذلك لم يغفر له، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء: فأما كفر الإنكار: فهو أن يكفر بقلبه ولسانه، ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد. وكذلك روي في تفسير قوله -جل وعز-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢)، أي: الذين كفروا بتوحيد الله.

وأما كفر الجحود: فأن يعرف بقلبه ولا يُقرّ بلسانه، فهذا كافر جاحد، ككفر إبليس، وكفر أمية بن أبي الصلت^(٣)، ومنه قوله سبحانه: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾^(٤)، يعني: كفر الجحود.

(١) تفسير البغوي (١/ ٨٦)، وانظر: السراج المنير للشرييني (١/ ٤٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٦).

(٣) هو: أمية بن أبي الصلت عبد الله بن أبي ربيعة بن عوف، أبو عثمان ويقال أبو الحكم، الثقفى، شاعر جاهلي، قيل: إنه كان مستقيماً، وأنه كان في أول أمره على الإيمان ثم زاغ عنه، وقد حال بينه وبين الإيمان بالنبي ﷺ الحسد، فقد كان يتطلع إلى النبوة، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل، وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم». انظر: تاريخ دمشق (٩/ ٢٥٥)، البداية والنهاية (٢/ ٢٢٠).

(٤) سورة البقرة، الآية (٨٩).

وأما كفر المعاندة: فهو أن يعرف بقلبه، ويُقرّ بلسانه، ويأبى أن

يقبل، ككفر أبي طالب حيث يقول:

ولقد علمتُ بأن دين محمد ❖ من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذارُ مسبّة ❖ لوجدتني سمحاً بذلك مُبيناً
وأما كفر النفاق: فأن يكفر بقلبه ويقرّ بلسانه ^(١).

^(٢) وبنحوه قال الإمام مجد الدين ابن الأثير الجزري والإمام النووي .
وما ذكره علماء الشافعية هو الذي اعتمده غيرهم من الأئمة أيضاً،
مع شيء من الفرق في التعبير وفي تفسير بعض هذه الأنواع، كما أن بعضهم
زاد على ما ذكره الشافعية أنواعاً أخرى، وفيما يلي تفصيل ذلك:

ذكر الإمام ابن القيم رحمته الله أن الكفر الأكبر خمسة أنواع: (كفر
تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك،
وكفر نفاق)، ثم ذكر تفصيل هذه الأنواع قائلاً:

(فأما كفر التكذيب: فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل
في الكفار؛ فإن الله تعالى أيدَ رسَلَه، وأعطاهم من البراهين والآيات على
صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة، قال الله تعالى عن فرعون

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١٠/١٩٣-١٩٤)، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي له
أيضاً ص: (٤٩٧-٤٩٨).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/١٨٦)، تهذيب الأسماء واللغات
للنووي (٣/١١٦).

وقومه: ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَاسْتَيْقِنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾^(١)، وقال لرسوله: ﴿فَاتَّهَمُوا
لَا يُكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَاعَتِ اللَّهُ بِجَحْدُونَ﴾^(٢)، وإن سمي هذا كفر
تكذيب أيضاً فصحيح؛ إذ هو تكذيب باللسان).

وأما كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس؛ فإنه لم يجحد أمر
الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار.

ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله،
ولم ينقله إباء واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله
تعالى عن فرعون وقومه: ﴿أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عِدُونَ﴾^(٣)،
وقول الأمم لرسولهم: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾^(٤)، وقوله: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ
بِطَغْوَاهَا﴾^(٥).

وهو كفر اليهود، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا
بِهِ﴾^(٦)، وقال: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾^(٧).

(١) سورة النمل، الآية (١٤).

(٢) سورة الأنعام، الآية (٣٣).

(٣) سورة المؤمنون، الآية (٤٧).

(٤) سورة إبراهيم، الآية (١٠).

(٥) سورة الشمس، الآية (١١).

(٦) سورة البقرة، الآية (٨٩).

(٧) سورة البقرة، الآية (١٤٦).

وهو كفرُ أبي طالب أيضاً؛ فإنه صدّقه، ولم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحمية وتعظيمُ آبائه أن يرغب عن ملتهم، ويشهد عليهم بالكفر.

وأما كفر الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدّقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يُصغي إلى ما جاء به البتة، كما قال أحدُ بني عبد ياليل للنبي ﷺ: (والله أقول لك كلمة: إن كنت صادقاً: فأنت أجلُّ في عيني من أن أردّ عليك، وإن كنت كاذباً: فأنت أحقر من أن أكلمك).

وأما كفر الشك: فإنه لا يجوز بصدقه ولا بكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكّه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها: فإنه لا يبقى معه شك؛ لأنها مستلزمة للصدق، ولا سيما بمجموعها؛ فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار.

وأما كفر النفاق: فهو أن يُظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر^(١).

وقد اعتمد هذا التقسيم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله^(٢).

وذكر الشيخ حافظ حكمي^(٣): (أن أنواع الكفر لا تخرج عن أربعة:

(١) مدارج السالكين (١/ ٥٩١-٥٩٣).

(٢) الدرر السنية (٢/ ٧١).

(٣) هو: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، (١٣٤٢-١٣٧٧هـ) أحد علماء المملكة العربية

كفر جهل وتكذيب، وكفر جحود، وكفر عناد واستكبار، وكفر نفاق^(١) .

ومن هذا العرض أشير إلى بعض المفارقات والموافقات في تعبيرات العلماء عن هذه الأنواع وما يدخل تحتها:

١ - أن ما سماه الشافعية **كفر الإنكار**: هو الذي يقابله كفر التكذيب في تقسيم الإمام ابن القيم، كما أنه هو الذي يقابله كفر الجهل في تقسيم الحكمي؛ لأن إنكار القلب راجع إلى جهله بالمنكر.

فاتضح أن تعبيرات العلماء ترجع إلى أصل واحد^(٢)، وهو حقيقة هذا النوع من الكفر، وهو: جهل الكافر وعدم معرفته لله تعالى ورُسُله.

- فمن نظر إلى منشئه والباعث عليه: سماه جهلاً.
- ومن نظر إلى قيامه بالقلب: سماه إنكاراً.
- ومن نظر إلى قيامه باللسان: سماه تكديباً.

فهو كفر جهل باعتبار سببه، وكفر إنكارٍ باعتبار تعلقه بالقلب، وكفر تكذيبٍ باعتبار تعلقه باللسان.

قال الشيخ حافظ الحكمي في كلمة جامعة عن هذا النوع من الكفر:

السعودية، أديب عميق الفهم، سريع الحفظ، كان يعشق الشعر منذ الصغر؛ لذا كانت أكثر مؤلفاته منظومة، له كتب منها: سلم الوصول، ومعارج القبول شرح سلم الوصول، وغيرهما. انظر: معجم المؤلفين (١/ ٥١٩)، الأعلام (٢/ ١٥٩).

(١) معارج القبول (٢/ ٥٩٣).

(٢) انظر تفصيلاً جيداً في هذا الموضوع في: التكفير وضوابطه للدكتور الرحيلي ص: (٩٧).

(وإن انتفى تصديق القلب، مع عدم العلم بالحق: فكفر الجهل والتكذيب، قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿كَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمَازَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢) (٣). وقد تقدم أن هذا القسم قليل في الكفار، لما أن منشأ الجهل، وهو قليل لقيام الحجة على الناس بإرسال الرسل.

٢- ما ذكره الشافعية في تعريف كفر الجحود، وكذلك ما يدخل تحته: قد لا يكون دقيقاً ومنضبطاً، وذلك لأن الجحود هو (نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه، يقال: جحد جحوداً وجحداً)^(٤)، وقيل: الجحود: (الإنكار مع العلم)^(٥).

فالجحود لا يتم إلا بإثبات نقيض ما في القلب، والإنكار مع العلم، وهذا يصدق على أمثال فرعون وقومه، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾^(٦)، وكذلك اليهود، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِمْ

(١) سورة يونس، الآية (٣٩).

(٢) سورة النمل، الآية (٨٤).

(٣) معارج القبول (٢/٥٩٣).

(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص: (٨٨).

(٥) معجم الصحاح ص: (١٥٤).

(٦) سورة النمل، الآية (١٤).

^(١) فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ .

أما ما ذكره الشافعية من التعريف السابق لكفر الجحود، وأن كفر إبليس كان من هذا القبيل: ففيه نظر؛ لأن إبليس أقرّ بلسانه: ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ^(٢) ، وهذا اعتراف منه بالربوبية، وبتوفي الله للأنفس، وبالبعث، ويوم القيامة، فدلّ على أن كفر إبليس ليس عن جحود؛ لأن الجاحد مكذب بلسانه، وإنما كفره ناتج عن إباء واستكبار، ولذا عدّه ابن القيم رحمته الله من هذا النوع، كما سبق، والله تعالى أعلم.

٣- ما سماه الشافعية **كفر المعاندة**: يقابله كفر الاستكبار في تقسيم ابن القيم؛ فإن الاستكبار هو - كما عرفه الأزهرى الشافعي - : (الامتناع عن قبول الحق معاندةً وتكبراً) ^(٣) .

وهذا الاستكبار في معنى العناد؛ قال الأزهرى في معنى العناد: (عند الرجل يعند عنوداً، وعاند معاندة، وهو: أن يعرف الشيء ويأبى أن يقبله، ككفر أبي طالب، كان كفره معاندة؛ لأنه عرف وأقرّ وأنف أن يقال: تبع ابن أخيه، فصار بذلك كافراً) ^(٤) .

فالاستكبار والمعاندة بمعنى واحد، فهما نوع واحد، وقد أحسن الشيخ

(١) سورة البقرة، الآية (٨٩).

(٢) سورة الحجر، الآية (٣٦).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (١٠/٢١٣) (كبر).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (٢/٢٢٢) (عند).

حافظ الحكمي حين جمع بين اللفظين فسمى هذا النوع (كفر عناد واستكبار)، فقال: (وإن انتفى عمل القلب وعمل الجوارح، مع المعرفة بالقلب والاعتراف باللسان: فكفر عناد واستكبار، ككفر إبليس، وكفر غالب اليهود، الذين شهدوا أن الرسول حق ولم يتبعوه) ^(١).

٤- وأما ما ذكره الشافعية في النوع الرابع، وهو كفر النفاق: فكلام غيرهم لا يختلف عما قالوه فيه، وليس فيه شيء يحتاج إلى تنبيه.

٥- ما ذكره ابن القيم من كفر الشك وكفر الإعراض: لم يرد فيما اطلعت عليه من كلام الشافعية، وكلام ابن القيم فيه أجمع وأضبط، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) معارج القبول (٢/ ٥٩٤).

التقسيم الثالث: أقسامه باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن:

ذكر علماء الشافعية أن الكفر ينقسم بحسب ما يقوم من أعضاء البدن إلى

ثلاثة أقسام، وهي:

١- كفر قلبي.

٢- كفر قولي.

٣- كفر عملي.

وقد ذكر علماء الشافعية هذا النوع من التقسيم في سياق حديثهم عن

أقسام الردة والكفر، وسيأتي تفصيل هذا التقسيم - بإذن الله تعالى - في المبحث

الثاني المعقود لبيان حقيقة المكفرات؛ لأنه به ألصق.

التقسيم الرابع: أقسامه باعتبار كونه طارئاً أم أصلياً:

تعرض علماء الشافعية لهذا التقسيم في باب النكاح عند ذكر موانع النكاح، وكذلك في باب الجهاد والسير، عند مسائل الجزية، وذكروا أن الكفر باعتبار كونه أصلياً أو طارئاً ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الكفر الأصلي:

وهو كفر من لم يدخل في دين الإسلام أصلاً، ولم يؤمن برسالة محمد ﷺ، وهو ككفر المشركين، وأهل الكتاب، والمجوس، والدهريين، والفلاسفة، والصابئة، وغيرهم من أصناف الكفار.

والكفار الأصليون ينقسمون إلى ثلاثة أقسام^(١):

القسم الأول: أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى^(٢):

ولا خلاف بين العلماء في أنهم هم أهل الكتاب الذين عناهم الله تعالى بقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ

(١) انظر: الحاوي الكبير للهاوردي (٩/ ٢٢٠-٢٢٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨/ ٦٥-٧٣)، روضة الطالبين للنووي ص: (١٢١٧، ١٨٢٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٤/ ٣٠٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٧/ ١٨٩-١٩١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٤٥)، مختصر المزني ص: (٢٢٨)، الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير الجزري (٥/ ٤٠١)، فتح الباري (٦/ ٢٩٩).

وَالْحَصْنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَتِ وَالْحَصْنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ^(١).

وذكر علماء الشافعية أيضاً أن هؤلاء -اليهود والنصارى- على

^(٢)
ضربين :

الضرب الأول: بنو إسرائيل، والضرب الثاني: غير بني إسرائيل.

أما **الضرب الأول** - وهم بنو إسرائيل - : فهم أبناء إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم -عليهم السلام- فجميع بنيه الذين دخلوا في دين موسى حين دعاهم، وكذلك من دخل منهم في دين عيسى حين دعاهم: قد كانوا على دين حق، دخلوا فيه قبل تبديله، فيجوز إقرارهم بالجزية، وأكل ذبائحهم، ونكاح حرائرهم.

الضرب الثاني: غير بني إسرائيل: وهم من دخل في اليهودية والنصرانية من العرب والعجم والترك، وهم ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: من دخل فيه قبل التبديل، كالروم حين دخلوا النصرانية، فهؤلاء كبني إسرائيل في إقرارهم بالجزية وغيرها من الأحكام؛ لأن النبي ﷺ كتب إلى قيصر الروم كتاباً قال فيه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا

(١) سورة المائدة، الآية (٥).

(٢) انظر التفصيل في: الحاوي الكبير للهاوردي الشافعي (٩/ ٢٢٢-٢٢٣)، الوسيط في

المذهب للغزالي (٣/ ١٥٦).

بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ^(١) ، فجعلهم أهل الكتاب.

الصنف الثاني: أن يكونوا قد دخلوا فيه بعد التبديل، فهؤلاء لم يكونوا على حق، ولا تمسكوا بكتاب صحيح، فصاروا ممن لم يكن لهم حرمة -كعبدة الأوثان- في أن لا تقبل لهم جزية، ولا تنكح منهم امرأة، ولا تؤكل ذبيحتهم.

والصنف الثالث: أن يُشك فيهم: هل دخلوا فيه قبل التبديل أو بعده، كنصارى العرب -كوجّ، وفهر، وتغلب- فهؤلاء شك فيهم عمر، فشاور فيهم الصحابة، فاتفقوا على إقرارهم بالجزية حقناً للدماء، وأن لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم؛ لأن الدماء محقونة فلا تباح بالشك، والفروج محظورة فلا تستباح بالشك.

القسم الثاني: من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب:

وهم عبدة الأوثان، والشمس، والنجوم، والمعطلة الذين لا يشبتون الخالق، والدهرية الذين ينسبون الأمور إلى الدهر، والزنادقة الذين يُظهرون الدين وهم في الباطن معطلة، كمن يقول بتدبير الطبائع الأربعة، والباطنية^(٢)، والمعتقدين مذهب الإباحة، وكل من لم يصدق نبياً، ولا آمن بكتاب.

(١) سورة آل عمران، الآية (٦٤).

(٢) الباطنية اسم لفرق كثيرة تظهر الرفض وتبطن الكفر المحض، وسموا بذلك لدعواهم أن لظواهر النصوص الشرعية بواطن هي المقصودة للشارع، ولهم ألقاب أخرى منها: التعليمية، والسبعية وغيرها. انظر: فضائح الباطنية للغزالي ص: (٩-١٢).

القسم الثالث: الذين لا كتاب لهم، ولكن لهم شبهة كتاب،
وهم أصناف^(١) :

الصنف الأول: السامرية: وهم صنف من اليهود، الذين عبدوا
العجل حين غاب عنهم موسى مدة عشرة أيام بعد الثلاثين، واتبعوا
السامري، فرجع موسى إلى قومه فأنكر عليهم عبادة العجل، وأمرهم
بالتوبة، وقتل أنفسهم، فمنهم من قتل.

الصنف الثاني: الصابئون: وهم صنف من النصارى وافقوهم
على بعض دينهم، وخالفوهم في بعضه.

وقد يسمى باسمهم ويُضاف إليهم قوم يعبدون الكواكب،
ويعتقدون أنها صانعةٌ مدبرة.

وقد ذكر الماوردي^(٢) أن الشافعي نظر في دين الصابئين والسامرة:
فوجده مشتبهاً، فعلق القول فيهم لاشتباه أمرهم، وله فيهم ثلاثة أقوال:
القول الأول: إنهم من اليهود والنصارى إلا أن يُعلم أنهم يخالفونهم

(١) انظر التفصيل في: الحاوي الكبير للماوردي (٩/٢٢٣)، الوسيط في المذهب للغزالي
(٣/١٥٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٥/٣٦٨).

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الماوردي البصري، قاضي القضاة الشافعي،
(٣٦٤-٤٥٠هـ)، كان عالماً بارعاً متفنناً من كبار فقهاء الشافعية، له مؤلفات عدة منها:
كتاب الحاوي، أدب الدنيا والدين وغيرهما. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٦٤)،
طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٠٣).

(١) في أصل ما يحلون ويحرمون .

القول الثاني: الجزم بأنهم من النصارى.

القول الثالث: التوقف.

ثم ذكر الماوردي أنه ليس تعدد أقوال الشافعي لاختلاف قوله، ولكن لا يخلو حالهم من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يوافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم، ويخالفوهم في فروعه، فيقر السامرة بموسى والتوراة، ويقر الصابئون بعيسى والإنجيل: فهؤلاء كاليهود والنصارى في الحكم؛ لأنهم إذا جمعهم أصل المعتقد لم يكن خلافهم في فروعه مؤثراً، كما يختلف المسلمون - مع اتفاقهم على أصل الدين - في فروعه لا توجب تباينهم ولا خروجهم عن الملة.

القسم الثاني: أن يخالفوا اليهود والنصارى في أصول معتقدهم، ويوافقوهم في فروعه، فهؤلاء كعبدة الأوثان في الحكم؛ لأنهم لم يكونوا على حق فيأعى فيهم، ولا تمسكوا بكتاب فيحفظ عليهم حرمة، فيؤخذون بالإسلام أو السيف.

القسم الثالث: أن يشك فيهم، فلا يُعلم: هل وافقوا اليهود والنصارى في الأصول دون الفروع، أو في الفروع دون الأصول، فهؤلاء كمن شك في دخوله في اليهودية والنصرانية هل كان قبل التبديل أو بعده،

(١) انظر هذا القول في: مختصر المزني ص: (٢٢٨).

فَيُقْرُونَ بِالْجُزْئِ حَقًّا لِدِمَائِهِمْ، وَلَا تَوَكَّلْ ذُبَائِحَهُمْ وَلَا تَنْكَحْ نِسَاءَهُمْ^(١).

الصنف الثالث: المجوس:

وقد اختلف الناس فيهم اختلافاً عريضاً: هل هم من أهل الكتاب أم لا؟ وذكر الماوردي وغيره أن قول الشافعي اختلف فيهم: فقال في موضع: إنهم أهل كتاب^(٢)، وقال في موضع: ليسوا أهل كتاب، وهو الذي نص عليه في الأم، وذكره المزي في المختصر^(٣).

قال الماوردي بعد الإشارة إلى اختلاف قول الشافعي: (فاختلف أصحابنا لاختلاف قول الشافعي، فكان بعضهم يخرجهم على اختلاف قولين: أحدهما: أنه لا كتاب لهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ﴾^(٤) يعني: اليهود والنصارى، فدل على أنه لا كتاب لغيرهما.

ولأن عمر رضي الله عنه لما أشكل عليه أمرهم سأل الصحابة عنهم، فروى له عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٥)،

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٣/٩-٢٢٤)، وانظر: الوسيط في المذهب للغزالي (١٥٦/٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبعوي (٣٦٨/٥-٣٧٠).

(٢) انظر: الأم (٢٤٥/٤).

(٣) ص: (٢٢٨).

(٤) سورة الأنعام، الآية (١٥٦).

(٥) رواه مالك (٢٠٧/١)، والشافعي (١١٨٤)، والبيهقي (١٧٣/٧)، وذكر الحافظ في الفتح (٣٠٢/٦) أنه منقطع مع ثقة رجاله، وأن له شاهداً من حديث مسلم بن العلاء بن

فلما أمر بإجرائهم مجرى أهل الكتاب: دل على أنه ليس لهم كتاب...
والقول الثاني فيهم: إنهم أهل كتاب؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾^(١)، وقد ثبت أخذ الجزية منهم^(٢)، فدل على أنهم من أهل الكتاب، وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: وكانوا أهل كتاب...، ثم ذكر حديث علي عليه السلام الطويل، وفيه أنه كان لهم كتاب، فبدلوه، فأصبحوا وقد أسري به^(٣)، وهذا الحديث رواه الإمام الشافعي وغيرهما بإسناد حسن^(٤).

الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب».

(١) سورة التوبة، الآية (٢٩).

(٢) أخرج البخاري من حديث بجاله عليه السلام أنه: «لم يكن عمر عليه السلام أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر». صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، (٢٩٧/٦ ح ٣١٥٦-٣١٥٧).

(٣) كناية عن رفعه، وأخذه من بينهم، كما يسرى على المال من الليل، فيؤخذ ويُنهَب وأهله غافلون، ويصبحون وقد أخذت أموالهم ومواشيهم، والسرى: سير الليل. انظر: الشافعي في شرح مسند الشافعي (٤٠٦/٤).

(٤) رواه الشافعي بسنده إلى علي عليه السلام في الأم (٢٤٥/٤)، وأخرجه البيهقي عن الشافعي في المعرفة (١٣/٣٦٦-٣٦٧ ح ١٨٤٩٩)، والسنن الكبرى (٩/١٨٨-١٨٩)، وذكره في كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص: (٤٤-٤٥)، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٠٢/٦) أن إسناده حسن.

وأكثر الشافعية المتأخرين يميلون إلى أنهم كان لهم كتاب^(١)،
وحجتهم في ذلك ما ذكره الماوردي في حجة القول الثاني، من الاستدلال
بالآية، وحديث علي عليه السلام السابق.

قال النووي: (وعلى القولين لا تحل مناكرتهم؛ لأنه لا كتاب
بأيديهم، ولا تيقنه من قبل، فنحتاج)^(٢)، وهو مذهب الشافعية، وكذلك
عامة العلماء من المذاهب الأخرى، وخالفهم أبو ثور، فذهب إلى تحليل
مناكرتهم وذبائحتهم، وعامة الصحابة والعلماء على خلافه^(٣).

والمقصود أن عامة أهل العلم على أن المجوس لا كتاب لهم،
ويستدلون بما سبق من أدلة القول الأول^(٤).

الصنف الرابع: المتمسكون بصحف إبراهيم، وشيث، وزبور
داود، وكتب سائر الأنبياء الأولين:

ذكر الشافعية أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب، ولا يلحقون

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٧٢/٨)، روضة الطالبين للنووي ص: (١٢١٧).

(٢) روضة الطالبين ص: (١٢١٧)، وانظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٣/١٥٦)، العزيز
شرح الوجيز للرافعي (٧٢-٧٣/٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري
(١٩١/٧).

(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٣٧٨/٥)، المغني لابن قدامة
(٥٤٧/٩)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٤٣٤/٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٥٤٧/٩)، تفسير القرطبي (٨٠/٦)، أحكام أهل الذمة
لابن القيم (٤٣٤/٢).

بهم في حل المناكحة والذبائح^(١)، وقد اختلفوا في سببه، فمن قائل إنها لم تنزل عليهم بنظم يُدرس ويُتلى، وإنما أوحى إليهم معانيها، ومن قائل: إنها كانت حكماً ومواعظاً، ولم تتضمن أحكاماً وشرائع^(٢).

ولكنهم قالوا بإلحاقهم بأهل الكتاب في إقرارهم بالجزية^(٣). وما ذهب إليه الشافعية من عدم كونهم من أهل الكتاب هو المشهور عند أكثر العلماء من المذاهب الأخرى أيضاً^(٤).

النوع الثاني: الكفر الطارئ، وهو كفر الردة:

وهو كفر من انتسب إلى دين الإسلام، ثم ارتدَّ عنه، قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٥).

والمرتد هو: الراجع إلى دينه الأول بعد دخوله في الإسلام، وسواء رجع إلى دينه أو إلى أي دين كان غير الإسلام: فإنه يطلق عليه اسم

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٧١ / ٨)، روضة الطالبين للنووي ص: (١٢١٧).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٧١ / ٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ص: (١٨٢٩)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

للحصني (٢٣٨ / ٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٥٤٧ / ٩)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٤٣٢ / ٢).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢١٧).

(١)
الردة .

وهذا الكفر يفارق الكفر الأصلي في أمور، منها^(٢) : أن الرجل يُقَرُّ
على الأصلي، فلا يُقتل أهل الصوامع والشيخ، ولا تجبر المرأة على تركه،
ولا يُقر على الطارئ، بل يُقتل؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٣) .

(١) الشافعي في شرح مسند الشافعي (٢٥١ / ٥).

(٢) انظر التفصيل في: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي ص:

(٦٥٩)، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير (٢ / ٣٨٧-٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٦ / ١٧٣ ح ٣٠١٧).

التقسيم الخامس: أقسامه باعتبار الإطلاق والتعيين.

ينقسم الكفر عند الشافعية وغيرهم من العلماء من أهل السنة باعتبار إطلاقه وتنزيله على المعيّنين إلى قسمين: مطلق، ومعين. وسيأتي التفصيل في هذا القسم - بإذن الله تعالى - في المبحث الثاني من الفصل الرابع.

التقسيم السادس: أقسامه من حيث غلظه:

من المعلوم أن الإيمان بعضه أفضل من بعض، والمؤمنون فيه متفاضلون تفاضلاً عظيماً، وكذلك فإن الكفر (بعضه أغلظ من بعض، فالكافر المكذب أعظم جرماً من الكافر غير المكذب...)^(١). وقد قسم علماء الشافعية الكفر من حيث غلظه إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: الكفر الأصلي، وصاحبه يتدين به، ومفطورٌ عليه. القسم الثاني: الرجوع إليه بعد الإسلام، وهو الردة، وهو أقبح، ولهذا لم يقبل منه إلا الإسلام، بخلاف الأول، حيث كان فيه الجزية، والاسترقاق، والمنّ، والفداء.

القسم الثالث: السب، وهو أقبح الثلاثة؛ فإنه لا يُتدين به، وفيه إزراءٌ بأنبياء الله تعالى ورُسُلِهِ، وإلقاءٌ للشبهة في القلوب الضعيفة،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠ / ٨٧).

فلذلك كانت جريمته أقبح الجرائم، ولا تُعرض عليه التوبة، بخلاف

(١)
القسم الثاني .

وبهذا أكون قد انتهيت من بيان حقيقة الكفر، واستعراض

أنواعه، وبالله التوفيق.

(١) السيف المسلول على من سبَّ الرسول للسبكي ص: (١٨٠).

المبحث الثاني: حقيقة المفردات، وأنواعها:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المفردات

المطلب الثاني: أنواع المفردات

المطلب الثالث: تداخل أنواع المفردات وتحديد كل منها

المطلب الأول: تعريف المكفرات:

شعب الكفر القائمة بالإنسان قد يكون منها ما يطلق عليه الكفر، ويكون مخرجاً من الملة، وهو إما اعتقاد، أو قول، أو عمل، وقد يكون منها ما يطلق عليه الكفر ولكن لا يكون مخرجاً من الملة، وكل ذلك سيأتي تفصيله من أقوال الشافعية وغيرهم.

وعليه، فإنه يُستخلص تعريف المكفرات بما يلي:

المكفرات هي: اعتقادات، أو أقوال، أو أعمال: تضاد الإسلام أو الإيمان^(١).

فالمكفرات هي ما يضاد الإسلام والإيمان، من الأقوال، والأعمال، والاعتقادات.

(١) انظر: التكفير والمكفرات للدكتور حسن العواجي ص: (١٠٣).

المطلب الثاني: أنواع المكفرات:

تبين من تعريف المكفرات أنها قد تكون اعتقادية، وقد تكون فعلية عملية، وقد تكون قولية، فالمكفرات على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المكفرات الاعتقادية:

وهي أن يعتقد الإنسان الكفر، سواء قرّنه بفعل، أو قول، أو اقتصر على الاعتقاد، وسواء كان هذا الفعل أو القول عن عمد، أو استهزاء، أو عناد.

قال النووي رحمته الله في تعريف الردة: (هي قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً) ^(١).
وقد ذكر في كلامه كل أقسام المكفرات، وسيأتي التفصيل فيها بإذن الله تعالى.

والاعتقاد الكفري أو الاستهزاء أو العناد يكفي أن يكون لأمر واحد من أمور الدين الثابتة، فإنه يكفر به، فضلاً عن أن يكون لأصل من أصول الإيمان التي يستلزم بعضها بعضاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ^(٢)،
فإن الكفر بكل واحد من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره، فمن كفر

(١) منهاج الطالبين للنووي (٣/١٩٨).

(٢) سورة النساء، الآية (١٣٦).

بالله: كفر بالجميع، ومن كفر بالملائكة: كفر بالكتب والرسل، فكان كافراً بالله؛ إذ كذب رسله وكتبه، وكذلك إذا كفر باليوم الآخر: كذب الكتب والرسل، فكان كافراً^(١).

والحكم بهذا النوع لا يكون إلا لله تعالى وحده؛ إذ لا يعلم ما في القلوب إلا هو، وإن حكم به الخلق: فبناءً على ما أظهره المحكوم عليه من قول أو عمل كفري لا يكون إلا من كافر يعتقد الكفر، بأن يعمل العمل أو يقول القول متعمداً، أو مستهزئاً، أو معانداً^(٢)، على ما سيأتي تفصيله في القسمين اللاحقين.

والكفر الاعتقادي: أن يعتقد بقلبه ما يكفر به، أو أن يظهر أمراً يبعد عند الناس أن يطلق على فاعله أو قائله أنه مسلم. وهو نوعان:

أحدهما: أن يصرح بالكفر ويعتقده، ويدل على ذلك بما يُظهره من أعمال الكفر، وهذا كافر كفاً اعتقادياً عند الله تعالى وعند الناس، ولا إشكال فيه.

النوع الثاني: أن يعتقد الكفر بقلبه، ولا يصرح به، لكنه يُظهر أعمالاً تدل عليه، مع عدم وجود الموانع الشرعية التي تصرف عنه الحكم بالكفر الاعتقادي.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩٤/١٩).

(٢) انظر: التكفير والمكفرات ص: (١٠٤).

وهذا كافرٌ عند الله تعالى، وقد يُطلق عليه الناس الكفر الاعتقادي أيضاً، إلا أن نسبة الكفر إليه من الناس يكون باعتبار أن عمله أو قوله ذلك لا يصدر إلا من كافر معلوم الكفر، ويبعد جداً أن يصدر ذلك من المسلم، أما حقيقة ما في قلبه: فلا يعلمها إلا الله تعالى^(١).

القسم الثاني: المكفّرات القولية:

المكفّرات إذا كانت أقوالاً: يُطلق عليها: المكفّرات القولية.

القسم الثالث: المكفّرات الفعلية:

المكفّرات إذا كانت أفعالاً: يطلق عليها: المكفّرات الفعلية.

وكلا هذين القسمين قسيان للكفر الاعتقادي، الذي سبق ذكره: فمن أظهر عملاً مكفراً، مع وجود الموانع الشرعية التي تصرفه عن الكفر الاعتقادي: يسمى كفراً عملياً.

ومن تلفظ بأقوال كفرية، مع وجود الموانع التي تصرفه عن الكفر الاعتقادي: يسمى كفراً قولياً.

وقد ذكر الشافعية ضابطاً للأقوال والأفعال المكفّرة عندهم، ومن أقوالهم في ذلك:

قال الغزالي رحمته الله عن الردة بأنها: (نطق بكلمة الكفر: استهزاء، أو اعتقاداً، أو عناداً).

ومن الأفعال: عبادة الصنم، والسجود للشمس، وكذلك إلقاء

(١) التكفير والمكفّرات ص: (٨٣).

المصحف في القاذورات، وكل فعل هو صريح في الاستهزاء بالدين^(١).
وقال الرافعي رَحِمَهُ اللهُ: (والأفعال التي توجب الكفر هي التي تصدر
عن تعمّد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم، والشمس، وإلقاء
المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، ونحوها...
وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد، أو
عناد، أو استهزاء)^(٢).

وبمثله قال النووي رَحِمَهُ اللهُ وغيره^(٣).
وقال ابن حجر الهيتمي -وهو يعدد المكفّرات-: (ومنها: كل
قول أو فعل صدر عن تعمّد، أو استهزاء بالدين صريح، كالسجود
للصنم، أو الشمس، سواء كان في دار الحرب، أم دار الإسلام)^(٤).
وهنا يلاحظ أنه إذا لم يكن اعتقاد الإنسان موافقاً لما هو ظاهر من
حاله حين تعاطيه الأعمال والأقوال المكفّرة: فهنا يُفصّل:

١- فإن كانت هذه الأقوال أو الأعمال مما جاء النص بكونها كفراً:
يُطلق عليها أنها مكفّرات، ثم تُقام الحجة على صاحبها، ويُبين له، فإن
أصر: حُكم بأن ما صدر منه من الأقوال والأفعال المكفّرة هي مكفّرات

(١) الوسيط في المذهب له (١١٩/٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز له (٩٨/١١).

(٣) انظر: روضة الطالبين له ص: (١٧٢٥).

(٤) الإعلام بقواطع الإسلام له ص: (١٩٤).

اعتقادية على حسب ما يظهر من قوله أو عمله، وإن كان إقدامه عليها من غير إصرار واستحلال أو استهزاء: فهي مكفرات عملية.

٢- وإن كانت هذه الأقوال والأفعال مما لم يرد فيه نص أنه كفر، والدلائل الأخرى تدل على كونه كفراً: فهنا اختلفت الأقوال في تسميته مكفراً، فبعضهم يطلق عليه ذلك وبعضهم يتوقف، ومن ذلك قول الشافعي لحفص الفرد - لما قال: إن القرآن مخلوق - : كفرت بالله العظيم^(١).

وهذا النوع - الأقوال والأفعال المكفرة - قد جاء إطلاقه في نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، ويذهب علماء الشافعية وغيرهم من العلماء إلى إطلاق الكفر على من ظهرت منه الأقوال والأعمال المكفرة، ولكن يكون إطلاقها على أنها من فروع الكفر، وصاحبها لا يخرج من الملة ما دام يضمّر أصل الإيمان، على تفصيل سيأتي في هذا النوع.

وتأكيداً من علماء الشافعية بأن الفعل وحده يكون كافياً في حصول الكفر: فقد نقلوا عن الجويني قوله: (في بعض التعاليق عن شيخه^(٢)): أن الفعل بمجرده لا يكون كفراً، قال - أي: الجويني -: وهذا

(١) أورده اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/ ٢٥٢) بإسناده، وذكره ابن عساكر في تبیین كذب المفتری ص: (٣٣٩).

(٢) المردود عليه هو والد إمام الحرمين الجويني، وهو أبو محمد، كما جزم بذلك ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤/ ١١٢).

زللٌ عظيم من المعلق، ذكرته للتنبيه على غلطه^(١).

وقد أشار كثير من الشافعية إلى هذا النقل، ووافقوا الجويني في رده على شيخه^(٢)، قال ابن حجر الهيتمي -بعد نقله لكلام الجويني- : (وأقره الشيخان على ذلك، وهو جديرٌ بالغلط، وإن نُقل عن الشيخ أبي محمد أيضاً)^(٣).

وكل هذا يؤكد خطأ ما ذهب إليه المتكلمون -ومنهم بعض المنتسبين إلى الشافعية كما سبق- إلى أن الفعل أو القول لا يكون مكفراً، وإن المكفر ينحصر في الاعتقاد.

وقد سبقت مناقشة مفهومهم للكفر في المبحث الأول من هذا الفصل.

وخلاصة القول في هذه الأقسام:
أن المكفرات القولية لها إطلاقان:

١- فهي إما مكفرات قولية اعتقادية: وهي ما أضيف إلى اللفظ الكفري اعتقاده، أو تعمده، أو الاستهزاء، أو العناد، وهي بهذا الإطلاق تعتبر جزءاً من المكفرات الاعتقادية.

٢- وإما مكفرات قولية ليس من ورائها اعتقاد، ولا تعمد، ولا استهزاء، ولا عناد، وهي ما يصدر من أقوال كفرية عن هوى، أو

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩٨/١١)، روضة الطالبين للنووي ص: (١٧٢٥).

(٢) انظر - مثلاً - : النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٨٣/٩).

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام ص: (٢٠٠).

غضب، أو جهل، أو تأويل، أو نحو ذلك. وكل هذا يطلق عليه الكفر القولي، لكن لا يخرج قائله من الملة.

وهذا التنوع قد جاء ما يدل عليه من أقوال أئمة الشافعية، فمن ذلك:

ما قاله الشيخان: الرافعي والنووي -رحمهما الله تعالى-: (وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد، أو عناد، أو استهزاء)^(١).

ويُفهم من كلام الشيخين -رحمهما الله- (أن القول إن صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء: فهو كفر اعتقادي، ومعنى ذلك: أنه لو صدر عن ضد ذلك، بأن لم يكن عن اعتقاد، ولا عناد، ولا استهزاء، وإنما صدر لجهل، أو تأويل، أو غفلة، أو نسيان: فإن ذلك لا يُعد كفراً اعتقادياً مخرجاً من الملة)^(٢).

وكذلك المكفّرات العملية: تطلق إطلاقين:

١- فهي إما مكفّرات عملية اعتقادية: وهي ما أضيف إلى العمل الكفري اعتقاد له، أو كان العمل عن تعمد، أو استهزاء، أو عناد، وهي بهذا الإطلاق تعتبر جزءاً من المكفّرات الاعتقادية.

٢- وإما مكفّرات عملية لم يقترن بها الاعتقاد، ولم تكن عن

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٩٨)، روضة الطالبين للنووي ص: (١٧٢٥).

(٢) التكفير والمكفّرات ص: (١٠٧).

تعمد، ولا استهزاء، ولا عناد، وهي ما يصدر من المسلم من أعمال كفرية عن هوى، أو غضب، أو جهل، أو تأويل، ونحو ذلك.

فكل ذلك يطلق عليه الكفر العملي، الذي لا يُخرج من الملة، والذي هو كفر دون كفر^(١)، كما سبق بيانه في تقسيمات الكفر.

وقد سبق كلام الرافعي والنووي أن (الأفعال الموجبة للكفر: هي التي تصدر عن تعمد، واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم، أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، ونحوها)^(٢).

والظاهر أن مراد الشيخين بالكفر هنا هو الكفر الاعتقادي، المخرج من الملة، قال الشيخ زكريا الأنصاري تعليقا على قول المقرئ اليميني عن الردة: (وهي قطع الإسلام إما بتعمد فعل.. وإما بقول كفر صدر عن اعتقاد، أو عناد، أو استهزاء..).

قال الأنصاري معلقا: (بخلاف ما لو اقترن به ما يُخرجُه عن الردة، كاجتهاد، أو سبق لسان، أو حكاية، أو خوف)^(٣).

(١) التكفير والمكفرات ص: (١٠٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١ / ٩٨)، روضة الطالبين للنووي ص: (١٧٢٥).

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٨ / ٢٩٠)، وكتاب روض الطالب للمقرئ اليميني الشافعي هو تلخيص لكتاب روضة الطالبين للنووي، أما الشرح (أسنى المطالب) فللشيخ زكريا الأنصاري الشافعي، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧ / ٣٤٤).

فالظاهر أن مراد الشيخين بالكفر هنا هو الكفر الاعتقادي.
ويُفهم من كلامهما: أن الأفعال التي تصدر عن نسيان، أو غفلة،
أو جهل، أو خطأ، أو نحو ذلك، وإن سميناهما كفراً بحسب ظاهرها: إلا
أنها لا توجب الكفر المخرج من الملة، كما سبق في تعليق الشيخ زكريا
الأنصاري، والله تعالى أعلم.

ونقل ابن حجر الهيتمي عن بعض الحنفية أنه قال: (إن من تلفظ
بلفظ الكفر: يكفر، وإن لم يعتقد أنه كفر، ولا يُعذر بالجهل، وكذا كل من
ضحك عليه، أو استحسنه، أو رضي به: يكفر).

ثم علق عليه قائلاً: (وإطلاق الكفر حينئذٍ مع الجهل، وعدم
العذر به: بعيد، وعندنا: إذا كان بعيد الدار عن المسلمين، بحيث لا
ينسب لتقصير في تركه المجيء إلى دارهم للتعلم، أو كان قريب العهد
بالإسلام: يُعذر لجهله، فيُعرف الصواب، فإن رجع إلى ما قاله بعد ذلك:
كفر، وكذا يُقال فيمن استحسن ذلك، أو رضي به) ^(١).

ويُعلم من كلام الهيتمي أن القول يكون كفراً اعتقادياً إن تلفظ به
طائفاً، أو هازلاً، إذا لم يكن جاهلاً.

وقيل للحليمي: (إن الإقرار إنما يصح إذا صادف الاعتقاد، ولا
يدل ذلك على أن المتكلم بالكفر مع الاختيار لا ينفك عن الإيمان إلا مع

(١) الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي ص: (٢٤٢)، وانظر منه ص: (٣١٨).

تبديل الاعتقاد، ولكنه ينقله وإن كان الاعتقاد سليماً بحاله).

فأجاب: (بأن التكلم بالكفر ينسخ الإقرار، فمن تكلم به ولم

يبدل الاعتقاد: كان كمن اعتقد في أول أمره ولم يعترف)^(١).

وهذا يؤيد ما ذكرته من أن القول يكون كفراً اعتقادياً إن تلفظ به

طائعاً، وهذا هو مذهب الشافعية.

وما ذكره الشافعية هو الصحيح من حيث الأدلة، وهو قول أئمة

السلف، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فالكلام والفعل المتضمن

للاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع، ولعدم الانقياد

والاستسلام، فلذلك كان كفراً)^(٢).

وأكتفي هنا ببيان دليلين شرعيين فيهما بيان لطرفي المسألة:

● فمما يدل على أن القول إن كان عن جهل لا يكفر قائله: ما

جاء في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه: أنهم خرجوا من مكة مع رسول الله

ﷺ إلى حنين، قال: وكان للكفار سِدْرَةٌ يَعْكِفُونَ عندها، ويُعْلِقُونَ بها

أسلحتهم، يُقال لها (ذات أنواط)، قال: فمررنا بسدرة خضراء عظيمة،

قال: فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: «قلتم

والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ

(١) المنهاج في شعب الإيمان (١/٤٧).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٩٠).

قَوْمٌ يَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ ^(١)، إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة ^(٢).

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾، والذي نفسي بيده: لتركبن سنة من كان قبلكم» ^(٣).

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «الله أكبر، قلتُم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى...»، وفيها: أن أبا واقد قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثو عهدٍ بكفر) ^(٤).

فهذه المقولة - اجعل لنا ذات أنواط - كفر أكبر ^(٥)، وشرك بالله

(١) سورة الأعراف، الآية (١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٨/٥) [٢٢٥/٣٦ ح ٢١٨٩٧، ط الرسالة] واللفظ له، والترمذي في الفتن (٤/٤١٢ ح ٢١٨٠)، والطيالسي في مسنده (١٩١ ح ١٣٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥/١٠١ ح ١٩٢٢٢)، والحميدي في مسنده (١/٣٧٥ ح ٨٤٨)، وغيرهم، كلهم عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي واقد رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذي (٢/٤٦٥ ح ٢١٨٠)، ظلال الجنة (ح/٧٦).

(٣) رواه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم (٤/٤١٢ ح ٢١٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/٨٢-٨٣ برقم ٧٦).

(٥) ذهب بعض الباحثين إلى أنه ليس شركاً أكبر، وإنما هو من قبيل المشابهة للكفار، وانظر الرد عليهم في: العذر بالجهل عقيدة السلف ص: (٦٨-٧٤)، نواقض الإيمان الاعتقادية (١/٢٣٢).

تعالى، لولا أنهم عذروا بالجهل، وقرب عهدهم بالكفر^(١).
 ففي هذا الحديث دليل على أن القول إن كان عن جهل: لا يكفر قائله.
 كما أن فيه دليلاً على أن القول إذا كان عن طوعية وعلم يكفر قائله.
 • ومما يدل على أن قول الكفر تعمداً، أو استهزاء: يكفر صاحبه
 كفراً اعتقادياً: قوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ
 وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا فَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ
 إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُغَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأْتَهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾^(٢).
 وسبب نزول الآية: أن رجلاً قال في غزوة تبوك - في مجلس - ما
 رأينا مثل قرائنا هؤلاء: أرغب بطونا، ولا أكذب لساناً، ولا أجبن عند
 اللقاء.

فقال رجل في المجلس: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن
 رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، ونزل القرآن، قال عبد الله بن عمر:
 فأنا رأيته متعلقاً بحَقَبِ ناقة رسول الله ﷺ تَنْكِبُ الحِجَارَةَ، وهو يقول: يا
 رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله يقول: ﴿أَبِإِلَهِهِ وَءَايَاتِهِ

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد ص: (١٨٥)، حاشية فتح المجيد لسباحة الشيخ عبد العزيز
 ابن باز ص: (١٤٦)، نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف للدكتور

محمد الوهيبي (١/ ٢٣٢-٢٣٤).

(٢) سورة التوبة، الآية (٦٥، ٦٦).

وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾ ^(١)

وأورد ابن جرير في تفسيره روايات عدة عن عدد من الصحابة

^(٢) تؤيد هذه الرواية .

وفي الآية دلالة واضحة على أن قول الكفر تعمداً أو استهزاء

يكون كفراً مخرجاً من الملة، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٤٣-٥٤٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره

(٦/١٨٢٩)، وغيرهم.

(٢) تفسير ابن جرير (١١/٥٤٣-٥٤٦).

المطلب الثالث: تداخل أنواع المكفّرات وتحديد كل منها^(١):

من نظر فيما تقدم في التعريف بالمكفّرات الاعتقادية، والعملية، والقولية: يجد أن هناك تداخلاً بين معنى المكفّرات العملية والقولية من جهة، وبين معنى المكفّرات الاعتقادية من جهة أخرى، وذلك لأنّ المكفّرات العملية والقولية بعد بلوغ الحجة لمرتبتها واستمراره وإصراره عليها: تكون مكفّرات اعتقادية.

والأصل في المكفّرات الاعتقادية: هو ما له تعلق بالقلب، مثل إنكار الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر، ونحو ذلك. والمكفّرات العملية والقولية: ما له تعلق بالجوارح، من أقوال وأفعال، كترك الفرائض، والحكم بغير ما أنزل الله، وموالات الكافرين، والسحر، والكهانة، ونحو ذلك.

مع ملاحظة إمكان العكس في هذه وتلك، بأن تكون إحداها في درجة الثانية بحسب تحقق الشروط، وانتفاء الموانع في المحكوم عليه. فإنّ المكفّرات الاعتقادية قد يكتنفها الجهل، أو التأويل، أو التقليد، فلا يحكم على صاحبها بالكفر الاعتقادي إلا بعد زوال شبهته. كما أن المكفّرات القولية والعملية قد تكتنفها مقاصد، فإن كانت عن اعتقاد أو استهزاء أو تعمد أو عناد: كانت مكفّرات اعتقادية، وإن

(١) انظر تفصيلاً جيداً في: التكفير والمكفّرات للدكتور العواجي ص: (١١٠-١١٨).

كانت عن جهل، أو إكراه، أو شهوة، أو نحو ذلك: كانت مكفرات عملية، أو قولية.

وهذا التداخل بين المكفّرات الاعتقادية والمكفرات العملية هو السبب في اختلاف كثير من العلماء، حيث نفى بعضهم أن يكون العملُ كفراً اعتقادياً، وخالفهم آخرون، فقالوا بإمكان ذلك.

وقد تبين لنا أن علماء الشافعية يقولون بإمكان ذلك، وقد تجلّى ذلك في تقسيمهم الثلاثي المذكور، كما أنه اتضح عندما تواطؤوا على رد ما ذهب إليه والد إمام الحرمين الجويني من أن العمل لوحده لا يكون مكفراً، وقد سبق ذكره قريباً.

وكذلك فإن التداخل الحاصل بين المكفّرات القولية والاعتقادية هو كالتداخل بين العملية والاعتقادية، فكما أن العملية قد تكون اعتقادية، أو غير اعتقادية: فكذلك القولية منها ما يكون في درجة الاعتقادية، ومنها ما يكون كفراً قولياً فحسب، ولذلك فإن العلماء قد قالوا في تكفير قائل القول الكفري بمثل ما قالوه فيمن عمل عملاً كفرياً.

وقد سبقت أقوال علماء الشافعية في ذلك، كما أنه سبق الاستدلال لذلك بذكر سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّٰهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ نَسْتَهْزِءُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْذِرُوا فَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ^(١)، ولا داعي للتكرار.

(١) سورة التوبة، الآيتان (٦٥، ٦٦).

المبحث الثالث: حقيقة الشرك وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان حقيقة الشرك.

المطلب الثاني: بيان أنواع الشرك.

المطلب الأول: بيان حقيقة الشرك:

«إِنَّ أَعْظَمَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَوَّلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: تَوْحِيدُ اللَّهِ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَنِيُّ ۖ قُرْآنُكَ ۚ ۝۱ وَرَبُّكَ فَكَذِبٌ ۚ ۝۲﴾^(١)، ومعنى قوله: ﴿وَرَبُّكَ فَكَذِبٌ ۚ﴾ أي: عَظَّمَ رَبَّكَ بالتوحيد، وإِخْلَاصَ العِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وهذا قبل الأمر بالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغير ذلك من شعائر الإسلام.

ومعنى ﴿قُرْآنُكَ ۚ﴾ أي: أنذر عن الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، وهذا قبل الإنذار عن الزنا، والسرقه، والربا، وظلم الناس، وغير ذلك من الذنوب الكبار.

وهذا الأصل هو أعظم أصول الدين، وأفرضها، ولأجله خلق الله الخلق... ولأجله أرسل الرسل، وأنزل الكتب... ولأجله تفرق الناس بين مسلم وكافر»^(٢).

ولكن من المعلوم أنه قد حصل عند الكثيرين خلط في معنى التوحيد، وتبعاً لذلك وقع خلط في معنى الشرك أيضاً، ولما ترتب على

(١) سورة المدثر، الآيات (١-٣).

(٢) من كلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، انظر: الدرر السنية (٢/ ٣١-٣٢).

خلطهم الأول تقرُّبهم بما يظنون أنه التوحيد الذي بعثت به الرسل:
ترتَّب على خلطهم الثاني اجتنابهم ما يظنونه الشرك الذي حذروا منه.
ومن هنا وقع في الشرك مَنْ لم يستوعب معناه، ظانًّا أن ما وقع فيه
من الشرك لا يُعدُّ شركاً^(١).

ومعرفة معنى الشرك وحقيقته متوقفة على معرفة التوحيد الذي
هو ضده، كما أن معرفة الشرك الذي وقعت فيه الأمم التي أرسلت إليهم
الرسل يُعين على تحديد حقيقة التوحيد الذي جاءت الرسل ببيانه.
وقد كان لعلماء الشافعية جهودٌ مشكورةٌ في بيان الشرك والتحذير
منه، وسأتطرق هنا إلى بيان ذلك من خلال المحاور الآتية:

أولاً: تعريف الشرك عند علماء الشافعية:

أ- لغة:

الشرك: من الشركة، وهي مخالطة الشريكين، يُقال: اشترَكنا،
بمعنى: تشاركنا، وجمع الشريك: شركاء، وأشراك، مثل: شريف
وأشراف، قال لبيد^(٢):

تطير عداًدُ الأشرار شَفْعاً * وَوِتْراً والزعامَةُ للغلام

(١) انظر: جهود الشافعية في تقرير توحيد العبادة ص: (٤١٥).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (١٧/١٠)، وانظر: معجم الصحاح ص: (٥٤٤).

ويقال للمرأة: شريكة، والنساء: شركاءك، وشاركت فلاناً: صرت شريكه،
 وشركته في البيع والميراث أشركه شركة، والاسم: الشرك، قال الجعدي^(١):
 وشاركننا قريشاً في ثقاهـا * وفي أحسابها شرك العنان
 وقد أشرك بالله فهو مشرك: إذا جعل له شريكاً^(٢).
 والشرك: النصيب، ومنه الحديث: «من أعتق شركاً له في عبد»^(٣)،
 أي: نصيباً، والجمع أشراك^(٤).
 فالشركة والمشاركة والشرك: خلط الملكين، أو أن يوجد شيء
 لاثنتين فصاعداً، عيناً كان ذلك الشيء أو معنى، كمشاركة الإنسان
 والفرس في الحيوانية^(٥).

(١) هو: قيس بن عبد الله بن عمرو بن عدس، أبو ليل، النابغة الجعدي الشاعر، له صحبة،
 كان شاعراً مُفلقاً، طويل البقاء في الجاهلية والإسلام، وكان أكبر من النابغة الذبياني
 وبقي بعده بقاءً طويلاً، وهو أحد المعمرين يقال: إنه عاش من العمر مائتي سنة وقيل
 أقل من ذلك، وكف بصره بعد أن أسلم وحسن إسلامه. انظر: الاستيعاب (١/ ٥٦٠)
 معجم الشعراء (١/ ٦١).

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ٤٦٦/ شرك).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب باب (٢/ ٨٨٥ ح ٢٥٢٣)، ومسلم في صحيحه:
 كتاب الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد (٢/ ١١٣٩ ح ١٥٠١).

(٤) المصباح المنير للفيومي ص: (٣١١).

(٥) انظر: المفردات للراغب ص: (٢٥٩)، تفسير السمعاني ص: (٩٩).

ب- تعريفه اصطلاحاً:

الشركُ نوعٌ من أنواع الكفر، وقد ذكر ذلك علماء الشافعية، فذكروا أسماء الكافر حسب نوع كفره، فقالوا:

- الكافرُ اسمٌ لمن لا إيمان له:
- فإن أظهرَ الإيمان: خُصَّ باسم المنافق.
- وإن طرأ كفرُه بعد الإسلام: خصَّ باسم المرتد.
- وإن كان يلهين أو أكثر: خصَّ باسم المشرك؛ لإثباته الشريك في الألوهية.

- وإن كان متدينًا ببعض الديانات: خصَّ باسم الكتابي.
- وإن كان يقول بقدوم الدهر واستناد الحوادث إليه: خصَّ باسم الدهري.

- وإن كان لا يُثبت الباري تعالى أو صفاته: خصَّ باسم المعطل.
- وإن كان مع اعترافه بنبوة محمد ﷺ وإظهاره شعائر الإسلام يُبطن عقائدَ هي كفرٌ بالاتفاق: خصَّ باسم الزنديق^(١).

ولأجل ما ذكرته من كون الشرك نوعاً من أنواع الكفر: لم يفرق بعضهم بينهما أحياناً، كما هو صنيع ابن حجر الهيتمي في (الزواجر)،

(١) انظر: التوضيح والتبيين لمسائل العقد الثمين (١/٤٨٧)، وانظر: شرح المقاصد (٢٢٧/٥).

حيث ذكر أن الكبيرة الأولى: الشرك بالله، ثم شرع في تفصيله قائلاً: «ولما كان الكفر أعظم الذنوب: كان أحق بأن ييسط الكلام عليه وعلى أحكامه...»^(١)، وأورد فيه جميع ما يتعلق بالمكفرات، سواء كانت اعتقادية، أو فعلية، أو قولية^(٢).

ولكن الصحيح هو التفريق بينهما^(٣)، فالكفر أعم من الشرك؛ لأن الكفر يتعلق بجحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو الشك فيه، أو تركه إباءً واستكباراً مع عدم الجحود، فيدخل في ذلك الشرك بالله، وسائر الأعمال المضادة للإيمان.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾^(٤)، حيث فرق الله تعالى بين المشركين وبين الكفار من أهل الكتاب؛ لأن كفر هؤلاء لم يكن من باب الشرك، بل من باب الإباء والاستكبار، كما قال تعالى فيهم: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٤٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤٢-٤٦).

(٣) انظر: منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة للدكتور محمد إسحاق كندو

(٢/ ١٠٦٥).

(٤) سورة البينة، الآية (٦).

مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾^(١).

وما ذكرته من الفرق لا يمنع أن يرد الشرك مراداً به ما هو أعم من معناه الخاص، فيكون بمعنى مطلق الكفر، والقرائن تحدد ذلك. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الشرك والكفر قد يُطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله تعالى، وقد يُفَرَّقُ بينهما، فيُخَصُّ الشركُ بِعَبْدَةِ الأوثان وغيرها من المخلوقات، مع اعترافهم بالله تعالى، ككفار قريش، فيكون الكفر أعمَّ من الشرك)^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر^(٣) في أثناء الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٤): «والمراد بالشرك في هذه الآية: الكفر؛ لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلاً: كان كافراً ولو لم

(١) سورة البقرة، الآية (٨٩).

(٢) شرح مسلم للنووي (٧١ / ٢).

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين الكِنَانِي العسقلاني ثم المصري الشافعي، (٧٧٣-٨٥٢هـ)، قال أبو الطيب الفاسي: هو أحفظ أهل العصر للأحاديث والآثار وأسماء الرجال مع معرفة قوية بعلل الأحاديث وبراعة في الفقه وغيره، حكى أنه شرب ماء زمزم ليصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ فبلغها وزاد عليها، ولما حضرت الحافظ العراقي الوفاة قيل له من تخلف بعدك قال ابن حجر، من كتبه: فتح الباري، وتهذيب التهذيب وغيرهما. انظر: ذيل التقييد (٣٥٢ / ١)، طبقات الحفاظ (٥٥٢ / ١).

(٤) سورة النساء، الآية (١١٦).

يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف، وقد يردُّ الشرك ويُراد به ما هو أخصُّ من الكفر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١) ^(٢).

● وقد عرف علماء الشافعية الشرك بتعريفات عدة، فمن أقوالهم في ذلك ما يلي:

قال الأزهري: (والشرك: أن تجعل لله شريكاً في ربوبيته، تعالى الله عن الشركاء والأنداد)^(٣).

وقال الإمام أبو المظفر السمعاني في تعريفه للشرك: (الإشراك بالله: هو أن يجمع مع الله غيره فيما لا يجوز إلا لله)^(٤).

وقال الراغب الأصفهاني^(٥) عن الشرك أنه إثبات شريك لله تعالى،

(١) سورة النساء، الآية (١١٦).

(٢) فتح الباري (١/١٠٦-١٠٧) - عند شرحه لترجمة باب ٢٢ من كتاب الإيمان -.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (١٠/١٦ /شرك).

(٤) تفسير السمعاني ص: (٩٩).

(٥) هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، الراغب الأصفهاني أحد الأعلام، الماهر المحقق الباهر، له تصانيف تدل على تحقيقه وسعة دائرته في العلوم، منها: الذريعة إلى مكارم الشريعة، المفردات في غريب القرآن وغيرهما، قال الذهبي: كان من أذكى المتكلمين لم أظفر له بوفاة ولا بترجمة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٢٠)، هدية العارفين (١/ ٣١١).

يُقال: أشرك فلانٌ بالله، وذلك أعظم كفر^(١).

وقال الإمام الذهبي^(٢) في تعريفه: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك، وتعبد معه غيره، من حجر، أو بشر، أو شمس، أو قمر، أو نبي، أو شيخ، أو جني، أو نجم، أو ملك، وغير ذلك)^(٣).

وقال المناوي الشافعي: (الشرك: إسناد الأمر المختص بواحد إلى من ليس له معه أمره)^(٤).

وقال العلامة أحمد بن حجر آل بوطامي: (والشرك مأخوذ من الشركة، ومعناه: أن يجعل العبد نداً لله من مخلوقاته، أي: مثيلاً في صرف العبادة إليه، سواء صرف كل العبادات أو بعضها)^(٥).

وأجمع تعريف له هو ما تقدم عن السمعاني بأن الشرك: (أن يجمع مع الله غيره فيما لا يجوز إلا لله).

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب ص: (٢٥٩).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله، التركماني الشافعي، الذهبي، مؤرخ الإسلام (٦٧٣-٧٤٨هـ)، كان إماماً حافظاً صاحب سنة، له كتب كثيرة ونافعة منها: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء وغيرهما. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩)، ذيل تذكرة الحفاظ ص: (٣٤).

(٣) الكبائر للذهبي ص: (٢٤).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف ص: (٤٣٨).

(٥) تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات له ص: (٥٦).

ولا شك أن (ما لا يجوز إلا لله يدخل فيه جميع أنواع العبادة: من إخلاص الدين لله ﷻ، ومحبة سبحانه، والتوكل عليه، والخوف منه، ورجاؤه، والاستعانة به، والالتجاء إليه، والتوجه بالدعاء والنسك والنذر إليه، وطاعته سبحانه فيما لا يجوز أن يُطاع فيه غيره، كالتحليل وغير ذلك، فكل ذلك يدخل فيما لا يجوز إلا لله ﷻ)^(١).

وهذا التعريف للشرك تعريف جامع مانع، يقطع دابر كل شرك، سواء كان في العبادة، أو في غيرها، كما أنه يدل على أن الشرك يدخل في أمور كثيرة؛ لأن ما لا يجوز إلا لله كثير.

وقد أوضح أبو المظفر رحمه الله نفسه الإجمال المتقدم في تعريف الشرك، وذلك عند قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا﴾: «أي: أشباهاً وأكفاءً وأمثالاً وشركاء، قال حسان بن ثابت^(٣) رحمه الله:

(١) جهود أبي المظفر السمعاني في تقرير عقيدة السلف لمحمد بن بوبكر بن علي ص: (٢٥٧).

(٢) سورة فصلت، الآية (٩).

(٣) هو: حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، يكنى أبا الوليد وهي الأشهر، وقيل غير ذلك، الأنصاري الخزرجي، الشاعر، كان يقال له شاعر رسول الله ﷺ، اختلف في السنة التي توفي، والجمهور على أنه عاش مائة وعشرين سنة، منها ستون في الجاهلية وستون في الإسلام. انظر: الاستيعاب (١/ ١٠٠)، الإصابة (٢/ ٦٢).

أتهجوه ولست له بكفء * فشرُّكمَا خَيْرُكمَا فداء
قال أهلُ المعاني: قوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَنْدَادًا﴾ أي: تطيعون غيره في معاصيه.

وقال بعضهم: من ذلك أن يقول الرجل: لولا كلبَةُ فلان لدخل اللصوصُ داري، ولولا إرشاد فلان لهلكت، ونحو ذلك^(١).

حقيقة الشرك الذي أنزلت به الكتب، وأرسلت به الرسل:

سبق وأن أشرت إلى أن معرفة حقيقة الشرك متوقفة على معرفة حقيقة التوحيد الذي يضاده، والذي دعت إليه الرسل، وأنزلت به الكتب، ولما كان هذا الموضوع قد اختلط على كثير من المسلمين في العهود الأخيرة، وضلت كثيرٌ من الطوائف عن معرفته، ومن ثم عن تحديد الشرك الذي وقع فيه أقوام الرسل، وبما أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان: كانت لبعض علماء الشافعية جهوداً متميزة في الاهتمام به وتوضيحه بما يتناسب مع أهميته.

ومن ذلك ما قاله الإمام المقرئ^(٢) الشافعي -مبيناً حقيقة الشرك الذي وقعت فيه الأمم-:

(١) تفسير السمعاني ص: (٤٨٦).

(٢) هو: أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، تقي الدين، المقرئ البجلي ثم المصري، الفقيه

«ولا ريب أن توحيد الربوبية لم ينكره المشركون، بل أقرّوا بأنه سبحانه وحده خالقهم، وخالق السماوات والأرض، والقائم بمصالح العالم كله، وإنما أنكروا توحيد الإلهية، والمحبة...»

فلما سوّوا غيره به في هذا التوحيد: كانوا مشركين، كما قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^(١)، أي: يسوّون غيره به...

فتوحيد الإلهية مفرق الطرق بين المؤمنين والمشركين، ولهذا كانت كلمة الإسلام: «لا إله إلا الله»، فلو قال: «لا رب إلا الله»: لمّا أجزأه عند المحققين...

فتوحيد الألوهية هو المطلوب من العباد... وهو الذي ينكره المشركون، ويحتجُّ الربُّ سبحانه عليهم بتوحيدهم ربوبيّته على توحيد ألوهيّته، كما قال تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۚ اللَّهُ خَيْرُ مَا يُشْرِكُونَ﴾^(٥٩) أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ دَاثَ بِهِجَةٍ مَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا ۚ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ بَلَّ هُمْ قَوْمٌ

المؤرخ الشافعي، (٧٦٩ - ٨٤٥ هـ)، كان ضابطاً مؤرخاً متفنناً محدثاً، تفقه وبرع وصنف التصانيف المفيدة النافعة والتي منها: البيان المفيد في الفرق بين التوحيد والتلحيد، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار في تاريخ مصر، وغيرها. انظر: هدية العارفين (١/ ٦٧).

(١) سورة الأنعام، الآية (١).

يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾^(١).

وكلما ذكر تعالى من آياته جملةً من الجملِ قال عَقَبَهَا: ﴿أَلَمْ يَكُنْ مَعَ اللَّهِ﴾، فأبانَ ﷻ بذلك: أن المشركين إنما كانوا يتوقفون في إثبات توحيد الإلهية، لا الربوبية... وبالجملة: فهو تعالى يحتجُّ على منكري الإلهية بإثباتهم الربوبية^(٢).

وقال المقرِيزيُّ أيضاً: «وشركُ الأممِ كلُّه نوعان: شركٌ في الإلهية، وشركٌ في الربوبية.

فالشركُ في الإلهية والعبادة هو الغالبُ على أهل الإشراك، وهو شركُ عبّاد الأصنام، وعبّاد الملائكة، وعبّاد الجن، وعبّاد المشايخ والصالحين، الأحياء والأموات، الذين قالوا: إنما نعبدُهم ليقربونا إلى الله زُلْفَى، ويشفعوا لنا عنده، وينالنا بسبب قربهم من الله وكرامته لهم: قربٌ وكرامة، كما هو المعهودُ في الدنيا من حصول الكرامة والزُلْفَى لمن يخدم أعوان الملك وأقاربه وخاصّته.

والكتبُ الإلهيةُ كلّها من أولها إلى آخرها تبطل هذا المذهب وتردّه، وتقبحُ أهله، وتنصُّ على أنهم أعداءُ الله تعالى، وجميعُ الرسل - صلوات الله عليهم - متفقون على ذلك من أولهم إلى آخرهم، وما أهلك

(١) سورة النمل، الآية (٥٩-٦٠).

(٢) تجريد التوحيد المفيد للمقرِيزي ص: (٤٠-٤٢).

الله تعالى مَنْ أَهْلَكَ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا بِسَبَبِ هَذَا الشَّرِكِ وَمَنْ أَجَلَهُ.
 وَأَصْلُهُ: الشَّرِكُ فِي حُبِّهِ اللهُ تعالى، قَالَ تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾^(١)، فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ: أَنَّهُ مِنْ أَحَبِّ شَيْئًا غَيْرَهُ كَمَا يُحِبُّهُ: فَقَدْ اتَّخَذَ نِدًّا مِنْ دُونِهِ، وَهَذَا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلِينَ فِي الْآيَةِ: أَنَّهُمْ يُحِبُّونَهُمْ كَمَا يُحِبُّونَ اللَّهَ.
 وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^(٢)، وَالْمَعْنَى عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلِينَ: أَنَّهُمْ يَعْدِلُونَ بِهِ غَيْرَهُ فِي الْعِبَادَةِ، فَيَسُوُّونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي الْحُبِّ وَالْعِبَادَةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْمُشْرِكِينَ - فِي النَّارِ - لِأَصْحَابِهِمْ: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(٣) إِذْ تُسَوِّيْكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾^(٣).

وَمَعْلُومٌ قَطْعًا: أَنَّ هَذِهِ التَّسْوِيَةَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي كَوْنِهِ رَبِّهِمْ وَخَالِقُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا - كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مُقَرِّينَ بِأَنَّ اللَّهَ تعالى وَحْدَهُ هُوَ رَبُّهُمْ وَخَالِقُهُمْ، وَأَنَّ الْأَرْضَ وَمَنْ فِيهَا لَهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَأَنَّ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ.

(١) سورة البقرة، الآية (١٦٥).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١).

(٣) سورة الشعراء، الآيتان (٩٧-٩٨).

وإنما كانت هذه التسوية بينهم وبينه تعالى في المحبة والعبادة، فمن أحب غير الله تعالى، وخافه، ورجاه، وذلل له، كما يحب الله ويخافه ويرجوه: فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله، فكيف بمن كان غير الله أكثر عنده منه، وأحب إليه، وأخوف عنده، وهو في مرضاته أشد سعيًا منه في مرضاة الله؟! فإذا كان المسوي بين الله وبين غيره في ذلك مشركًا: فما الظنُّ بهذا؟

فعيادًا بالله من أن ينسلخ القلب من التوحيد والإسلام كانسلاخ الحية من قشرها وهو يظن أنه مسلم موحد، فهذا أحد أنواع الشرك^(١). وقال مبينًا حقيقة الشرك: «اعلم: أن حقيقة الشرك: تشبيه الخالق بالمخلوق، وتشبيه المخلوق بالخالق.

أما الأول: فإن المشرك شبه المخلوق بالخالق في خصائص الإلهية، وهي: التفرد بملك الضر والنفع، والعطاء والمنع، فمن علق ذلك بمخلوق: فقد شبهه بالخالق تعالى، وسوى بين التراب ورب الأرباب، فأبي فجور وذنب أعظم من هذا؟...

هذا في جانب التشبيه، وأما في جانب التشبه:

فمن تعاضم، وتكبر، ودعا الناس إلى إطرائه، ورجائه، ومخافته: فقد تشبه بالله، ونازعه في ربوبيته، وهو حقيق بأن يهينه الله غاية الهوان،

(١) تجريد التوحيد المفيد ص: (٤٥-٤٧).

ويجعله كالذرة تحت أقدام خلقه.

وفي الصحيح عنه عليه السلام أنه قال: «يقول الله تعالى: العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني واحداً منهما عذبتُهُ» ^(١).

... وبالجملة: فالتشبيه والتشبه هو حقيقة الشرك، ولذلك كان مَنْ ظن أنه إذا تقرب إلى غيره بعبادة ما يُقربُه ذلك الغيرُ إليه تعالى: فإنه يُخطئ؛ لكونه شَبَّه به، وأخذ ما لا ينبغي أن يكون إلا له، فأشرك معه سبحانه فيه غيره، فَبَخَسَه سبحانه حقّه، فهذا قبيحٌ عقلاً وشرعاً» ^(٢).

وقال العلامة ابن حجر آل بوطامي الشافعي: «الدليل على إقرار المشركين بتوحيد الربوبية:

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ^(٣).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ ^(٤) ﴿٣١﴾ فذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكبر (٤/٢٠٢٣ ح/٢٦٢٠).

(٢) تجريد التوحيد المفيد للمقريزي ص: (٦٢-٦٦) - بتصرف يسير -.

(٣) سورة لقمان، الآية (٢٥).

(٤) سورة يونس، الآيتان (٣١-٣٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْنَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ (١).

على أن الشرك مأخوذ من الشراكة: يفيد إقرارهم بالربوبية، إلا أنهم يجعلون معه شريكاً في العبادة، كشريكين في شيء - مثلاً - مع أنهم ما كانوا يُساوون آلهتهم بالله في كل شيء، بل في المحبة والخضوع، لا في الخلق والإيجاد والنفع والضرر.

ثم قال: «لتعلم أيها القارئ الكريم: أن هذا التوحيد لا يُدخل الإنسان في دين الإسلام، ولا يعصم دمه وماله، ولا يُنجاه في الآخرة من النار، إلا إذا أتى معه بتوحيد الألوهية، ويُقال له: توحيد العبادة، وهو: إفراد الله بالعبادة؛ لأنه المستحق لأن يُعبد، لا سواه، مهما سَمَتَ درجته، وعَلَت منزلته.

وهو التوحيد الذي جاءت به الرسل إلى أممهم؛ لأن الرسل - عليهم السلام - جاءوا بتقرير توحيد الربوبية الذي كانت أممهم تعتقده، ودعوتهم إلى توحيد الألوهية، كما أخبر الله عنهم في كتابه المجيد» (٢).

ثم ذكر ﷻ الأدلة من الكتاب والسنة على ما ذكره، وأطال في ذلك.

(١) سورة الزخرف، الآية (٩).

(٢) تطهير الجنان والأركان عن درن الشرك والكفران لآل بوطامي ص: (٢١-٢٥).

وبهذه النقول عن علماء الشافعية يتضح أن توحيد الأنبياء والمرسلين هو توحيد الألوهية، وأن حقيقة الشرك هو ما يضاده. وما ذكروه هو معتقد أهل السنة والجماعة، وقد تكلم أئمة السنة في هذا الموضوع بعد تفشي مظاهر القبورية في الأمة بما هو لائق بأهمية الموضوع، ومما قاله شيخ الإسلام رحمته الله في ذلك رداً على المتكلمين الذين يحصرّون التوحيد في توحيد الربوبية، ومن ثم يرون أن الشرك هو ما يضاده، قال رحمته الله:

«وأما التوحيد الذي ذكر الله في كتابه، وأنزل به كتبه، وبعث به رسله، واتفق عليه المسلمون من كل ملة: فهو كما قال الأئمة: شهادة أن لا إله إلا الله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما بين ذلك بقوله: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَحِيدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(١)، فأخبر أن الإله واحد لا يجوز أن يتخذ لها غيره، فلا يعبد إلا إياه، كما قال في السورة الأخرى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَحِيدٌ فَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾^(٢)، وكما قال: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾^(٣) إلى: ﴿فَنُلْقِي فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾^(٤)، وكما قال: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾^(٥) إنا أنزلنا

(١) سورة البقرة، الآية (١٦٣).

(٢) سورة النحل، الآية (٥١).

(٣) سورة الإسراء، الآيات (٢٢-٣٩).

إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴿١﴾، وكما قال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾^(٢).

والشرك الذي ذكره الله في كتابه: إنما هو عبادة غيره من المخلوقات، كعبادة الملائكة، أو الكواكب، أو الشمس، أو القمر، أو الأنبياء، أو تماثيلهم، أو قبورهم، أو غيرهم من الآدميين، ونحو ذلك مما هو كثير في هؤلاء الجهمية ونحوهم، ممن يزعمون أنه محقق في التوحيد، وهو من أعظم الناس إشراكاً، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَتُ ضُرِّيَّ أَوْ أَرَادَنِيَ بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِي قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾﴾^(٣)، وقال: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾﴾^(٥)، وقال

(١) سورة الزمر، الآيات (١-٣).

(٢) سورة الفرقان، الآية (٦٨).

(٣) سورة الزمر، الآية (٣٨).

(٤) سورة الزمر، الآيات (٦٤-٦٦).

(٥) سورة الزمر، الآية (٤٥).

تعالى: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ، وَلَوُا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ (٤٦) ^(١)، وقال تعالى: ﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذَابٌ﴾ (٤) ^(٢) أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ (٥) ^(٣) وَأَنْطَلِقُ الْمَلَائِكَةُ مِنْهُمْ أَنْ أَمْشُوا وَأَصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ (٦) ^(٤) مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ (٧) ^(٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٣٥) ^(٦) وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَارِكُوا آلَ الْهِتَانِ لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ (٣٦) ^(٧)، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (١٠٦) ^(٨).

قال ابن عباس، وعطاء، وعكرمة ^(٩)، ومجاهد ^(١٠): يسألهم من

خلق السماوات والأرض؟

(١) سورة الإسراء، الآية (٤٦).

(٢) سورة ص، الآيات (٧-٤).

(٣) سورة الصافات، الآيتان (٣٦-٣٥).

(٤) سورة يوسف، الآية (١٠٦).

(٥) هو: عكرمة، أبو عبد الله، الهاشمي مولى ابن عباس، المدني، أصله من البربر، كان لخصين بن أبي الحر فوهبه لابن عباس، (ت ١٠٥ هـ) وقيل غير ذلك، كان من الحفاظ الأعلام، قال عنه الذهبي: «تكلّم فيه لرأيه لا لحفظه» وقال ابن عبد البر: «من جلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه». انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/٢٧)، تهذيب الكمال (٢٠/٢٦٤)، ميزان الاعتدال (٣/٩٣).

(٦) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، القرشي المخزومي مولا هم، المكي (ت ١٠١ هـ) وقيل غير ذلك، كان فقيها عالما ثقة كثير الحديث حجة إماما في القراءة والتفسير. انظر:

فيقولون: الله، وهم مع هذا يعبدون غيره، ويُشركون به، ويقولون: له ولدٌ، وثالثٌ ثلاثة.

فكان الكفار يُقرون بتوحيد الربوبية، وهو نهاية ما يُثبتهُ هؤلاء المتكلمون-إذا سَلِموا من البدع فيه- وكانوا مع هذا مشركين؛ لأنهم كانوا يعبدون غير الله، قال الله تعالى: ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبُدُونَ﴾ (٤٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوْحِيْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (٢٥)، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ (٣).

فبيّن -سبحانه- أنه بهذا التوحيد بعث جميع الرسل، وأنه بعث إلى كل أمة رسولا به، وهذا هو الإسلام الذي لا يقبل الله -لا من الأولين، ولا من الآخرين- ديناً غيره، قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ (٨٣) قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ

طبقات ابن سعد (٥/٤٦٦)، تهذيب الكمال (٢٧/٢٢٨).

(١) سورة الزخرف، الآية (٤٥).

(٢) سورة الأنبياء، الآية (٢٥).

(٣) سورة النحل، الآية (٣٦).

وَالْأَسْبَاطُ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾.

فدينُ الله أن يدينَه العبادُ ويدينون له، فيعبدونه وحده، ويُطيعونه، وذلك هو الإسلامُ له، فمَن ابتغى غيرَ هذا ديناً فلن يُقبلَ منه.

وكذلك قال في الآية الأخرى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴿١٩﴾﴾.

فذكرَ أن الدينَ عند الله الإسلام، بعد إخباره بشهادته وشهادة الملائكة وأولي العلم أنه لا إله إلا هو، والإله هو المستحق للعبادة. فأمَّا مَنْ اعتقدَ في الله أنه ربُّ كل شيءٍ وخالقه، وهو مع هذا يعبدُ غيره: فإنه مشركٌ بربه، متخذٌ من دونه إلهاً آخر، فليست الإلهية هي الخلق، أو القدرة على الخلق، أو القدم، كما يُفسرها هؤلاء المبتدعون في التوحيد من أهل الكلام؛ إذا المشركون الذين شهد الله ورسوله بأنهم مشركون، من العرب وغيرهم: لم يكونوا يشكّون في أن الله خالق كل شيءٍ وربُّه، فلو كان هذا هو إلهية: لكانوا قائلين إنه لا إله إلا هو.

(١) سورة آل عمران، الآيات (٨٣-٨٥).

(٢) سورة آل عمران، الآيات (١٨-١٩).

فهذا موضعٌ عظيمٌ جداً ينبغي معرفته؛ لما قد لبسَ على طوائفٍ من الناس أصلَ الإسلام، حتى صاروا:

- يدخلون في أمورٍ عظيمةٍ هي شركٌ يُنافي الإسلام، لا يحسبونها شركاً.
- وأدخلوا في التوحيد والإسلام أموراً باطلةً ظنوها من التوحيد، وهي تُنافيه.
- وأخرجوا من أصل الإسلام والتوحيد أموراً عظيمةً لم يظنوها من التوحيد، وهي أصله.

فأكثُر هؤلاء المتكلمين لا يجعلون التوحيد إلا ما يتعلق بالقول والرأي واعتقاد ذلك، دون ما يتعلق بالعمل والإرادة واعتقاد ذلك. بل التوحيد الذي لا بد منه لا يكون إلا بتوحيد الإرادة والقصد، وهو توحيد العبادة، وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله: أن يقصد الله بالعبادة، ويريده بذلك، دون ما سواه، وهذا هو الإسلام؛ فإن الإسلام يتضمنُ أصليْن:

أحدهما: الاستسلامُ لله.

والثاني: أن يكون ذلك سائماً، فلا يشركه أحدٌ في الإسلام له، وهذا هو الاستسلامُ لله، دون ما سواه، وسورة ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ تُفسرُ ذلك.

ولا ريبَ أن العملَ والقصدَ مسبوقٌ بالعلم، فلا بد أن يعلم ويشهد أن لا إله إلا الله.

وأما التوحيدُ القولي، الذي هو الخبرُ عن الله: ففي سورة الإخلاص، التي تعدُّ ثلثَ القرآن... وعبادةُ الله وحده: يدخلُ فيها كمالُ المحبةِ لله وحده، وكمالُ الخوفِ منه وحده، والرجاءُ له وحده، والتوكلُ عليه وحده، كما يُبيِّنُ القرآنُ ذلك في غير موضع، فكلُّ ذلك من أصولِ التوحيد الذي أوجبَ الله على عباده، وبذلك يكونُ الدينُ كلهُ لله، كما أمرَ الله رسَلَه والمؤمنينَ بالقتالِ إلى هذه الغاية، حيث يقول:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(١) .^(٢)

وقال الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب مُبيناً:

- كون التوحيد هو الأصل في بني آدم.
 - حقيقة الشرك الذي طرأ فيهم وأرسلت الرسل لدعوتهم إلى التوحيد.
 - وحقيقة التوحيد الذي دعت إليه الرسل، وكان موضع خصومةٍ بينه وبين المشركين من أقوامهم:
- «اعلم -رحمك الله- أن التوحيد هو إفرادُ الله ﷻ بالعبادة، وهو دينُ الرسل الذي أرسلهم الله به إلى عباده، فأولهم نوحٌ عليه السلام، الذي أرسله الله إلى قومه لما غلوا في الصالحين: ودَّاء، وسُواعاً، ويغوث،

(١) سورة الأنفال، الآية (٣٩).

(٢) التسعينية لشيخ الإسلام (٣/٧٩٧-٨٠٢).

ويعوق، ونسراً، وآخرُ الرسلِ محمد ﷺ، وهو الذي كَسَرَ صُورَ هَؤُلَاءِ الصالحين، أرسَلَهُ اللهُ إلى أناسٍ يتعبّدون، ويَحْجُّون، وَيَتَصَدَّقُونَ، ويذكرون الله، ولكنهم يجعلون بعض المخلوقين وسائطَ بينهم وبين الله ﷻ، يقولون: نُريدُ منهم التَّقَرُّبَ إلى الله تعالى، ونُريدُ شفاعَتَهُمْ عنده، مثل الملائكة، وعيسى، ومريم، وأناسٍ غيرهم من الصالحين.

فبعثَ اللهُ تعالى محمداً ﷺ يُجَدِّدُ لَهُمْ دِينَهُمْ -دينَ أبيهم إبراهيم- ويُخَيِّرُهُمْ أَنَّ هَذَا التَّقَرُّبَ والاعتقادَ مُحْضٌ حَقُّ اللهُ تعالى، لا يَصْلُحُ مِنْهُ شَيْءٌ لغيره، لا لِلْمَلِكِ مُقَرَّبَ، ولا لِنَبِيِّ مَرْسَلٍ، فضلاً عن غيرهما.

وإلاّ، فهؤلاء المشركون يَشْهَدُونَ أَنَّ الله هو الخالقُ وحده، لا شريكَ له، وأنه لا يرزُقُ إلاّ هو، ولا يُحيي ولا يُميتُ إلاّ هو، ولا يُدَبِّرُ الأمرَ إلاّ هو، وأنَّ جميعَ السماوات السبع، ومَنَ فيهن، والأرضين السبع، ومَنَ فيها، كُلُّهُم عبيدُهُ، وتحت تصرُّفه وقَهْرِهِ.

فإذا أردت الدليلَ على أَنَّ هؤلاء المشركين -الذين قاتلَهُم رسولُ اللهِ ﷺ- يَشْهَدُونَ بهذا: فاقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ ^(١) ... وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^(٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ

(١) سورة يونس، الآية (٣١).

وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْقِطُ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ يَدْعُو
مَلَكَوْتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾
سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنِّي تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ ^(١)، وغير ذلك من الآيات.

فإذا تحققت أنهم مقرون بهذا، وأنه لم يُدْخِلْهم في التوحيد الذي
دَعَتْ إليه الرسل، ودعاهم إليه رسول الله ﷺ، وعرفت أن التوحيد الذي
جحدوه هو توحيد العبادة... كما كانوا يدعون الله - سبحانه وتعالى - ليلاً
ونهاراً، ثم منهم مَنْ يدعو الملائكة لأجل صلاحهم وقربهم من الله ليشفعوا
لهم ^(٢)، أو يدعو رجلاً صالحاً مثل اللات، أو نبياً مثل عيسى.

وعرفت أن رسول الله ﷺ قاتلهم على هذا الشرك، ودعاهم إلى
إخلاص العبادة لله وحده، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ^(٣)،
وكما قال تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ شَيْءٌ﴾ ^(٤)،
وتحقت أن رسول الله ﷺ قاتلهم ليكون الدعاء كله لله، والذبح كله لله،
والنذر كله لله، والاستغاثة كلها بالله، وجميع أنواع العبادة كلها لله.

(١) سورة المؤمنون، الآية (٨٤-٨٩).

(٢) جملة «ليشفعوا لهم» لا توجد في بعض النسخ، وقد زدتها من طبعة القحطاني.

(٣) سورة الجن، الآية (١٨).

(٤) سورة الرعد، الآية (١٤).

وعرفت أنّ إقرارهم بتوحيد الربوبية لم يُدخلهم في الإسلام، وأنّ قصدهم الملائكة، أو الأنبياء، أو الأولياء، يريدون شفاعتهم والتقرب إلى الله بذلك: هو الذي أحلّ دمائهم وأموالهم:

عرفت حينئذٍ: التوحيد الذي دعت إليه الرُّسل، وأبى عن الإقرار به المشركون.

وهذا التوحيد هو معنى قولك: (لا إله إلا الله)؛ فإنّ الإله عندهم هو الذي يُقصد لأجل هذه الأمور، سواء كان ملكاً، أو نبياً، أو ولياً، أو شجرة، أو قبراً، أو جنياً، لم يريدوا أنّ الإله هو الخالق الرازق المدبّر؛ فإنهم يعلمون أنّ ذلك كلّهُ لله وحده، كما قدّمتُ لك... فأتاهم النبي ﷺ يدعوهم إلى كلمة التوحيد، وهي (لا إله إلا الله)، والمراد من هذه الكلمة معناها لا مجرّد لفظها، والكفار الجُهاّل يعلمون أنّ مراد النبي ﷺ بهذه الكلمة هو إفراد الله تعالى بالتعلّق به، والكفر بما يُعبد من دونه، والبراءة منه؛ فإنه لما قال لهم: «قولوا: لا إله إلا الله»، قالوا: ﴿أَجْعَلِ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾^(١).

فإذا عرفت أنّ جُهاّل الكفار يعرفون ذلك: فالعجب ممّن يدّعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جُهاّل الكفار، بل يظنّ أنّ ذلك هو التلفّظ بحروفها من غير اعتقاد القلب لشيء من

(١) سورة ص، الآية (٥).

المعاني، والحاذق منهم يظنُّ أنَّ معناها: لا يخلق، ولا يرزق، ولا يدبِّرُ إلَّا الله، فلا خيرَ في رجلٍ جُهلٍ الكفار أعلمُ منه بمعاني (لا إله إلَّا الله)»^(١).

وأقوال أئمة السنة في هذا الموضوع أكثر من أن تُحصَر، وأكتفي هنا بما ذكرته، ولا شك أن ما ذكره بعضُ علماء الشافعية فيما تقدم في بيان حقيقة الشرك هو من أهم ما ينبغي أن يُهتم به لكثرة الانحراف في هذا الأصل العظيم.

(١) كشف الشبهات للإمام محمد بن عبد الوهاب ص: (٤٩-٥٤).

المطلب الثاني: بيان أنواع الشرك:

ينقسم الشرك إلى نوعين كبيرين:

الأول: الشرك الأكبر، والثاني: الشرك الأصغر، وكلاهما ينقسمان

إلى أقسام عديدة.

وقد بين علماء الشافعية هذا التقسيم^(١)، وتطرقوا إلى تفاريع هذا التقسيم، وأشبعوه بياناً وبحثاً، وذلك لما للتحذير من الشرك بأنواعه وأقسامه من أهمية قصوى لتعلقه بأصل أصول الإسلام، وهو التوحيد.

(١) قال الإمام محمد بن نصر المروزي الشافعي في بيانه لهذين القسمين - في كتابه تعظيم قدر الصلاة ص: (٣٠٩-٣١٠) -: إنه كما أن «الكفر كفران: أحدهما ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عن الملة: فكذاك: الشرك شركان:

- شرك في التوحيد ينقل عن الملة.
- وشرك في العمل لا ينقل عن الملة، وهو الرياء، قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، يريد بذلك: المراءاة بالأعمال الصالحة، وقال النبي ﷺ: «الطيرة شرك».

وذكر القسمين عدد من الشافعية، منهم: ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٤٠-٧٥) حيث ذكر أن الكبيرة الأولى هي الشرك الأكبر، والثانية هي الشرك الأصغر، وكذلك فعل السويدي في العقد الثمين، حيث أفرد فيه ص: (٤٨٧-٥٣٨) باباً في بيان الشرك الأكبر، ثم عقد باباً ص: (٥٣٩-٥٦٠) في بيان الشرك الأصغر، وانظر: جهود الشافعية في تقرير توحيد العبادة للدكتور عبد الله العنقري ص: (٤٣٧-٤٣٨).

فالشرك نوعان:

النوع الأول: الشرك الأكبر:

وهو الذي تقدم تعريفه، بأن «يجعل العبدُ ندّاً لله من مخلوقاته، أي: مثيلاً له في صرف العبادة إليه، سواء أصرّف كل العبادات أو بعضها. والعبادة اسمٌ جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال، كالصلاة، والصيام، والحج، والنذر، والحلف، والاستغاثّة، والتوكّل، والذبح، والركوع، والسجود، والطواف، والخوف، والرجاء، وما إلى ذلك من العبادات، فمَن صرف شيئاً منها لغير الله من الأنبياء والصالحين -ومن باب أولى أن يصرف شيئاً منها لغيرهم- يكون مشركاً، فمَن ركع أو سجد لمخلوق حي أو ميت، أو ذبح له أو طاف بقبره، أو نذر له أو استغاث بميت أو بحي بعيد أو قريب فيما لا يقدر عليه إلا الله، كشفاء مريض، ونزول مطر: يكون بذلك مشركاً شركاً أكبر، لا يغفر الله له إن لم يتب»^(١).

وذكر علماء الشافعية أن هذا النوع هو المراد في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ

مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(٢)

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ

(١) تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات للعلامة ابن حجر البنعلي ص: (٥٦-٥٧).

(٢) سورة المائدة، الآية (٧٢).

بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾^(١).

النوع الثاني: الشرك الأصغر:

وهو كالرياء، والхلف بغير الله إن لم يقصد تعظيم المخلوق كتعظيم الخالق، وإلا كان شركاً أكبر، وكذلك مثل «واو» التشريك في قول المرء (ما شاء الله وشاء فلان). وهذا الشرك لا يُخرج الإنسان عن الملة، بل يكون من كبائر الذنوب^(٢).

وقد أكد علماء الشافعية خطرَ هذا النوع من الشرك أيضاً، وأرشدوا إلى عدم الاستهانة به، يقول السويدي في ذلك - بعد بيانه -: «فالواجبُ عليك الاحترازُ عما أطلقَ عليه الشارعُ لفظَ (الشرك) وإن كان مغفوراً وغير مخرجٍ عن الملة، لكن الشارعَ لم يُطلق عليه اسمَ الشرك إلا لكونه - وإن لم يكن أكبر - فهو يؤدي إليه، وأنه في طريق من سلك فيه أوقعه الشيطانُ عليه...»

ولقد سمَّى السلفُ الصالحُ المعاصي: بريد الكفر؛ بناءً على أنها تجرُّ إليه، وسمَّيت ذنوبٌ بالنفاق؛ لكونها تؤدي من استعملها إليه، فكذلك هذه الكبائر التي أطلقَ الشارعُ عليها اسمَ الشرك، كأنها تلقي

(١) سورة النساء، الآية (٤٨).

(٢) انظر: تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات ص: (٥٧، ١٣٨).

مَنْ ارتكبها على الشرك الأكبر، الذي هو من أكبر الكبائر، وأعظم المصائب، فإنه الذنبُ الموجِبُ للخلودِ في النار، المستوجِبُ لغضب الجبار»^(١).

وقد أوضح الشافعيةُ أن الشركَ الأصغرَ قد يتحول إلى الشرك الأكبر بسبب ما ينضاف إليه من بعض الاعتبارات، وذلك بالنظر إلى الاعتقاد الباطل الذي يجعل ما كان مندرجاً في قسم الشرك الأصغر أغلظ من أن يبقى في دائرته، ويجعله من قسم الشرك الأكبر. وخلاصةً ما ذكره من أقسام الشرك وما يندرج تحتها: يتبين لنا أن الشركَ ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشرك المنافي للتوحيد.

القسم الثاني: الشرك المنافي لكمال التوحيد.

وسياقي في الفصول القادمة شيءٌ من التفصيل للقسمين المذكورين، مع ضرب الأمثلة لذلك، والله الموفق. وما ذكره علماء الشافعية من تقسيم الشرك إلى الأكبر والأصغر هو الحق والصواب، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على ذلك، وذكره أئمةُ السنة قديماً وحديثاً. وضابط الشرك الأكبر: أن يتخذ العبدُ نِدًّا لله يحبه كمحبته، أو

(١) العقد الثمين في بيان مسائل الدين للسويدي ص: (٥٥٩-٥٦٠).

يرجوه أو يخافه أو يدعوه، أو يصرف له نوعاً من العبادة الظاهرة أو الباطنة.

وهذا شرك مخرج من دائرة الإسلام وملته، وصاحبه متوعدٌ أشد الوعيد إن إصرَّ عليه ولقي الله به.

وضابط الشرك الأصغر: أنه كل وسيلة يتوصل بها ويتوصل من طريقها إلى الشرك، بشرط أن لا يبلغ ذلك مرتبة العبادة.

وهو غير مخرج من الملة، ويُخاف على صاحبه؛ إذ هو تحت المشيئة كسائر الذنوب والمعاصي والكبائر، ومن أمثلته: الحلف بغير الله، والرياء، ونحو ذلك من الأقوال والأفعال المؤدية إلى الشرك^(١).

(١) انظر: الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين للسعدي ص: (١١٥) -

(١١٦)، الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة للدكتور الحسن العلوي ص: (٢٦٤).

المبحث الرابع: حقيقة النفاق وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان حقيقة النفاق

المطلب الثاني: في بيان أنواعه

المطلب الأول: في بيان حقيقة النفاق:

أولاً: تعريف النفاق لغة:

النفاق مصدر نافق ينافق منافقةً ونفاقاً، وهو فعل المنافق، ونفقت الدابة تنفق نفوقاً، أي: ماتت، ونفق البيع نفاقاً - بالفتح -: راج، والنفاق - بالكسر -: فعل المنافق، والنفاق أيضاً جمع النفقة من الدراهم، يُقال: نفقت - بالكسر - نفاق القوم، أي: فنت، ونفق الزاد ينفق نفقاً، أي: نفد، وأنفق القوم، أي: نفقت سوقهم، وأنفق الرجل، أي: افتقر وذهب ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾^(١).

والنفق: سرب في الأرض له مخلص إلى مكان آخر.

والنافق: إحدى جحر اليربوع، يكتمها ويظهر غيرها، وهو موضع يرققه، فإذا أتى من قبل القاصعاء [وهو الجحر الثاني لليربوع]: ضرب النافق برأسه، فانتفق، أي: خرج، والجمع: النوافق^(٢).

والخلاصة: أن مادة (نفق) يدل على شيئين: «أحدهما: على انقطاع

(١) سورة الإسراء، الآية (١٠٠).

(٢) معجم الصحاح للجوهري ص: (١٠٦٠ - نفق)، وانظر: جوهرة اللغة لابن دريد

(٢/ ٩٦٧، ١٢٢٩)، تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ١٩٢ - ١٩٤)، لسان العرب

(١٠/ ٣٥٧ - ٣٦٠)، المصباح المنير للفيومي ص: (٦١٩)، القاموس المحيط ص:

(١١٩٥ - ١١٩٦).

شيءٍ وذهابه، والآخر: على إخفاء شيءٍ وإغماضه^(١).

وأطلق كثير من علماء الشافعية: أن النفاق لغة: مخالفة الظاهر للباطن^(٢).

هذا، وقد اختلف علماء اللغة في أصل النفاق على قولين:

القول الأول: إنه مأخوذ من النَّقْ، وهو السرب في الأرض؛ لأن المنافق يستر كفره ويُغَيِّيه، فتشبهه بالذي يدخل النَّقَّ يستتر فيه، وهذا القول نقله الأزهري وغيره عن أبي عبيد، وبعضهم عن ابن الأنباري^(٣).

القول الثاني: إنه مأخوذ من نافقاء اليربوع؛ فإن اليربوع إذا طُلب من القاصعاء -أحد بابي جحره- قَصَّع^(٤) فخرج من النافقاء، كذا المنافق يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي يدخل فيه^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٤)، وانظر: المفردات للراغب ص: (٥٠٢).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١١١)، تحفة الباري شرح صحيح البخاري لذكربا الأنصاري (١/ ٥٦).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ١٩٢)، لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٣٥٩)، التفسير الكبير للرازي (٣/ ٤٢٢). والذي في غريب الحديث لأبي عبيد يختلف عن هذا، وسيأتي قريباً في الشق الأول من القول الثاني.

(٤) أي: اختبأ في جحره. المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٠).

(٥) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص: (٢٩)، غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٣٨٢)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/ ٩٦٧)، تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ١٩٢)، شرح السنة للبغوي (١/ ٧١-٧٢)، غريب الحديث لابن الجوزي

وقيل: نسبة إلى نافقاء اليربوع أيضاً لكن من وجه آخر، وهو إظهاره غير ما يُضمَر، وذلك: أنه يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهر الأرض ترك قشرة رقيقة حتى لا يُعرف مكان هذا المخرج، فإذا رآه ريب: دفع ذلك برأسه، فخرج، فظاهرُ جُحره تراب كالأرض، وباطنه حفر، فكَذلك المنافق: ظاهره إيمان وباطنه كفر، وأنه يُضمَر الكفر في باطنه، فإذا فتشته: رمى عنه ذلك الكفر وتمسك بالإسلام، وهذا اختيار كثير من أئمة اللغة وغيرهم^(١).

وبعض الأئمة لم ير مانعاً من أن يكون النفاق مأخوذاً من الأمرين^(٢).

ولعل النسبة إلى نافقاء اليربوع أرجح من النسبة إلى النفق - بمعنى السرب - «لأن النفق ليس فيه إظهار شيء وإبطان شيء آخر، كما هو الحال في النفاق».

وكونه مأخوذاً من النافقاء باعتبار أن المنافق يُظهر خلاف ما يُبطن: أقرب من كونه مأخوذاً منها باعتبار أنه يخرج من غير الوجه الذي

(٢/٤٢٧)، السراج المنير للشريني (١/٤١١).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٤٥٥)، معجم الصحاح ص: (١٠٦٠)، التفسير الكبير

للرازي (٣/٤٢٢)، لسان العرب (١٠/٣٥٩).

(٢) منهم: البغوي في شرح السنة (١/٧١-٧٢)، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث

(٥/٩٨)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/٢٦٦).

دخل فيه؛ لأن الذي يتحقق فيه الشبه الكامل بين النافق والنفاق هو إظهار شيء وإخفاء شيء آخر، إضافة إلى أن المنافق لم يدخل في الإسلام دخولاً حقيقياً حتى يخرج منه»^(١).

ثانياً: تعريف النفاق اصطلاحاً:

قال ابن الأثير الجزري عن النفاق: «وهو اسم إسلامي، لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به... وإن كان أصله في اللغة معروفاً»^(٢).
عرفه بعضهم بأنه: «إظهار الخير وإسرار الشر»^(٣).
وعرفه بعضهم بأنه: «من يظهر كلمة الإيمان ويضمّر خلافها»^(٤).
وعرفه أكثرهم بأنه: «الذي يستر كفره ويظهر إيمانه»^(٥).
وجميع هذه التعريفات متقاربة، والقضية في النفاق تدور على معنى الإظهار والإبطان، وعدم اتفاق المعلن مع المخفي، وترتبط ارتباطاً

(١) المنافقون في القرآن ص: (١٣)، وانظر: نواقض الإيمان الاعتقادية (٢/ ١٤٨)، النفاق وأثره في حياة الأمة ص: (٢٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ٩٨)، وانظر: لسان العرب (١٠/ ٣٥٩).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٥٠).

(٤) السراج المنير للشرييني (١/ ٤١١).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ٩٨)، لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٣٥٩)، فيض القدير للمناوي (١/ ١١٨).

وثيقاً بالكفر والإيمان، ويمكن إرجاع حاصل عبارات العلماء في تعريفه إلى أنه: إظهارُ الإيمان وإبطانُ الكفر^(١).

وأصل اللفظ في اللغة معروف عند العرب، لكن استخدامه للتعبير عن الدخول في الإسلام ظاهراً والخروج منه عقيدة أو عملاً لم يكن معروفاً عند العرب، حتى جاء الإسلام فأعطى لللفظ معناه الاصطلاحي الذي شاع واشتهر بعد ذلك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «ولكن لفظُ النفاق قد قيل: إنه لم تكن العربُ تكلمت به، لكنه مأخوذ من كلامهم؛ فإن (نَفَقَ) يشبه (خرج)، ومنه: نفقت الدابة، إذا ماتت، ومنه نافقاء اليربوع، والنَفَقُ في الأرض، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْنِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢).

فالمنافقُ هو الذي خرج من الإيمان باطناً، بعد دخوله فيه ظاهراً^(٣).

(١) انظر: النفاق وأثره في حياة الأمة للدكتور عادل الشدي ص: (٢٠).

(٢) سورة الأنعام، الآية (٣٥).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٣٠٠).

المطلب الثاني: بيان أنواع النفاق:

النفاق كالكفر ينقسم إلى نفاق دون نفاق، أو نفاق غير مخرج من الملة، ونفاق مخرج عن الملة^(١).

وقد ذكر علماء الشافعية أن النفاق إن كان في اعتقاد الإيمان: فهو نفاق الكفر، وإلا: فنفاق العمل.

يقول البغوي رحمه الله: «والنفاق ضربان: أحدهما: أن يُظهر صاحبه الإيمان وهو مسرٌّ للكفر، كالمنافقين على عهد رسول الله ﷺ.

والثاني: ترك المحافظة على حدود أمور الدين سرّاً، ومراعاتها علناً، فهذا يُسمى منافقاً، ولكنه نفاق دون نفاق، كما قال النبي ﷺ: «سبابُ المسلم فسوقٌ وقتاله كفر»^(٢)، وإنما هو كفر دون كفر»^(٣).

فالنفاق عندهم على نوعين:

النوع الأول: النفاق الاعتقادي: وهو ما كان من طريق اعتقاد

(١) انظر: الإيمان الأوسط ص: (٦٦)، الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد لابن العطار الشافعي ص: (٣٥٥)، نواقض الإيمان الاعتقادية (٢/ ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/ ٢٧ ح ٤٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم: (١/ ٨١ ح ٦٤).

(٣) شرح السنة للبغوي (١/ ٧٦)، وانظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ١٦٦).

الكفر وإبطانه، والتلبس بالإسلام وإظهاره، وهو نحلة المنافقين على عهد رسول الله ﷺ، وهو مبين للإيمان ومنافٍ لأصله.

والنوع الثاني: النفاق العملي: وهو يتصل بالأعمال الظاهرة دون الاعتقاد، وهو غير مخرج من الملة، ولكنه منافٍ لكمال الإيمان، وصاحبُه ناقص الإيمان، ومعرّض نفسه للعقوبة والإثم^(١).

وقد ذكر علماء الشافعية أن ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(٢): هو من قبيل نفاق العمل.

وكذلك ما ورد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ: كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَها: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٣).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٠)، فتح الباري (١/ ١١١)، تحفة الباري شرح صحيح البخاري لـ زكريا الأنصاري (١/ ٥٦)، منهج الإمام البغوي في تقرير عقيدة السلف (١/ ٣٤٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (١/ ٨٩ ح ٣٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (١/ ٧٨ ح ٥٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (١/ ٨٩ ح ٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (١/ ٧٨ ح ٥٨).

قال الإمام النووي رحمته الله في شرح هذا الحديث: « هذا الحديث مما عدّه جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك، وقد أجمع العلماء على أن مَنْ كان مصدّقاً بقلبه ولسانه، وفعل هذه الخصال: لا يُحكّم عليه بكفر، ولا هو منافقٌ يخلد في النار؛ فإن إخوة يوسف عليهم السلام جمعوا هذه الخصال، وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله.

وهذا الحديث ليس فيه -بحمد الله تعالى- إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه، فالذي قاله المحققون والأكثر -وهو الصحيح المختار-: أن معناه: أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلّق بأخلاقهم؛ فإن النفاق إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق مَنْ حدّثه ووعدّه وائتمنه وخاصّمه وعاهدّه من الناس، لا أنه منافقٌ في الإسلام، فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يُرد النبي صلى الله عليه وآله بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار.

وقوله: «كان منافقاً خالصاً» معناه: شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال، قال بعض العلماء: هذا فيمن كانت هذه الخصال غالباً عليه، فأما مَنْ ينذر ذلك منه: فليس داخلياً فيه، فهذا هو المختار في

معنى الحديث...»^(١).

وهذا هو الذي رجّحه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ أيضاً في المراد
بالنفاق الوارد في هذا الحديث^(٢).

وما ذكره علماء الشافعية من انقسام النفاق إلى اعتقادي
وعملي قد ذكره غيرهم من العلماء أيضاً، وقد دلت عليه نصوصُ
الكتاب والسنة، ولكن قد تختلف عباراتُ العلماء في تسمية النوعين
المذكورين.

ومن ذلك ما ذكره غير واحد من العلماء أن النفاق على نوعين:
أكبر مخرج عن الملة، وأصغر غير مخرج عن الملة.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «فمن النفاق ما هو أكبر، يكون صاحبه
في الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبد الله بن أبي، بأن يُظهر تكذيبَ
الرسول... فهذا ضربُ النفاق الأكبر.

وأما النفاق الأصغر: فهو النفاق في الأعمال ونحوها»^(٣).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في بيان أقسام النفاق: «وهو نوعان:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤٦-٤٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١/٩٠-٩١)، وانظر: منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة
(٢/١٠٦٨-١٠٦٩).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/٤٣٤-٤٣٥)، وانظر: الإيمان الأوسط ص: (٦٦).

أكبر، وأصغر، فالأكبر: يوجب الخلود في النار في دركها الأسفل، وهو أن يُظهرَ للمسلمين إيمانه بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وهو في الباطن منسلخٌ من ذلك كله، مكذب به...»^(١).

وبين القولين تقارب^(٢)، فمن حصر النفاق المخرج من الملة بالنفاق الاعتقادي: فلعله قصد بذلك نفاق التكذيب، وهو أن يُظهر الإيمان وهو مكذبٌ بقلبه، أما إن كان المرء في الأصل مؤمناً بالله ﷻ غير مكذبٍ، وطراً النفاق على بعض الأعمال المتعلقة بفروع الإيمان: فهذا نفاقُ العمل.

وذكر بعضُ الفضلاء^(٣) أن «الأقرب للصواب - والله تعالى أعلم - تقسيم النفاق إلى أكبر وأصغر، وذلك لسببين:

الأول: لأن النفاق الأكبر لا يختص بالجانب الاعتقادي فقط، ولذلك حين ذكر القرآن صفات المنافقين: ذكر منها تنقيصهم للرسول ﷺ وسخريتهم بالمؤمنين، ومناصرتهم للكفار ونحو ذلك، وهذه الأمور وإن اقترنت غالباً بفساد اعتقادي: إلا أن ذلك ليس بلازم.

الثاني: ليس كل نفاق اعتقادي يُخرج من الملة، فقد يكون ذلك

(١) مدارج السالكين (١/ ٦٠٧-٦٠٨).

(٢) انظر التفصيل في: نواقض الإيمان الاعتقادية (٢/ ١٥٢-١٥٣).

(٣) هو الدكتور محمد الوهبي في كتابه نواقض الإيمان الاعتقادية (٢/ ١٥٣).

من جنس يسير الرياء ونحوه».

وما ذكره ليس على إطلاقه -والله تعالى أعلم- لأن جميع صفات المنافقين التي ذكرها القرآن الكريم هي للمنافقين النفاق الأكبر، وجميع آيات القرآن الواردة في النفاق فيهم^(١)، واعتقاد الكفر كان وراء صفاتهم المذكورة.

كما أن يسير الرياء ليس من الاعتقاد، بل من العمل؛ فإن صاحبه مؤمن بالله تعالى، معتنق للإسلام، وهو الباعث له على العمل، إلا أن الرياء داخله لضعف إيمانه، فلا بأس في التعبيرين، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: النفاق وأثره في حياة الأمة للدكتور عادل الشدي ص: (٤٦).

المبحث الخامس: حقيقة البدعة وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان حقيقة البدعة.

المطلب الثاني: بيان أنواع البدعة.

المطلب الأول: بيان حقيقة البدعة:

أولاً: تعريف البدعة لغة:

البدعة اسمٌ من: بدَعَ الشيءَ يبدَعُه بدْعاً وابتدَعَه، أي: أنشأه وابدأه^(١)، وبَدَعْتُ الشيءَ: إذا أنشأته، والله تعالى بديع السماوات والأرض، أي: منشئها، وبَدَعْتُ الرِّكْيَّ: إذا استنبطتها، وركيُّ بديع: حديثه الحفر، وتقول العرب: لست ببدع في كذا وكذا، أي: لست بأول من أصابه، ومنه قوله ﷺ: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾^(٢)، أي: ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رسلٌ كثير، وكلُّ من أحدث شيئاً: فقد ابتدَعَه، والاسم: البدعة، والجمع: البدع^(٣).

والبدعة: كل محدثة^(٤)، وأبدعتُ الشيءَ: اخترعته لا على مثال^(٥)، وأبدع وابتدع وتبدع: أتى ببدعة، قال الله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا

(١) لسان العرب (٦/٨).

(٢) سورة الأحقاف، الآية (٩).

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد (١/٢٩٨)، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/٢٤٠)،

الصحاح للجوهري ص: (٧٩)، المصباح المنير للفيومي ص: (٣٨).

(٤) تهذيب اللغة (٢/٢٤٠).

(٥) معجم الصحاح ص: (٧٩)، لسان العرب (٦/٨).

كَبَّنَهَا عَلَيْهِمْ^(١) ^(٢).

والإبداع: إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء^(٣).

فمادة (بدع) تدل على ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال^(٤).

ثانياً: تعريف البدعة اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي للبدعة مشتق من معناه اللغوي، ولذلك

تعرض لبيان معناه الاصطلاحي كثير من أئمة اللغة الشافعية - وغيرهم -

أثناء بيانهم لمعناه اللغوي، من ذلك:

قال الأزهري: «وكل مَنْ أنشأ ما لم يُسبق إليه قيل له: أبدعت، ولهذا قيل

لِمَنْ خالف السنة: مبتدع؛ لأنه أحدث في الإسلام ما لم يسبقه إليه السلف»^(٥).

وقال الجوهري^(٦): «والبدعة: الحَدَثُ في الدين بعد الإكمال»^(٧).

(١) سورة الحديد، الآية (٢٧).

(٢) لسان العرب (٦/٨).

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب ص: (٣٨).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/٢٠٩).

(٥) تهذيب اللغة للأزهري (٢/٢٤١).

(٦) هو: إسماعيل بن حماد، أبو نصر، الجوهري التركي الفارابي الأتتاري اللغوي، سكن نيسابور

(ت ٣٩٣هـ)، كان يضرب به المثل في حفظ اللغة وحسن الكتابة ويذكر خطه مع خط ابن

مقلة ومهلهل والبريدي، وكان يؤثر الغربة على الوطن، له مؤلفات منها: الصحاح في اللغة،

شرح أدب الكاتب. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٨٠)، شذرات الذهب (٣/١٤٢).

(٧) معجم الصحاح ص: (٧٩).

وقال ابن منظور الأفريقي^(١): «البدعة: الحدث، وما ابتدع من الدين بعد الإكمال»^(٢).

وما ذكره هؤلاء من تعريف البدعة هو الذي ذكره أيضاً علماء السنة المتخصصون من الشافعية وغيرهم، ومن تعريفات البدعة عند الشافعية: قال الإمام أبو عثمان الصابوني عن أهل البدع أنهم: «الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه»^(٣).

وقال الإمام أبو شامة المقدسي الشافعي^(٤): «فإن قيل: ما معنى أصل البدعة؟

قلنا: أصل هذه الكلمة من الاختراع، وهو الشيء الذي يحدث من

(١) هو: محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب الدين علي بن أحمد، أبو الفضل، الأنصاري الرويفعي الأفريقي، جمال الدين، المعروف بابن منظور، (٦٣٠ - ٧١١ هـ) الأديب اللغوي نزيل مصر، من مصنفاته: تهذيب الخواص من درة الغواص للحريري، ذيل على تاريخ ابن النجار، لسان العرب في اللغة وغيرها. انظر: هدية العرفين (١/ ٥٢٥).

(٢) لسان العرب (٦/ ٨).

(٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني ص: (٢٩٨).

(٤) هو: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، أبو القاسم، شهاب الدين، المقدسي الأصل الدمشقي، الشافعي المقرئ النحوي المؤرخ، المعروف بأبي شامة (٥٩٦ - ٦٦٥ هـ)، له من التصانيف: إبراز المعاني من حرز الأمان أي الشاطبية، الباعث على إنكار البدع والحوادث، كشف ما كان عليه بنو عبيد من الكفر والكذب والكيد وغيرها. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٦٠)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٥٠).

غير أصل سبق، ولا مثال احتذى، ولا ألف مثله...
 وقد غلب لفظ البدعة على الحدث المكروه في الدين، مهما أطلق هذا
 اللفظ، ومثله لفظ المبتدع: لا يكاد يُستعمل إلا في الذم...
 وهو ما لم يكن في عصر النبي ﷺ مما فعله، أو أقرّ عليه، أو علم من
 قواعد الشريعة الإذن فيه، وعدم النكير عليه...
 فكل مَنْ فعلَ أمراً، موهماً أنه مشروع وليس كذلك: فهو غالٍ في
 دينه، مبتدعٌ فيه، قائل على الله غير الحقّ بلسان مقاله أو لسان حاله^(١).
 قال السيوطي^(٢) رحمه الله: «البدعة عبارة عن فعلية تصادم الشريعة
 بالمخالفة، أو توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان»^(٣).
 وقال المناوي رحمه الله: «البدعة: الفعلية المخالفة للسنة»^(٤).

-
- (١) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص: (٢٦-٢٨)، وص: (٢٤) من طبعة
 بشير عون، وفي الطبعة الأولى أخطاء صححتها من الطبعة الثانية.
- (٢) هو: عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد، أبو الفضل، جلال الدين
 السيوطي المصري الشافعي، (٨٤٩-٩١١هـ)، ختم القرآن وسنه دون ثمان سنين،
 وصنف من الكتب الشيء الكثير حتى قيل وصلت مصنفاته نحو الستمائة، منها: الدر
 المنثور في التفسير بالمأثور، الأشباه والنظائر، بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة
 وغيرها. انظر: النور السافر (١/٢٩)، هدية العارفين (١/٢٧٨).
- (٣) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي ص: (٨١).
- (٤) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص: (١١٨).

ويقول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ -معرفاً البدعة ومبيناً العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي- وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١): «أي: خالقها على غير مثالٍ سبق... ومنه يُقال للشيء المحدث: بدعة...»

وسمي المبتدع في الدين مبتدعاً: لإحداثه فيه ما لم يسبق إليه غيره، وكذلك كل محدث قولاً أو فعلاً لم يتقدم فيه متقدماً؛ فإن العرب تسميه مبتدعاً، ومن ذلك قول الأعشى^(٢):

يُدعى إلى قول سادات الرجال * أبدوا له الحزم أو ما شاءه ابتدعاً
أي: يُحدث ما شاء^(٣).

وقال أيضاً: «وسميت البدعة بدعةً لأنه لا نظير لها فيما سلف»^(٤).

وأجمع تعريف لها هو تعريف العلامة ابن حجر آل بوطامي الشافعي

(١) سورة البقرة، الآية (١١٧).

(٢) هو: ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف، أبو بصير، الأعشى الكبير، ولد بقرية باليامة يقال لها منفوحة وفيها داره وبها قبره، ويقال إنه كان نصرانياً وهو أول من سأل بشعره ووفد إلى مكة يريد النبي ﷺ ومدحه بقصيدة فلقية أبو سفيان بن حرب فجمع له مائة من الإبل ورده فلما صار بمنفوحة رمى به بعيره فقتله. طبقات فحول الشعراء (٥٢/١)، معجم الشعراء (١٠٠/١).

(٣) تفسير ابن كثير (١٦٦/١).

(٤) المصدر السابق (٦٤/٣).

حيث قال ﷺ :

البدعة شرعاً: «هي التي أحدثت بعد الرسول ﷺ على سبيل التقرب إلى الله، ولم يكن قد فعلها الرسول ﷺ ولا أمر بها، ولا أقرها، ولا فعلتها الصحابة»^(١).

وقوله: «على سبيل التقرب إلى الله» يقصد به ما كان مخترعاً في الدين، وهو يُخرج ما كان مخترعاً في أمور الدنيا، كإحداث الآلات والبيوتات والطرق، فإن ذلك لا يُعتبر ابتداءً إلا من حيث المعنى اللغوي الصّرف، ويترتب عليها الأجر أو الوزر تبعاً لنية فاعلها؛ فإن أراد بذلك مصلحة شرعية والاستعانة على الطاعة ونفع المسلمين: فإنه مأجور، وإن أراد بذلك التعاون على المنكر، والإضرار بالمسلمين، أو غير ذلك من المحظورات شرعاً: فهو آثم^(٢).

وما ذكره الشافعية في بيان حقيقة البدعة: قد وافقهم عليه غيرهم من علماء أهل السنة والجماعة، من ذلك ما قاله شيخ الإسلام ﷺ: بأنها «ما فعل بغير دليل شرعي، كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجبه الله، وتحريم ما لم يحرمه الله، فلا بد مع الفعل من اعتقاد يُخالف الشريعة، وإلاّ

(١) تحذير المسلمين عن الابتداع في الدين لابن حجر آل بوطامي ص: (١٠).

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي ص: (٢٨).

فلو عمل الإنسانُ فعلاً محرماً يُعتقد تحريمه: لم يقل إنه فعل بدعة»^(١).
وقال أيضاً: «البدعة: ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف
الأمة، من الاعتقادات والعبادات»^(٢).
وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: «البدعة ما أُحدث مما لا
أصل في الشريعة يدل عليه»^(٤).
ومن أحسن تعريفاتها وأجمعها تعريفُ الإمام أبي إسحاق
الشاطبي^(٥) رَحِمَهُ اللهُ حيث يقول: «فالبدعة إذن: عبارة عن طريقة في الدين

(١) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام (٣٠٨ / ٨).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠٨ / ١٨).

(٣) هو: عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن، أبو الفرج، الحافظ زين الدين،
البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن رجب، (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)، كان أحد
الأئمة الحفاظ الكبار والعلماء الزهاد الأخيار، له من التصانيف: جامع العلوم والحكم
في شرح الأربعين النووية، فتح الباري في شرح الجامع الصحيح للبخاري، القواعد
الكبرى في الفروع وغيرها. انظر: المنهج الأحمد (١٧٤ / ٢)، شذرات الذهب
(٣٣٩ / ٦).

(٤) جامع العلوم والحكم (١٢٧ / ٢).

(٥) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الشاطبي الغرناطي، (ت ٧٩٠ هـ)
الفقيه الإمام المحقق العلامة الصالح، وصفه ابن خاواف بأنه: العلامة المحقق النظار
أحد الجهابذة، وأحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات الفقيه الأصولي المفسر
المحدث، له كتب غاية في التحقيق منها: الموافقات، وكتاب الاعتصام وغيرها. انظر:

مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ^(١).

وقد ذكر ﷺ محترزات هذا التعريف بالتفصيل أجتزئ منها ما لا بد منه لفهم التعريف، قال:

«وإنما قيدت بالدين: لأنها فيه تُخترع، وإليه يضيفها صاحبها، وأيضاً: فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص: لم تُسمَّ بدعة، كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم. ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم: فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها: خص منها ما هو المقصود بالحد، وهو القسم المخترع، أي: طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع؛ إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع.

وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبائى الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين، كعلم النحو، والتصريف، ومفردات اللغة، وأصول الفقه، وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة؛ فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول: فأصولها موجودة في الشرع...

وقوله في الحد «تضاهي الشرعية» يعني: أنها تشابه الطريقة

نيل الابتهاج (١/ ٤٨)، شجرة النور ص: (٢٣١).

(١) الاعتصام للشاطبي ص: (٢٨).

الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة، منها:

منها: وضع الحدود، كالناذر للصيام قائماً لا يقعد، ضاحياً لا يستظل، والاختصاص في الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل والملبس على صنفٍ دون صنفٍ من غير علة.

ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوتٍ واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، وما أشبه ذلك.

ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقاتٍ معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته.

وتمَّ أوجه تضاهي بها البدعةُ الأمورَ المشروعة، فلو كانت لا تضاهي الأمورَ المشروعةَ لم تكن بدعة؛ لأنها تصير من باب الأفعال العادية.

وقوله: «يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى»: هو

تمام معنى البدعة؛ إذ هو المقصودُ بتشريعها...»^(١).

وهذا التعريف مع هذا الشرح من الشاطبي يوضح حقيقة البدعة، وأنها ما أحدث في الدين باسم الانضباط في التعبد، أو المبالغة فيه، وأنها تكون قد اخترعت بقصد التقرب إلى الله تعالى، وأنها لا يكون لها أصلٌ من الكتاب والسنة أو عمل الصحابة رضي الله عنهم ومن سلك سبيلهم من السلف الصالح.

(١) الاعتصام للشاطبي ص: (٢٨-٣٠).

المطلب الثاني: بيان أنواع البدعة:

تنقسم البدعةُ باعتبارات مختلفة إلى أقسام عديدة، وقد ذكر علماء الشافعية من هذه الاعتبارات ما يلي:

التقسيم الأول: تقسيم البدعة بحسب ما يترتب عليها من أحكام.

التقسيم الثاني: تقسيم البدعة بالنظر إلى مقاصدها.

التقسيم الثالث: تقسيم البدعة باعتبار تفاوت درجاتها.

التقسيم الرابع: تقسيم البدعة من حيث كونها إضافية أو حقيقية.

التقسيم الخامس: تقسيم البدعة باعتبار كونها اعتقادية أو عملية.

وفيما يلي تفصيل هذه التقسيمات.

التقسيم الأول: تقسيم البدعة بحسب ما يترتب عليها من أحكام

تنقسم البدعة بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: البدعة المكفرة:

وهي التي تُخرج الإنسان من الإسلام، وهي الفسادُ في العقيدة في أصل من أصول الدين^(١).

قال الحافظ ابن حجر في هذا النوع من البدعة: «المكفرُّ بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة، كما في غلاة الروافض، من دعوى بعضهم حلولَ الإلهية في علي أو غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة، أو غير ذلك»^(٢).

النوع الثاني: البدعة المفسقة:

وهي التي لا تُخرج عن الإسلام، بل يفسق بها، وهي تُطلق على فساد في العمل مع سلامة العقيدة^(٣)، كما أنها تُطلق على بدع الاعتقادات التي لا يصل أصحابها إلى درجة الغلو.

قال الحافظ ابن حجر: «والمفسق بها كبَدع الخوارج، والروافض، الذين لا يغلوون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول

(١) انظر: الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد لابن العطار الشافعي ص: (٣٥٥).

(٢) هدي الساري للحافظ ابن حجر ص: (٤٠٤).

(٣) انظر: الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد لابن العطار ص: (٣٥٥).

السنة خلافاً ظاهراً، لكنه مستند إلى تأويلٍ ظاهره سائغ»^(١).

وذكر السيوطي: أن البدع بهذا الاعتبار على أنواع:

منها: ما يُكفر بها قطعاً، كقاذف عائشة رضي الله عنها ومنكر علم الله بالجزئيات، وحشر الأجساد، والقائل بقدم العالم.

ومنها: ما لا يُكفر بها قطعاً، كالقائل بتفضيل الملائكة على الأنبياء، وعليّ على أبي بكر رضي الله عنهما.

ومنها: ما فيه خلاف، كالقائل بخلق القرآن، وسابّ الشيخين^(٢).

والناس يتفاوتون في تحديد ما يدخل تحت هذين النوعين نظراً لتفاوتهم في النظر إلى البدع وحجمها، وذلك تبعاً لاختلافهم في المنهج، ولكن أهل السنة والجماعة ليس بينهم كبير خلاف في ذلك، أما أهل البدع فقد ينقلب الأمر عندهم، فيعد السنة بدعةً، والبدعة سنة، ويكون حكمه في ذلك تبعاً لهواه، ولا عبرة بأمثالهم.

التقسيم الثاني: تقسيم البدعة بالنظر إلى مقاصدها:

ذكر عدد من أئمة الشافعية هذا التقسيم، وذكروا أن البدعة تنقسم

بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: البدعة الشرعية:

(١) هدي الساري للحافظ ابن حجر ص: (٤٠٤).

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي ص: (٦١١-٦١٢).

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: والبدعةُ على قسمين: تارة تكون بدعةً شرعية، كقوله: «فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١). وهذه البدعة لا أصل لها، وهي المقصود المتبادر إلى الذهن من مصطلح (البدعة).

النوع الثاني: البدعة اللغوية:

وهي التي سبق تعريفها عند بيان المعنى اللغوي للبدعة، وخلاصتها أنها ما أحدث لا على مثال سابق، وهي أعم منها في الشرع. وقد ذكر الحافظ ابن كثير^(٢) أن البدعة قد تكون لغوية، وقال: كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم: «نعمت البدعة هذه»^(٣).

فالبدعة هنا لغوية، وليست شرعية؛ لأن التراويح سنة سنّها النبي جماعة في حياته، ولم يستمر على ذلك مخافة أن تُفرض، فأحياء هذه السنة بعد زوال تلك المخافة لا يكون بدعة، بل ذلك سنة، وسيأتي له مزيد إيضاح في نهاية هذا المبحث.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩٢ ح ٨٦٧).

(٢) في تفسيره (١/ ١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب صلاة التراويح (٣/ ٨٥ ح ٢٠١٠).

التقسيم الثالث: تقسيم البدعة باعتبار تفاوت درجاتها:

تنقسم البدعة بهذا الاعتبار إلى نوعين: صغرى، وكبرى، وذلك بحسب المعصية، حيث إن المعاصي ثبت انقسامها إلى صغائر وكبائر، ولا شك أن البدع من جملة المعاصي، ونوع من أنواعها^(١).

قال الإمام الذهبي: «إن البدعة على ضربين:

- فبدعة صغرى، كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحريف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم، مع الدين والورع والصدق...
- ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل، والغلو فيه، والخطأ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يُحتجُّ بهم ولا كرامة»^(٢).

التقسيم الرابع: تقسيم البدعة من حيث كونها إضافية أو حقيقية.

ذكر العلامة ابن حجر آل بوطامي -نقلاً عن الشاطبي^(٣)- أن

البدعة بهذا الاعتبار على نوعين:

النوع الأول: البدعة الحقيقية:

(١) انظر: منهج الإمام الذهبي في العقيدة وموقفه من المبتدعة ص: (٤١٢).

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٥-٦)، وانظر فيه (١/ ٣)، وانظر: منهج الإمام الذهبي في

العقيدة ص: (٤١٢).

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي ص: (٢١٠) وما بعدها.

وهي التي ليس لها أصلٌ من كتاب الله العزيز، ولا سنة رسول الله الكريم، ولا من إجماع علماء المسلمين.

النوع الثاني: البدعة الإضافية:

وهي التي تكون ذات وجهين: وجه من حيث مشروعيتها في الجملة، والثاني: من حيث الزمن والكيفية، فإذا نظرت إلى الوجه الأول: تقول إنها مندوبة، وإذا نظرت إلى الوجه الثاني: ترى أنها بدعة.

ثم مثل لتوضيح النوعين بأمثلة كثيرة منها:

المثال الأول: الصلاة على الرسول ﷺ قبل الأذان: بدعة حقيقية، إذ ليس لها أصلٌ أبداً من القرآن ولا من النبي ﷺ ولا من أصحابه - رضوان الله عليهم -.

أما بعد الأذان: فيسن للمؤذن وللمستمع أن يصلي على النبي ﷺ ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»؛ لما روى مسلم^(١) وأبو داود^(٢) عن ابن عمر^(٣) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (١/٢٨٨ ح ٣٨٤).

(٢) سنن أبي داود (١/١٩٩ ح ٥٢٣).

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، القرشي ثم العدوي المدني الصحابي الزاهد، أسلم مع أبيه قبل بلوغه وهاجر قبل أبيه، وأجمعوا أنه لم يشهد بدراً لصغره،

«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ؛ فإنه من صلى عليّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبيد من عباد الله، وأرجو أن أكون هو، فمَن سأل الله لي الوسيلة حَلَّتْ له الشفاعة».

أما رفع صوت المؤذن بالصلاة والسلام على الرسول من الأذان: فهذا بدعة، كما يفعله بعض المؤذنين في بعض الأمصار، وقد مضت القرون من عهد النبي ﷺ إلى عصر صلاح الدين ولم تظهر هذه البدعة إلا في عصره على يد بعض الجاهلين، وقد أنكرها بعض العلماء المحققين. فبالنظر إلى مشروعية الصلاة على الرسول ﷺ بعد الأذان: تكون مستحبة، وبالنظر إلى الجهر بها بعد الأذان فوق المنابر: بدعة، فأصبحت ذات وجهين.

المثال الثاني: الأذان المشروع يوم الجمعة قبل الشروع في الخطبة هو سنة باتفاق المذاهب، لكن كون المؤذن بين يدي الخطيب - كما عليه الحال في القرى والأمصار -: بدعة؛ لأن محل هذا الأذان أن يكون على باب المسجد.

وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان شديد الاتباع لآثار الرسول ﷺ، ولد سنة ثلاث من المبعث، وتوفي سنة ثلاث وسبعين. انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٥٠) تهذيب الأسماء (١/ ٢٦١).

المثال الثالث: التسبيح دبر الصلوات والدعاء من المسنونات، ولكن قراءة الإمام والدعاء لهم، ورفع الصوت به، وتأمين المأمومين على ذلك: من البدع من حيث الكيفية، لا من حيث المشروعية^(١).

وقد ذكر العلامة ابن حجر عشرة أمثلة لكلا النوعين، ثم قال في الأخير: «وكلا النوعين من البدع لا يجوز أن يتعبد بهما المسلم، وكما أنه لا يجوز إحداث بدعة حقيقية: لا يجوز إحداث كيفية، أو في زمن لم يرد بها الشرع... وقد أنكر العلماء البدعة الإضافية، كما أنكروا البدعة الحقيقية، لا فرق في ذلك»^(٢).

التقسيم الخامس: تقسيم البدعة باعتبار كونها اعتقادية أو عملية:

تنقسم البدعة بحسب حالها إلى قسمين^(٣):

القسم الأول: البدعة الاعتقادية:

وهي اعتقاد شيء على خلاف ما عليه النبي ﷺ وأصحابه، سواء أكان مع الاعتقاد عمل أم لا.

(١) تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين للشيخ آل بوطامي ص: (٨٦-٨٨).

(٢) المصدر السابق ص: (٩٠).

(٣) انظر: تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين للشيخ آل بوطامي ص: (٩٠) وما

بعدها، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي ص: (٩٣) وما بعدها، وانظر:

موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع (١/١٠٢).

وأكبرها - بل أكبر الكبائر على الإطلاق -: الشرك بالله العظيم،
ومن أمثلتها: بدع الخوارج، والمعتزلة، والجهمية، والقدرية،
والرافضة^(١)، والمرجئة، وما تفرع عنها، وهي متفاوتة بحسب بُعدها عن
أصول الدين وقربها.

القسم الثاني: البدعة العملية:

وهي أن يُشرع في الدين عبادة لم يشرعها الله ورسولُه، وكل عبادة
لم يأمر بها الشارع أمر إيجابٍ أو استحباب: فإنها من البدع العملية.
وهذا القسم يتنوع إلى أنواع عديدة بحسب نوع البدعة وموقعها
من أصول الشرع قرباً وبعداً.
هذه أشهر أنواع البدع التي ذكرها علماء الشافعية، وقد ذكرتها
موجزة مع ذكر أمثلة توضح الأنواع المذكورة، والله المستعان.

تنبيهان:

التنبيه الأول: خطأ تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة:
في ختام هذا المبحث أشير إلى تقسيم آخر قد اشتهر بين كثير من

(١) الرافضة من فرق الشيعة، قيل سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر وقيل: بل
لرفضهم زيد بن علي بن الحسين لما أثنى على أبي بكر وعمر وهذا الذي رجحه جمع من
المحققين، ومن أسمائهم أيضاً: الإمامية، والجعفرية، والاثنا عشرية. انظر: مقالات
الإسلاميين ص: (١٦)، منهاج السنة (١/ ٣٤).

أهل البدع، وذكره كثير من الشافعية على الخصوص^(١)، وهو تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وقد استدلوا لهذا التقسيم بأدلة منها ما نقلوه عن الإمام الشافعيّ نفسه أنه قسم هذا التقسيم.

هذا التقسيم قد بين علماء الشافعية أنفسهم أنه تقسيم باطل، وبينوا ما فيه من الخطأ، كما أنهم بينوا الصحيح في مراد الشافعي مما نقل عنه في ذلك، قال العلامة ابن حجر آل بوطامي:

«تقسيم البدع إلى بدعة سيئة وبدعة حسنة تقسيم باطل؛ لأنه لا يقوم على دليل من كتاب أو سنة، بل الكتاب والسنة ينهيان عن كل بدعة:

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢)، فالرسول لم يأتنا بهذه البدع التي يعلمها أكثر المسلمين، بل قد نهى عنها وحذر منها في كثير من الأحاديث.. وفي حديث العرياض بن سارية^(٣): «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة

(١) انظر -مثلاً-: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/١٠٦)، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي ص: (٨٩).

(٢) سورة الحشر، الآية (٧).

(٣) هو: العرياض بن سارية، أبو نجيح، السلمي الصحابي الجليل، كان من أهل الصفة سكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين. وقيل: بل مات في فتنه ابن الزبير. انظر: الاستيعاب (١/٣٨٤)، طبقات ابن سعد (٧/٤١٢).

ضلالة»^(١)، فإن لفظة (كل) تفيد العموم، ولم يأت ما يخص هذا العموم من الله أو من رسوله -عليه الصلاة والسلام- حتى يتشبه به أولئك المحسنون للبدع.

وقد اغترّ بهذا التقسيم كثير ممن انتسب إلى العلم، وضلّ من أجله كثير من المتصوفة والمتفقهين المقلدين، والجهال والعوام، فتراهم يتعبدون الله بعبادات لم ترد عن الله ولا عن رسوله، فإذا نهاهم عالمٌ أو متعلمٌ أجابوه: أن ما نفعله وإن كانت بدعة على زعمك: ولكنها بدعةٌ حسنة، مثل بدعة المولد، والصلاة على الرسول بعد الأذان جهراً في المنائر، والأدعية والمناجاة قبل الأذان، أو إنشاد القصائد النبوية، فإن الجاهل الخالي من العلم، أو الذي قد تعلم من أساتذة جامدين يُحسّنون البدع ويسكبونها في قوالب جميلة: يراها بفهمه الكاسد أنها حسنةٌ طيبة، فمثلاً: الصلاة على الرسول مأمورٌ بها في القرآن والسنة، فكيف ينكر هذا ويقول إنها بدعةٌ بعد الأذان جهراً؟! وحب الرسول من موجبات الإيمان، ولا يكون إيمانُ العبد إلا بحبه، فمن باعث الحب نقرأ الموالد،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٧/٢٨)، ٣٧٥، ٣٧٣-٣٧٧ الرسالة، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤/٢٠٠ ح ٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة (٣/٤٣ ح ٢٦٧٦، ٢٦٧٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب سنة الخلفاء الراشدين (١/٣٠ ح ٤٢-٤٤)، وقد صححه جمع من العلماء منهم: الترمذي، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٨/٤٩٣)، والألباني في الإرواء (٨/١٠٧).

فكيف ينكر ويقال إنها بدعة؟!

وخفي عليه أن الصلاة على الرسول ﷺ لا ريب مأمورٌ بها في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥٦)^(١)، ولكن لم يقل الرسول ﷺ لمؤذنيه: صلوا عليّ بعد الأذان جهراً، ولم يصل أحدٌ منهم عليه جهراً بعد الأذان، كما يفعل الآن في بعض الأمصار والبلدان، كما أن الرسول ﷺ لم يأمر - بل ولم يرغب - في قراءة مولده وإقامة الحفلات من أجله، ولم تفعله الصحابة والتابعون، مع أنهم أعظم حبا لرسول الله من هؤلاء المبتدعين...»^(٢).

ثم استعرض رحمه الله شبهات محسّني بعض البدع، وأجاب عنها شبهةً شبهة، وأنا أنقل هنا بعض الشبهات مع بعض الأجوبة عليها:

الشبهة الأولى - وهي خاصة بالشافعية - قول الشافعي رحمه الله: البدعة بدعتان: بدعةٌ محمودة، وبدعةٌ مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، ثم استدل بقول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه^(٣) :

والجواب: أن المقصود من البدعة المحمودة: هي ما ابتدع

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٦).

(٢) تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين لابن حجر آل بوطامي ص: (٦٥).

(٣) رواه البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٦٩)، والأصبهاني في الحلية (٩/ ١١٣)، وذكره

كثير من الشافعية عن الإمام الشافعي رحمه الله.

للمصالح والمنافع الدنيوية المعاشية، كاستعمال اللاسلكي والبرق، وركوب الطائرات والسيارات، واستعمال الهاتف، ونحو ذلك من المخترعات الصالحة النافعة؛ لأنها ليست بضارة، ولا جارة إلى شريعود على الناس، ولا ارتكاب محرم أو هدم أصلٍ من أصول الدين، فالله ﷻ أباح لعباده أن يخترعوا لمصالح دنياهم ما شاؤوا، قال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

على أن كلام الشافعي ﷻ فيه توضيحٌ لمقصوده من وجهين:
الأول: أنه بين أن الأصل متابعة الكتاب والسنة، وأن ذلك هو السنة، وأن ما عداه مما خالف الكتاب والسنة فهو بدعة.

الوجه الثاني: احتجاجُ الشافعي بقول عمر ﷺ دليلٌ أيضاً على ما أراد، فإن التراويح ليست بدعة في الدين، وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه جماعة، ثم ترك الخروج مخافة أن تُفرض عليهم، فلما توفي ﷺ وأمنَ عمرُ ﷺ من فرضها عليهم بانقطاع النبوة بعده ﷺ: أعاد الناس على ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ، وهذا ليس بدعة شرعية، وإن سميت به فالمراد به المعنى اللغوي.

وكيف يصح أن يسمع الإمامُ الشافعيُّ قولَ النبي ﷺ: «وكل بدعة ضلالة»، فيخالفه، وهو ناصر السنة، والذاب عن الآثار، وهذا غير

(١) سورة الحج، الآية (٧٧).

يمكن من إمام مثله، وكلامه السابق يدل على حرصه على متابعة السنة. فيكون مراده -والله تعالى أعلم-: أن كل ما أحدث بعد النبي ﷺ فهو بدعة لغة، فإن وافق الكتاب والسنة فلا مضرة به وإن سمي بدعة، وإن خالفها: فهو بدعة لغة وشرعاً، فيكون مذموماً مردوداً. وبهذا نعلم صحة كلام الإمام الشافعي رحمه الله وأنه لا مستمسك فيه لأهل البدع أبداً^(١).

الشبهة الثانية: ومن شبهات أهل البدع في تحسين بعض البدع: ما رواه مسلم^(٢) عن النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يُنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَزُرُّهَا وَوَزُرُّ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يُنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً». والجواب من وجهين: إجمالي، وتفصيلي:

أما الجواب الإجمالي: فيعم جميع الروايات التي استدلت بها محسنوا البدع، وهو أنه لو كانت هذه الروايات التي احتجوا بها يفهم منها الترغيب في البدع والعمل بها: لكان أسبق الناس إلى ذلك المحدثون بها

(١) انظر: منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة للدكتور محمد بن عبد الوهاب العجيل ص: (١٣٤-١٣٥).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار (٢/٧٠٤ ح ١٠١٧).

الرايون لها من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان من المحدثين، الذين بذلوا نفوسهم وأموالهم لله وفي سبيل الله تعالى، ولكن لما لم يكن شيء من ذلك: علمنا يقيناً أن الأمر ليس كما يزعمون ويفهمون^(١).

الوجه الثاني: الجواب التفصيلي: وهو أنه ليس في هذا الحديث سوى السنة الحسنة والسنة السيئة، وليس فيه ذكرٌ للبدعة، والسنة تُطلق في اللغة على العادة والخلق والطبع والشأن، فالمراد حينئذ: مَنْ جاء بشأن حسن وطبع حسن وعادة حسنة، وسَنَّها للناس: فهو من المثابين، ولا شغل للبدعة بنوعها هنا.

ولا شك أن شرط العمل المذكور المثاب عليه: كونه حسناً، ومحسّناً البدع مطالبون بالدليل على أن ما يأتون به حسن، وأنى لهم سوى الدعاوى!

الشبهة الثالثة: ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٢).

(١) انظر: تحذير المسلمين للشيخ ابن حجر آل بوطامي ص: (٦٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٧٩)، ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٣/٨٣)، والطبراني في الكبير (٩/١١٢)، وفي الأوسط (٤/٥٨) وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٧٨): غريب مرفوعاً ولم أجده إلا موقوفاً، وفي العلل المتناهية (١/٢٨١): تفرد به النخعي قال أحمد بن حنبل كان يضع الحديث وهذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود، وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (٢/١٧): لا أصل له مرفوعاً وإنما ورد موقوفاً.

والجواب: أولاً: أن الحديث لا يثبت عن الرسول ﷺ فليس فيه حجة لهم.

ثانياً: على فرض ثبوته: ففيه رد عليهم، لأن المسلمين بمعنى الكلمة هم القرون الأولى، من الصحابة والتابعين والأئمة المرضيين، وهم يرون أن الحسن كل الحسن هو نبذ البدع ونبذ المحسنين لها^(١).

الشبهة الرابعة: قولُ عمر رضي الله عنه عن التراويح: نعمت البدعة هذه: والجواب: أن المراد بالبدعة هنا هي البدعة اللغوية؛ فالبدعة التي مدحها هنا هي صلاة التراويح جماعة في المسجد، والرسول ﷺ قد فعل ذلك في مسجده عدة ليال، ثم تركها، فمرادُ عمر رضي الله عنه بالبدعة التي مدحها: فعلُ ما فعله الرسول بعد تركه مدة خلافة أبي بكر وبعض خلافته، أو يريد بها الاستمرار عليها.

وأيضاً: أفعالُ الخلفاء الراشدين ليست بدعاً، وقد أمر النبي ﷺ باتباع سنتهم والتمسك بها، فقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، وقال ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر»^(٢).

(١) المصدر السابق ص: (٦٧-٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر (٥/٦٠٩ ح ٣٦٦٢، ٣٦٦٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١/٧٣ ح ٩٧)، والحاكم

فالمراد بالبدعة في قول عمر رضي الله عنه البدعة اللغوية لا الدينية^(١).
هذه أبرز شبهات مَنْ حَسَّنَ بعض البدع، وقد أوجزت الأجوبة
عليها مخافة الإطالة، والمسألة تحتاج إلى بذل مزيد من الجهود للرد على
محسني بعض البدع الذين يتشبهون بأقوال الأئمة وبعض النصوص
لترويج بدعهم الباطلة المضلة، والله المستعان.

التنبيه الثاني: خطأ تقسيم البدعة إلى أقسام الأحكام الخمسة:

ذكر بعض الشافعية^(٢) أن البدعة تنقسم إلى خمسة أقسام، قال العز
ابن عبد السلام^(٣): «البدعة فعلٌ ما لم يُعهد في عصر رسول الله ﷺ، وهي

في المستدرك (٧٩ / ٣) وقال: هذا حديث من أجل ما روي في فضائل الشيخين،
والطبراني في الأوسط (٧٦ / ٦)، والبيهقي في السنن (٢١٢ / ٥) وصححه الشيخ
الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٠٠ / ٣).

(١) تحذير المسلمين ص: (٦٩).

(٢) أول من ذكره هو العز بن عبد السلام في كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأناس
(١٧٢ - ١٧٣)، وتبعه آخرون، انظر: فيض القدير للمناوي (٨٦٣ / ٢).

(٣) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، أبو محمد، الشيخ عز الدين السلمي
الدمشقي الشافعي شيخ المذهب ومفيد أهله، (٥٧٨ - ٦٦٠ هـ) برع في المذهب وجمع
علوم كثيرة وأفاد الطلبة ودرس بعدة مدارس بدمشق ومصر، وله مصنفات حسان
منها: التفسير، بداية السؤل في تفضيل الرسول، وغيرهما. انظر: البداية والنهاية
(٢٣٥ / ١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨٠ / ٥).

منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة»^(١).

وقد تأثر بالعز في هذا التقسيم تلميذه القرافي^(٢)، وبسط القول في المسألة، ومثل لكل قسم من الأقسام السابقة بأمثلة، وابتدأ الحديث بقوله: «اعلم أن الأصحاب متفقون على إنكار البدع، والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام...»^(٣).

وقد اعترف القرافي باتفاق من قبله على ذم جميع البدع، ولكنه خالفهم موافقاً لشيخه العز بن عبد السلام في ذلك، ولذلك علق الشاطبي على كلامه قائلاً: «فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح، ومن العجب: حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف، ومع معرفته بما يلزمه في خرق

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٧٢).

(٢) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو العباس، الصنهاجي، شهاب الدين، المعروف بالقرافي، المالكي، (ت ٦٨٤هـ) كان حسن الشكل والسمت، ألف في علوم مختلفة، وله مصنفات عدة منها: أنوار البروق في أنواع الفروق في القواعد الفقهية، الذخيرة في الفروع وغيرهما. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص: (٦٦)، الوافي بالوفيات للصفدي (٦/٢٣٣).

(٣) الفروق للقرافي (٤/٢٠٢).

الإجماع، وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل^(١).

وقد ردّ هذا التقسيم عددٌ من العلماء والمحققين^(٢)، منهم الإمام الشاطبي، الذي بين فسادَ هذا التقسيم وتناقضه بما لا مزيد عليه.

وأكتفي هنا بنقل الرد الإجمالي على هذا التقسيم؛ قال الشاطبي بعد نقل كلام القرافي: «إن هذا التقسيم أمرٌ مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع ولا من قواعده؛ إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة: لما كان ثمَّ بدعة، ولكان العملُ داخلًا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها.

فالجمع بين عدّ تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها: جمعٌ بين متنافيين»^(٣).

وفي هذا الرد الإجمالي دحضٌ لهذه الفكرة التي بُنيت على تجاهل حقيقة البدعة أساساً؛ إذ لو كانت هناك أدلة شرعية تدل على الندب أو الإباحة أو الوجوب: لم يُتصور كون تلك الأعمال من البدع، فكيف يُجمع بين كونها بدعة وبين كونها مطلوبةً من الشارع، فهذا التقسيم من أبطل التقسيمات التي بُنيت على التناقض أو التجاهل، والله تعالى أعلم.

(١) الاعتصام للشاطبي ص: (١٣٩).

(٢) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/١٠٨).

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي ص: (١٣٨-١٣٩).

الفصل الثالث :

موقف علماء الشافعية من المخالفين
لمنهج أهل السنة في نواقض الإيمان.

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : موقف علماء الشافعية من طريقة الخوارج.

المبحث الثاني : موقف علماء الشافعية من طريقة المعتزلة.

المبحث الثالث : موقف علماء الشافعية من طريقة المرجئة.

المبحث الرابع : موقف علماء الشافعية من طريقة الرافضة.

المبحث الأول: موقف علماء الشافعية من طريقة الخوارج

الخوارج أولى الفرق الضالة من حيث الظهور^(١)، وقد اتفقت الأمة على ذمهم وتضليلهم، كيف لا؟ وقد وردت في ذلك أحاديث صحيحة صريحة تنادي بدمهم وتضليلهم والتنفير منهم، فقد صح عنه ﷺ أنه قال فيهم بأنهم: «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يُجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»^(٢).

كما صح عنه ﷺ أنه قال فيهم: «هم شرُّ الخلق والخليقة»^(٣).

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩ / ٧١).

(٢) متفق عليه من حديث علي عليه السلام، أخرجه البخاري بالأرقام (٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠)، أوها في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٦ / ٧١٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتال الخوارج (٢ / ٧٤٦ ح ١٠٦٦).
والحديث مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:

- أبو سعيد الخدري عليه السلام، وحديثه عند البخاري (ح ٣٦١٠، ٥٠٥٨)، ومسلم (ح ١٠٦٤).
- وسهل بن حنيف عليه السلام، وحديثه عند البخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨).
- وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وحديثه في البخاري (ح ٦٩٣٢).
- وعبد الله بن مسعود عليه السلام، وحديثه عند أحمد (١ / ٤٠٤)، والترمذي (ح ٢١٨٨)، وغيرهما، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٥٠ ح ١٠٦٧) في كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة.

وقد اختلف الصحابةُ ومَن بعدهم من علماء السلف وغيرهم في تكفيرهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم تكفيرهم، وعدُّهم من البغاة الذين يجب قتالهم، ولا يخرجون بذلك من دائرة الإسلام.

وهو قول جمهور العلماء، وهو المعتمد عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وأكثر الشافعية^(٤).

القول الثاني: تكفيرهم، وعدُّهم من المرتدين، والحكمُ بكفرهم^(٥).

وهو قولٌ ضعيف عند الحنفية^(٦)، وقول عند المالكية^(٧)، ووجه

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٥-١٢٦)، وفتح القدير (٦/١٠٠)، البحر الرائق (١/٣٧١-٣٧٢، ٥/١٢٩، ١٥١)، بدائع الصنائع (٧/١٤٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٣٧).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٣٣٩-٣٤٠)، التاج والإكليل (٦/٢٧٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠)، المبدع (٩/١٦٠)، الإنصاف (١٠/٣١٣، ٣٢٣).

(٤) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٧/٢٨٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٥٠)، مغني المحتاج (٥/٤٠١).

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٥١٨)، فتح الباري (١٢/٢٩٨).

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/١٠٠)، البحر الرائق (٥/١٢٩، ١٥١)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٣٧).

(٧) انظر: عارضة الأحوذني لابن العربي (٩/٣٨)، المفهم للقرطبي (٣/١١٠).

عند الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

القول الثالث: التوقف، وهو مذهب بعض العلماء^(٣).

موقف علماء الشافعية من الخوارج:

هذا من حيث الإجمال، وأما موقف الشافعية من الخوارج

وطريقتهم:

فهم اتفقوا على تضليلهم وتبديعهم، والرد عليهم، ولكن اختلفوا

في تكفيرهم على النحو الذي أشرت إليه عند عرض الأقوال.

ومن أقوالهم في الخوارج:

● قال الإمام الآجري^(٤) (ت ٣٦٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء، عصاة لله

ﷻ ولرسوله ﷺ وإن صلوا وصاموا واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك

بنافع لهم، وإن أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك

بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهونون، ويُموهون على

(١) انظر: الوسيط للغزالي (١١٣/٤)، روضة الطالبين للنووي ص: (١٧١٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٠٠/٢٨)، المبدع (١٦٠/٩).

(٣) انظر: المفهم للقرطبي (١١٠/٣)، قال: «وقد توقف في تكفيرهم كثير من العلماء».

(٤) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر، الآجري، البغدادي ثم المكي، (ت ٣٦٠هـ)

كان ثقة صدوقاً ديناً خيراً صاحب سنة واتباع، له تصانيف كثيرة منها: كتاب الشريعة،

وأخلاق العلماء وغيرهما. انظر: تاريخ بغداد (٢٤٣/٢)، سير أعلام النبلاء

(١٣٣/١٦).

المسلمين...»^(١).

وقال رحمه الله أيضاً:

« فلا ينبغي لمن رأى اجتهادَ خارجي قد خرج على إمام، عدلاً كان الإمامُ أو جائراً، فخرج وجمع جماعةً، وسلَّ سيفه، واستحلَّ قتالَ المسلمين: فلا ينبغي له أن يغترَّ بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم، إذا كان مذهبه مذهب الخوارج.

وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما قلَّته أخباراً لا يدفعها كثيرٌ من علماء المسلمين، بل لعله لا يختلف في العلم بها جميعُ أئمة المسلمين»^(٢).

● ويقول أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) عن الخوارج:

«... أما الخوارج: فهم الخارجون عن الجماعة بمذهبٍ ابتدعوه، ورأيٍ اعتقدوه، يرون أن مرتكب إحدى الكبائر كفرٌ وحبط عمله، واستحقَّ الخلود في النار، وأن دار الإسلام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفرٍ وإباحة، وأن من تولاهم وجرى على حكمهم فكذلك، واعتزلوا الجماعة وأكفروهم، وامتنعوا من الصلاة خلف أحد منهم...»^(٣).

(١) الشريعة للأجري (٢١).

(٢) المصدر السابق ص: (٢٨).

(٣) الحاوي للماوردي (١٣/١١٧)، وانظر: منهج الماوردي في أصول الدين للغامدي

● وقال الإمام الذهبي فيهم: «الخوارج كلاب النار»^(١)، قد مرقوا من الدين، ومع هذا فلا نقطع لهم بخلود النار كما نقطع به لعبدة الأصنام والصلبان»^(٢).

ويقول رحمه الله أيضاً: «الخوارج كلاب النار، وشُرُّ قتلى تحت أديم السماء؛ لأنهم مرقوا من الإسلام، ثم لا ندري مصيرهم إلى ماذا؟ ولا نحكم عليهم بخلود النار، بل نقف»^(٣).

وقد ذهب بعض الشافعية إلى تكفير الخوارج كما أسلفت، ومن

(١) يشير الإمام الذهبي إلى حديث ورد في الخوارج عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه مرفوعاً أنهم كلاب النار، أخرجه الطيالسي في مسنده (١٦٣/٢)، وأحمد (٤٨٢/٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٣٨/٢)، وابن عدي في الكامل (٤٤١/٢)، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة (٦٤٧-٦٤٨/٢)، والحاكم في المستدرک (٥٧١/٣)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٢٣١٣)، كلهم من طريق سعيد بن جهمان، عنه، مرفوعاً. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٠/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات، وحسن إسناده الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم.

وأخرجه أحمد (٣٥٥/٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٥/٥)، وابن ماجه (١٧٣)، وغيرهم من طريق الأعمش عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، ولفظ ابن ماجه: «شُرُّ قتلى قُتلوا تحت أديم السماء، وخير قتل من قتلوا، كلاب أهل النار»، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (١٧٥/١): حسن صحيح.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٨/٣).

(٣) المصدر السابق (٦٣/١).

ذهب إلى ذلك: الملطي^{(١)(٢)}، وعبد القاهر البغدادي^(٣)، ومال إليه تقي الدين السبكي^{(٤)(٥)}.

وقد ردّ علماء الشافعية على الخوارج، ومن المعلوم أن أبرز انحرافات الخوارج التي فارقوا بها أهل السنة والجماعة هو موقفهم من مرتكب الكبيرة، حيث ذهبوا إلى القول بتخليده في النار^(٦)، ومن ثمّ خرجوا على الأمة في هذا الأصل العظيم، وفرّعوا على أصلهم الباطل أصولاً أخرى كانت نقمةً عليهم وعلى الأمة، واستدلوا لما ذهبوا إليه

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين، الملطي العسقلاني، الشافعي (٣٧٧هـ) فقيه مقرئ متقن ثقة، كان كثير العلم، كثير التصنيف في الفقه، جيد الشعر، وكان يتفقه للشافعي، من آثاره: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع وغيره. انظر: تاريخ دمشق (٧١ / ٥١)، معرفة القراء الكبار للذهبي (٣٤٣ / ١).

(٢) انظر: التنبيه والرد للملطي ص: (٥١).

(٣) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص: (٦٤).

(٤) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، أبو الحسن، تقي الدين، الأنصاري المصري السبكي الشافعي الأشعري قاضي القضاة، (٦٨٣-٧٥٦هـ)، كان حسن الديانة صادق اللهجة قوي الذكاء من أوعية العلم، له مصنفات منها: الدلالة على عموم الرسالة، تكملة المجموع في شرح المذهب ولم يكمل، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ (٤ / ١٥٠٠)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩ / ١٠).

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣١٣ / ١٢).

(٦) لمزيد من التفصيل في موقف الخوارج: انظر ما سيأتي في بداية المبحث الثاني من هذا الفصل.

بأدلة من الكتاب والسنة، فخالفوا أهل السنة في باب نواقض الإيمان، بعدّهم الكبيرة ناقضة للإيمان من أصله، إلا أن العلماء قد بينوا للناس باطلهم وتمويههم، وكان لعلماء الشافعية في ذلك النصيب الأوفر. وفيما يلي بعض النصوص التي يستدل بها الخوارج، وشرح علماء الشافعية لها على الطريقة السنية:

● قال الخطابي^(١) (ت ٣٨٨هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند شرحه لحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبةً يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارهم حين ينتهبُها وهو مؤمن»^(٢) -:

«الخوارج ومَن يذهبُ مذهبهم ممن يكفر المسلمين بالذنوب محتجون به، ويتأولونه على غير وجهه، وتأويلُهُ عند العلماء على وجهين: أحدهما: أن معناه: النهي، وإن كانت صورته الخبر، يريد: لا يزني الزاني - بحذف الياء -، ولا يسرق السارق - بكسر القاف - على معنى

(١) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان، الخطابي البستي، (ت ٣٨٨هـ)، قال عنه أبو طاهر السلفي: (إذا وقف منصف على مصنفاته، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته، تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته). له كتب عدة منها: غريب الحديث، ومعالم السنن وغيرهما. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣)، التقييد (١/٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود باب إثم الزناة (٦/٨٧٥ ح ٦٨١٠) ومسلم: كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (١/٧٦ ح ١٠٤).

النهي، يقول: إذ هو مؤمنٌ لا يزني ولا يسرق ولا يشرب الخمر؛ فإن هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين، ولا تشبه أوصافهم.
والوجه الآخر: أن هذا كلامٌ وعيدٌ لا يُرادُّ به الإيقاع، وإنما يُقصدُ به الردُّ والزجر، كقوله:

○ «المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده»^(١).

○ وقوله: «لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له»^(٢).

○ وقوله: «ليس بالمسلم من لم يأمن جاره بوائقه»^(٣).

هذا كله على معنى الزجر والوعيد، أو نفي الفضيلة وسلب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١/ ١٢ ح ١٠)، ومسلم: كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل (١/ ٦٥ ح ٦٤).
(٢) ورد هذا الحديث برواية عدد من الصحابة: فقد جاء من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجها الإمام أحمد في المسند (٣/ ١٣٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ١١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٩٨ ح ٢٦٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨٨) و(٩/ ٢٣١).

كما جاء من رواية ابن عمر رضي الله عنه أخرجها الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٨٣ ح ٢٢٩٢).
ومن رواية أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير (٨/ ١٩٥ ح ٧٧٩٨) و(٨/ ٢٤٧ ح ٧٩٧٢).

ومن رواية ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢٧ ح ١٠٥٥٣).
وقد صححه الشيخ الألباني رحمته الله في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٨٨ ح ٣٠٠٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (٥/ ٢٢٤٠ ح ٥٦٧٠)، ومسلم: كتاب الإيمان باب بيان تحريم إيذاء الجار (١/ ٦٨ ح ٧٣).

الكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله، والله أعلم.

وقد روي في تأويل هذا الحديث معنى آخر، وهو مذكور في حديث رواه أبو داود في هذا الباب ... «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، وكان عليه كالظلة، فإذا انقلع: رجع إليه الإيمان»^(١) «^(٢)».

وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث مبيناً السبب في اختلاف العلماء في تأويله: «ومن أقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره: إيجاب الحد في الزنى على أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن، والحر البكر، وفي حق العبد، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستووا في العقوبة؛ لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفاً: دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة»^(٣).

● قال أبو عثمان الصابوني الشافعي (ت ٤٤٩ هـ) رحمه الله: «ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنباً كثيرةً - صغائر كانت أو كبائر -

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥/٦٦ ح ٤٦٩٠) في كتاب السنة، والترمذي معلقاً (٥/١٥ - بعد ح ٢٦٢٥)، والحاكم في المستدرک (١/٢٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجاً برواته، ورواه ابن بطة في الإبانة (ح ٩٧٦)، وابن منده في الإيمان (ح ٥١٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (ح ١٨٦٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/١٤٣ ح ٤٦٩٠)، وفي الصحيحة (٢/٣٦ ح ٥٠٩).

(٢) معالم السنن (٤/٣١٦-٣١٧)، وانظر أيضاً: أعلام الحديث له (٢/١٢٣٦-١٢٣٧)، الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة للحسن العلوي ص: (٣١٩-٣٢٤).

(٣) فتح الباري (١٢/٦١) عند شرحه للحديث (٦٧٧٢).

فإنه لا يكفر بها. وإن خرج من الدنيا غير تائبٍ منها، ومات على التوحيد والإخلاص: فإنَّ أمره إلى الله ﷻ، إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً غير مبتلى من النار، ولا معاقب على ما ارتكبه من الذنوب، واكتسبه ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقه وعذبه مدةً بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار^(١).

● ويقول البغويُّ (ت ٥١٦ هـ) رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۖ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ ۖ وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۚ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۖ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾^(٢)، قال رحمه الله: «وفي الآية دليل على أن القاتل لا يصير كافراً بالقتل؛ لأن الله تعالى خاطبه بعد القتل بخطاب الإيمان، فقال: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾، وقال في آخر الآية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ وأراد به أخوة الإيمان، فلم يقطع الأخوة بينهما بالقتل»^(٣).

ويقول رحمه الله أيضاً حاكياً اتفاق أهل السنة على ذلك: «اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث له ص: (٢٧٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٣) تفسير البغوي (١/ ٢١٠).

يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئاً منها فمات قبل التوبة: لا يخلد في النار، كما جاء به الحديث، بل هو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة برحمته، كما ورد في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في البيعة^(١)، واختلفوا في ترك الصلاة المفروضة عمداً، فكفره بعضهم، ولم يكفره الآخرون^(٢).

● ويقول الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) رحمته الله راداً على الخوارج، ومقرراً طريقة أهل السنة في التعامل مع نصوص الوعيد - عند شرحه لحديث «إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»^(٣) -:

« هذا الحديث مما عدّه بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي، كالقتل، والزنا، وكذا قوله لأخيه (كافر) من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام...»، ثم ذكر المعاني التي ذكرها العلماء لهذا الحديث وأمثاله^(٤).

وقد قرر هذه القاعدة في عدة مواضع من شرحه على صحيح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان (١/١٥٠ ح ١٨)، وفي مواطن أخرى.

(٢) شرح السنة للبغوي (١/١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر (١/٧٩ ح ١١١).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٤٩-٥٠).

الإمام مسلم - رحمهما الله تعالى -^(١).

● وقال ابن العطار الدمشقي الشافعي (ت ٧٢٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «يجب اعتقادُ أن المؤمنَ إذا أذنبَ ذنباً كثيراً، صغائر كانت أو كبائر: لا يكفر بها وإن خرج من الدنيا غيرَ تائبٍ منها، ومات على الإخلاص والتوحيد، إلا أن يعتقد تحليلاً ما حرم الله، أو تحريمَ ما أحلَّ الله، فإنه يكفر بذلك؛ لأنه ذنبٌ من الذنوب القلبية المكفرة»^(٢).

وقد أكد هذا المعنى في مواضع عديدة من كتابه (الاعتقاد)^(٣).

● ورد الذهبيُّ (ت ٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ على الخوارج في عدد من كتبه^(٤)، وعد الحكمَ بتكفير مرتكب الكبيرة من كبائر الذنوب، إذ خصص الكبيرة التاسعة والأربعين للحديث عنهم والرد عليهم، وقد عنوانها بـ(الخروج بالسيف والتكفير بالكبائر)، وذكر فيه أنه: «قد ورد في صفة الخوارج آثارٌ كثيرة، واختلف الناس في تكفيرهم؛ لأن النبي ﷺ قال فيهم: «يمرقون من الدين كما يمرقُ السهمُ من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم»^(٥).. فالخوارجُ مبتدعةٌ مستحلون الدماء

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٤١، ٤٢، ٥٤، ٥٥، ٥٧).

(٢) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد لابن العطار ص: (٢٣٧).

(٣) انظر منه: ص: (٢٧٧) وما بعدها، وص: (٣٧٧).

(٤) انظر: منهج الإمام الذهبي في العقيدة، وموقفه من المبتدعة لسعيد الزهراني ص: (٢٩٢)

وما بعدها، وص: (٤٤٨-٤٤٩).

(٥) تقدم تخريجُه في بداية هذا الفصل ص (٢٥٩).

والتكفير...»^(١).

● ويقرر الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ هذا المعنى، ويرد على الخوارج، وسيأتي كلامه في المبحث القادم.

● أما الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ: فقد أكد هذا الاعتقاد، وقرر أن صاحب الكبيرة لا يخرج من الملة، وردَّ على الخوارج ومَن معهم في المسألة^(٢)، وسيأتي كلامه في ذلك في المبحث القادم - إن شاء الله تعالى -.

والنقول عن علماء الشافعية في هذه المسألة كثيرة جداً^(٣) أكتفي بهذا القدر.

ومن خلال هذه النقول الصريحة عن أئمة الشافعية في هذه المسألة العقديّة الخطيرة يتجلى موقفهم الموافق لمذهب عموم أهل السنة والجماعة وما أجمعوا عليه في هذه المسألة، وردّهم الواضح على الخوارج ومَن معهم في تكفيرهم للمسلمين وإخراجهم من الملة، بسبب تعلقهم بتأويلات باطلة لبعض النصوص، وحملها على غير وجهها، وتجاهل النصوص الأخرى التي تفسرها.

وما ذكره هو الحق والصواب، فالنصوص المستفيضة من

(١) الكبائر للذهبي ص: (١٦٠-١٦١).

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ١٠٤) وما بعدها.

(٣) انظر - مثلاً -: منهج الإمام المروزي ص: (٢٥١-٢٥٩)،

الكتاب والسنة واضحة في أن صاحب الكبيرة لا يخرج من الإسلام كلية، كما يقول الخوارج، وأنه لا يكون مؤمناً كاملاً بالإيمان، كما يقول غلاة المرجئة.

والسلف وسط بين المرجئة من جهة، والخوارج والمعتزلة من جهة أخرى، فصاحب الكبيرة عندهم مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، وأنه إذا مات وهو مصرّ عليها ولم يتب منها: فأمره إلى الله ﷻ وهو تحت مشيئته، إن شاء غفر له ابتداءً وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه على قدر ذنوبه، ثم أخرج من النار وأدخله الجنة؛ إذ لا يخلد في النار إلا مَنْ كفر وأشرك.

قال الإمام ابن أبي العز الحنفي^(١) رحمه الله:

«إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج؛ إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة: لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يُقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنى والسرقه وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام.

ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في

(١) هو: علي بن علي بن محمد، أبو الحسن، الأذري، الدمشقي الصالحي الحنفي، المشهور بابن أبي

العز، (٧٣١-٧٩٢هـ)، كان صاحب سنة واتباع، له مؤلفات مائة منها: شرح العقيدة

الطحاوية، الاتباع وغيرهما. انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٨٧)، شذرات الذهب (٦/ ٣٢٦).

الكفر، ولا يستحق الخلود في النار مع الكافرين كما قالت المعتزلة؛ فإن قولهم باطل أيضاً؛ إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، فلم يُخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخاً لولي القصاص، والمراد: أخوة الدين بلا ريب... ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يُقتل، بل يُقام عليه الحد، فدلّ على أنه ليس بمرتد^(٢).

ثم ذكر أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل على عدم كفر صاحب الكبيرة^(٣).

فهذه عقيدة أهل السنة في أصحاب الكبائر^(٤)، وقد قررها أئمة الشافعية بما لا ريب فيه، وهو قول يدل على اعتدال وتوسط واتزان، وكل جزئية منه تدل عليها آية من كتاب الله، أو سنة عن رسول الله ﷺ^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٤٢-٤٤٣).

(٣) المصدر السابق (٢/٤٤٣) وما بعدها.

(٤) وانظر من كتب أهل السنة: الشرح والإبانة لابن بطة ص: (١٨٣)، التمهيد لابن عبد البر (٤/٤٩)، العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام -مع شرحها للهراس- ص: (٢٣٣-٢٣٤).

(٥) انظر التفصيل في: وسطية أهل السنة بين الفرق للدكتور محمد باكريم ص: (٣٥٠-٣٥٢).

● أما قولهم بإيمانه، وعدم زواله عنه، وفسقه أو كفره - كما يقول المعتزلة والخوارج - فتدل عليه الآيات والأحاديث المصرحة بإيمان العصاة مرتكبي الكبائر، وقد مضت بعض هذه النصوص أثناء استدلال أئمة الشافعية بها لإثبات عدم كفر مرتكبي الكبائر.

كما أن نصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني، والسارق، والقاذف: لا يقتل، بل يُقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد بارتكاب هذه الكبائر، ولو كان كذلك لقتل.

● وأما قولهم بأنه إذا مات من غير توبة فهو داخل تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه: فيشهد له قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١)، فجوز أن يغفر كل ذنب سوى الشرك بالله، بما في ذلك الكبائر.

كما يدل عليه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي سبق ذكره، وفيه: «وَمَنْ أَتَى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يُعَاقَبْ بِهِ: فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»^(٢).

● وأما قولهم: إنه لا يخلد في النار إذا دخلها، وأنه لا بد أن يخرج منها ويدخل الجنة: فهو مأخوذ من مثل قوله ﷺ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي

(١) سورة النساء، الآية (٤٨)، والآية (١١٦).

(٢) سبق تخريجه ص: (٢٦٩).

قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودّوا، فيلقون في نهر الحيا -أو الحياة- شك مالك -أحد رواة الحديث - فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية؟»^(١).

فدل الحديث على خروج من في قلبه مثقال حبة من إيمان من النار، وإدخالهم الجنة، ومعلوم أن أصحاب الكبائر مؤمنون، مع كثير منهم مثقال أو مثاقيل من الإيمان، فلا شك في خروجهم، وفي الحديث ردٌّ على المرجئة أيضاً سيأتي توضيحه في المبحث الثالث من هذا الفصل -إن شاء الله تعالى-.

وبكل ما ذكرته يتضح مبانة علماء الشافعية -وكذلك بقية أهل السنة- لطريقة الخوارج في نواقض الإيمان.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

(١/٧٢ ح ٢٢).

المبحث الثاني: موقف علماء الشافعية من طريقة المعتزلة

موقف المعتزلة من نواقض الإيمان قريب جداً من موقف الخوارج، بل إن الخلاف بين الفريقين في مرتكب الكبائر لفظي وليس حقيقياً، ويتبين ذلك من المقارنة التالية:

يرى الخوارج - سوى فرقة النجدات منهم -:

- أن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان إلى الكفر.
- كما يرى جمهور الخوارج أن حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا حكم الكفار، تجري عليه أحكامهم، فيكون حلال الدم والمال.
- أما حكمه في الآخرة فإنه خالدٌ مخلدٌ في النار لا يخرج منها^(١).

أما المعتزلة: فيرون:

- أن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان، لا إلى الكفر، ولكن إلى منزلةٍ بينهما.

(١) انظر: الموجز في تحصيل السؤال وتلخيص المقال في الرد على أهل الخلاف لأبي عمار عبد الكافي الإباضي الخارجي - ضمن آراء الخوارج الكلامية للدكتور عمار طالبي (١١٦/٢)، نشر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط: ١٣٩، وانظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (٨٦/١)، الملل والنحل للشهرستاني (١١٥/١) وغيرها من كتب الفرق والكلام.

- وأن حكمه في الدنيا: كحكم باقي المسلمين في حرمة الدم والعرض والمال والتوارث ونحو ذلك.
- وأما حكمه في الآخرة: فإنه عندهم يدخل النار، ويخلد فيها، لكن يكون عذابه دون عذاب الكفار فيها^(١).

فتبين مما سبق: «أن المعتزلة موافقون للخوارج في حكم الآخرة، فإنهم وافقوهم على أن مرتكب الكبيرة مغلد في النار، لكن قالت الخوارج: نسميه كافراً، وقالت المعتزلة: نسميه فاسقاً، فالخلاف بينهما لفظي فقط»^(٢).

ويتلخص من هذا: أن المعتزلة يخالفون أهل السنة في باب نواقض الإيمان اختلافاً جوهرياً، وهم مع الخوارج في النتيجة، وذلك لقولهم بخروج مرتكب الكبيرة من الإيمان، وقولهم بخلوده في النار، مع أنهم يسمونه فاسقاً في الدنيا، ويجعلونه في المنزلة بين

(١) انظر التفصيل في: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي ص: (١٣٥) - ١٣٦، ٦٦٦، ٦٩٧-٧١٢)، المنية والأمل لابن المرتضى ص: (٦) ط: دار صادر، بيروت، بتصحيح توما أرندل، مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، الدكن، ١٣١٦هـ، وانظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص: (٢٧٤)، وسطية أهل السنة بين الفرق ص: (٣٤١)، (المعتزلة وأصولهم الخمسة للمعتق ص: (٢١٨-٢١٩).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (٢/ ٤٤٤).

المنزلتين، وهو أحد أصول المعتزلة الخمسة المعروفة^(١).

وبالتالي فالرد على الخوارج في هاتين المسألتين - خروجه من الإيمان، وخلوده في النار - ينسحب على المعتزلة أيضاً، وقد سبق في أقوال أئمة الشافعية من ذلك ما يكفي^(٢)، ولكنني أزيد هنا بعض أقوالهم ليتضح المقام أكثر، فمن أقوالهم في الرد على المعتزلة وطريقتهم:

● ممن توسع في الرد على المعتزلة في مسألة الكبيرة، ونقل شبهاتهم وردَّ عليها: الإمام أبو نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، فقد نقل كثيراً من شبهاتهم وفندها واحدة واحدة^(٣)، وأنا أكتفي بنقل جوابه عن أشهر شبهاتهم:

قال رحمه الله: «وأما احتجاجهم بأن الله جعل اسم (مؤمن) اسم ثناء وتزكية، وأوجب عليه الجنة، ثم أوجب النار على الكبائر، فدلَّ بذلك على أن اسم (الإيمان) زائل عن كل من أتى كبيرة».

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي ص: (١٣٧، ٦٩٧)، المنية

والأمل لابن المرتضى ص: (٦)، المعتزلة وأصولهم الخمسة ص: (٢٥٥) وما بعدها.

(٢) وانظر أيضاً: منهج أبي الثناء الآلوسي في أصول الإيمان للشيخ عبد الله الخضير (٢/ ٣٦٨، ٥٣٢-٥٥٢).

(٣) انظر: كتابه تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٥٣) وما بعدها، وانظر: منهج الإمام المروزي في أصول الإيمان ومسائله للشيخ سليمان العثيم ص: (٢٣١-٢٣٦).

ثم ردّ هذا الاحتجاج قائلاً: «فإننا نقول: إن اسم (المؤمن) قد يُطلق على وجهين:

○ اسمٌ بالخروج من ملل الكفر، والدخول في الإسلام،
وبه تجب الفرائض التي أوجبها الله على المؤمنين،
ويجري عليه الأحكام والحدود التي جعلها الله بين
المؤمنين.

○ واسم يلزم بكمال الإيمان، وهو اسم ثناء وتزكية، يجب
به دخول الجنة والفوز من النار.

فالمؤمنون الذين خاطبهم الله بالفرائض، والحلال والحرام،
والأحكام والحدود: هم الذين لزمهم الاسم بالدخول في الإسلام
بالإقرار والتصديق، والخروج من ملل الكفر.

والمؤمنون الذين زكاهم، وأثنى عليهم، ووعدهم الجنة: هم
الذين أكملوا إيمانهم باجتنب كل المعاصي، واجتناب الكبائر، دل
على ذلك في آيات كثيرة نعت فيها المؤمنين، ثم وعدهم الجنة على
تلك النعوت، قال الله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ
سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾^(١)، ثم قال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

(١) سورة التوبة، الآية (٧١).

تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ»^(١)، يريد هؤلاء الذين نعتهم بهذه النعوت.

وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا هُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(٢)، فوصفهم بالأعمال الصالحة، ثم أوجب لهم الجنة، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾^(٣) إلى قوله ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢﴾﴾^(٤)، فأوجب لهم الجنة بعد ما وصفهم بالأعمال التي بها يكمل الإيمان»^(٥).

● وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله مقررًا مذهب أهل السنة، وراداً على الخوارج والمعتزلة - عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٦) -:

«يقول تعالى أمراً بالإصلاح بين الفئتين الباغيتين بعضهم على بعض: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾، فسماهم مؤمنين

(١) سورة التوبة، الآية (٧٢).

(٢) سورة الأنفال، الآيتان (٢-٤).

(٣) سورة المؤمنون، الآيتان (١-٢).

(٤) سورة المؤمنون، الآيتان (١٠-١١).

(٥) تعظيم قدر الصلاة لأبي نصر المروزي (٢/ ٥٦٧-٥٦٨).

(٦) سورة الحجرات، الآية (٩).

مع الاقتتال.

وبهذا استدلل البخاريُّ وغيره على أنه لا يُخرج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم^(١).

● وقد أكد الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ هذا الاعتقاد، وبين أن صاحب الكبيرة لا يخرج عن الملة - فقال عند شرحه لحديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبٌ أبيض وهو نائم، ثم أتيتُه وقد استيقظ فقال: «ما من عبدٍ قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر»، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنفُ أبي ذر^(٢): «وحاصلُ ما أشار إليه [يعني: الإمام البخاري] أن الحديث محمولٌ على مَنْ وَحَدَّ رَبَّهُ، ومات على ذلك تائباً من الذنوب التي أشار إليها في الحديث، فإنه موعودٌ بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداءً، وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة...

وأما مَنْ تلبس بالذنوب المذكورة، ومات من غير توبة: فظاهرٌ

(١) تفسير ابن كثير (٧/٣٥٣ - ط الشعب -).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب الثياب البيض

(٥/٢١٩٣ ح ٥٤٨٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله

شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار (١/٩٥ ح ٩٤).

الحديث أنه أيضاً داخلٌ في ذلك، لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى، ويدل عليه حديثُ عبادة بن الصامت الماضي في كتاب الإيمان^(١)، فإن فيه: «وَمَنْ أَتَى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يُعَاقَبْ بِهِ: فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»، وهذا المفسر مقدم على المبهم.

وكلُّ منهما يرد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة، الذين يدّعون وجوب خلود مَنْ مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار^(٢).

وما ذكره علماء الشافعية هنا من الرد على المعتزلة في مسألة خروج مرتكب الكبيرة من الإيمان، وفي خلوده في النار: هو الحق والصواب، وفيما تقدم في الرد على الخوارج في هاتين المسألتين فيه غنية عن مزيد من الإطالة هنا، والله تعالى هو الموفق.

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٨ ح ١٨)، وفي مواطن أخرى من صحيحه.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٩٥) عند شرحه لحديث (٥٨٢٧).

المبحث الثالث: موقف علماء الشافعية من طريقة المرجئة

المرجئة هم الطرفُ المقابلُ للخوارج والمعتزلة، فكما أن الخوارج والمعتزلة قد اشتطوا وانحرفوا في باب نواقض الإيمان، فرأوا أن كل كبيرة تناقض الإيمان وتخرج صاحبها من الإسلام، وبذلك قد وقعوا في الغلو: كذلك طوائف المرجئة قد انحرفوا في هذا الباب، فذهبوا إلى أن الكبائر ليست من نواقض الإيمان البتة، ولو لا بسّها ما يُخرجها عن مجرد كونها كبيرة، بل ليست مما ينقص بها الإيمان أصلاً، فوقعوا في التفريط، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

والأصل الذي يجمع المرجئة بمختلف طوائفها، والذي لأجله سُموا بذلك: هو إخراجُ الأعمال عن مسمى الإيمان، وقد جاء قولهم في مرتكب الكبيرة من أهل القبلة متساوياً مع هذا الأصل الذي أصلوه ومتفرعاً عنه، ونتيجة له^(١).

وأما أهل السنة والجماعة: فقد توسطوا في هذا الباب، فرأوا أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، وأنه مؤمن عاص، أو مؤمن فاسق، أو يُقال: هو مؤمن بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته، فلا يُزيلون عنه اسمَ الإيمان بالكلية بذهاب بعضه، كما سبق في المبحثين السابقين.

وكما أن أهل السنة يرون أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان:

(١) انظر: وسطية أهل السنة بين الفرق للدكتور با كريمة ص: (٣٤٤).

كذلك يرون أنه لا يستحق الإيمان المطلق الكامل، ويردون على المرجئة فيما ذهبوا إليه من أن ارتكاب الكبائر لا يؤثر في إيمان العاصي، وأنه في الآخرة من أهل الجنة إذا مات موحداً مؤمناً، وإن زنى وإن سرق وقتل، وأنه لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

كل هذه الانحرافات قد ردّ عليهم فيها أهل السنة والجماعة بالأدلة المستفيضة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

وقبل نقل بعض ردود علماء الشافعية على المرجئة: أئين أن بعض طوائف المرجئة الذين وافقوهم في تعريف الإيمان وحقيقته: لا يقولون بقول المرجئة في مرتكب الكبيرة، وإنما يرون أنه مؤمن بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته، وأمره في الآخرة إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، ومن هؤلاء: مرجئة الفقهاء، كالإمام أبي حنيفة رحمته الله وغيره، وكالأشاعرة والماتريدية.

ووجه الخلاف بين هؤلاء وبين أهل السنة في مرتكب الكبيرة: أنهم يزعمون أن مرتكبها مؤمنٌ كامل الإيمان؛ لأن الإيمان عندهم شيءٌ واحد لا يزيد ولا ينقص، قال شيخ الإسلام رحمته الله:

«... وقالت المرجئة على اختلاف فرقها: لا تُذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيءٌ منه: لم يبق منه شيء، فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البرُّ والفاجر»^(١).

(١) الإيمان لشيخ الإسلام ص: (١٧٦).

وأما أهل السنة: فيرون أن مرتكب الكبيرة من المؤمنين، إلا أنه ناقص الإيمان، ولذلك يقولون عنه: (مؤمنٌ بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته)^(١).

أما موقف علماء الشافعية من المرجئة وطريقتهم في نواقض الإيمان:

فهو أنهم ردوا عليهم في ذلك من وجوه عديدة، وناقشواهم في أدلتهم ومنهج استدلالهم ومنهج تعاملهم مع النصوص عموماً، وردوا عليهم في كل ذلك بما يُظهر الحق ويجليه، ويكشف عن أغوار الباطل ويفنده.

أولاً: أما الرد على المرجئة ببيان فساد منهجهم في التعامل مع النصوص:
فقد بين الإمام المروزي^(٢) في رده عليهم أن مسلكتهم في أخذ النصوص باطل، حيث أخذوا من نصوص الشريعة ما يوافق أهواءهم، وهي نصوص الوعد، بينما أعرضوا عن نصوص الوعيد، أو تعسفوا في تأويلها، وهذا المسلك هو من أسس الانحراف ودعائم البدع، وكل الفرق تقع فيه فيقصر أخذها للنصوص على الجانب الذي يؤيد مقالتها.
فمثلاً: الفرق المخالفة لأهل السنة في مرتكب الكبيرة عمل كل طائفة منهم بجزء من نصوص الشريعة، وأعرضت عن النصوص الأخر، وبيان ذلك:

(١) انظر: منهج الإمام المروزي في أصول الإيمان ومسائله ص: (٢٦٠-٢٦١).

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة له (٢/ ٦٥٢) وما بعدها، منهج الإمام المروزي في أصول

الإيمان ومسائله ص: (٢٦٤).

○ أن الخوارج والمعتزلة أخذوا بنصوص الوعيد، تاركين

نصوص الوعد.

○ بينما قابلهم المرجئة، فأخذوا بنصوص الوعد، وتركوا

نصوص الوعيد.

وهذا سبب ضلال عامة أهل الأهواء والبدع، وهو إما الغلو في

دين الله، أو التقصير عنه.

قال أبو نصر: «وهكذا عامة أهل الأهواء والبدع، إنما أمرهم بين

أمرين:

غلواً في دين الله وشدة ذهاب فيه، حتى يمرقوا منه بمجاوزتهم

الحدود التي حدّها الله ورسوله.

أو إخفاءً وجحوداً به، حتى يقصروا عن حدود الله التي حدّها.

ودين الله موضوع فوق التقصير، ودون الغلو، فهو أن يكون

المؤمن المذنب خائفاً لما أوعده الله من العقاب على المعاصي، راجياً لما

وعد، يخاف أن تكون المعاصي التي ارتكبها قد أحبطت أعماله الحسنة،

فلا يتقبلها الله منه عقوبة له على ما ارتكب من معاصيه، ويرجو أن

يتفضل الله عليه بطوّله، فيعفو له عما أتى به من سيئة، ويتقبل منه

حسناته التي تقرب بها إليه، فيُدخله الجنة.

فلا يزال على ذلك حتى يلقي الله وهو بين رجاءٍ وخوفٍ»^(١).

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ٦٤٥)، وينظر: منهج الإمام المروزي في أصول

وهذا الذي ذكره المروزيُّ من بيان انحراف المرجئة وبقية أهل البدع في مسلكهم مع النصوص: قيم جداً يعرف قدره مَنْ سبرَ انحرافات أهل البدع، وفيه بيان المآخذ الذي يؤخذ على أهل البدع عموماً، وعلى المرجئة وغيرهم خصوصاً في هذا الباب.

ثانياً: الأدلة الدالة على بطلان مذهب المرجئة:

الأدلة الدالة على بطلان مذهب المرجئة في مرتكب الكبيرة كثيرة، منها:
١/ جميع الآيات والأحاديث التي تدل على أن العملَ من الإيمان، وقد سبق ذكرُ بعضها في تمهيد الرسالة، فإذا كانت الأعمال من الإيمان: فعدمُها ينقص الإيمان، وقد أشار إلى هذا عددٌ من علماء الشافعية.

٢/ جميع النصوص الدالة على الوعيد؛ فإن فيها دلالة واضحة على أن الذنوبَ تؤثر في الإيمان، وأن المعاصي تُنقصه، فدعوى المرجئة خروجٌ عنها جميعاً.

والجمعُ بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد هو المنهج الوسط الذي سلكه أهل السنة والجماعة، وهو المذهبُ الحق البعيد عن طرفي الغلو والتقصير.

وقد استدل علماء الشافعية بنصوص الوعيد على هذا النحو، ومن أقوالهم:

● أوردَ الإمامُ البغويُّ في (شرح السنة) عن زبيد^(١) أنه قال:
سألت أبا وائل^(٢) عن المرجئة فقال: حدّثني عبدُ الله أن النبي ﷺ قال:
«سبَابُ المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٣).

ثم قال: «المرجئة: هم الذين لا يرون الطاعةَ من الإيمان،
ويقولون: الإيمانُ لا يزيدُ بالطاعة، ولا ينقصُ بالمعصية، وحكمُ النبي ﷺ
بأن قتالَ المسلم كفرٌ: إشارةٌ إلى أن تركَ القتال من الإيمان، وفعله ينقص
الإيمان»^(٤).

● عقدَ الإمامُ البخاريُّ باباً بعنوان: (تفاضل أهل الإيمان في
الأعمال)، ثم أسندَ إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يدخل
أهل الجنة الجنةَ وأهل النار النارَ، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان

(١) هو: زبيد بن الحارث بن عبد الكريم، أبو عبد الرحمن ويقال: أبو عبد الله، الياامي
ويقال: الإياامي، الكوفي، (١٢٢ هـ أو بعدها) كان ثقةً ثبتاً حجةً عابداً قانتاً لله، قال
شعبة: (ما رأيت خيراً منه)، من الذين عاصروا صغار التابعين. انظر: تهذيب الكمال
(٢٨٩/٩)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (٤٠١/١).

(٢) هو: شقيق بن سلمة، أبو وائل الكوفي الأسدي من أسد خزيمه، ويقال: أحد بني مالك بن
ثعلبة، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، كان ثقةً من العلماء العاملين، ومن كبار التابعين
أدرك النبي ﷺ ولم يره. انظر: تهذيب الكمال (٥٤٨/١٢)، تقريب التهذيب ص: (٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر
(١/٢٦ ح ٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سبَابُ المسلم فسوق

وقتاله كفر (١/٨١ ح ١١٦).

(٤) شرح السنة (١٣/١٢٩-١٣٠).

في قلبه مثقالُ حبةٍ من خردلٍ من إيمان، فيخرجون منها قد اسودّوا...»^(١).

قال الحافظُ ابنُ حجر: «ووجهُ مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر، وأرادَ بإيراده الردَّ على المرجئة؛ لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيَّان، وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبةٌ للخلود»^(٢).
وبهذا القدر أكتفي في الرد على المرجئة.

وما ذهبَ إليه علماءُ الشافعية من الأخذ بنصوص الوعد والوعيد، دون الحكم بالنار على من ارتكب ما يوجب الوعيدَ من المؤمنين؛ لعدم العلم بلحوق الوعيد له بعينه: هو الحق والصواب، يقول شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «والتحقيق أن يُقال: الكتاب والسنة مشتملةٌ على نصوص الوعد والوعيد، كما ذلك^(٣) مشتملٌ على نصوص الأمر والنهي، وكلٌّ من النصوص يفسر الآخر ويبينه، فكما أن نصوص الوعدِ على الأعمال الصالحة مشروطةٌ بعدم الكفر المحبط؛ لأن القرآن قد دلَّ على أن من ارتدَّ فقد حبط عمله: فكذلك نصوص الوعيد للكفار والفساق مشروطةٌ بعدم التوبة؛ لأن القرآن

(١) سبق تخريجه ص: (٢٧٥).

(٢) فتح الباري (١/٩٣).

(٣) كذا في المصدر، والأشبه أن يكون (كما أن ذلك).

قد دل على أن الله يغفر الذنوبَ جميعاً لمن تاب، وهذا متفق بين المسلمين، فكذلك في موارد النزاع.

فإن الله قد بين بنصوصٍ معروفةٍ أن الحسناتِ يُذهبن السيئات، وأن مَنْ يعمل مثقالَ ذرةٍ خيراً يره، ومَنْ يعمل مثقالَ ذرةٍ شراً يره، وأنه يجيب دعوةَ الداعي إذا دعاه، وأن مصائبَ الدنيا تكفر الذنوب، وأنه يقبل شفاعَةَ النبي ﷺ في أهل الكبائر، وأنه لا يغفر أن يُشركَ به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، كما بين أن الصدقةَ يُبطلُها المَنُّ والأذى، وأن الربا يُبطلُ العمل، وأنه إنما يتقبل الله من المتقين؛ أي: في ذلك العمل، ونحو ذلك.

فجعل للسيئات ما يوجبُ رفعَ عقابها، كما جعل للحسناتِ ما قد يُبطلُ ثوابها، لكن ليس شيءٌ يُبطلُ جميعَ السيئاتِ إلا التوبة، كما أنه ليس شيءٌ يُبطلُ جميعَ الحسناتِ إلا الردة.

وبهذا تبين أننا نشهد بأن ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتِنَا ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(١) على الإطلاق والعموم، ولا نشهد لمعيّن أنه في النار؛ لأننا لا نعلم لحوقَ الوعيد له بعينه؛ لأن لحوقَ الوعيد بالمعيّن مشروطٌ بشروطٍ وانتفاء موانع، ونحن لا نعلم ثبوتَ الشروط وانتفاء الموانع في حقه، وفائدة الوعيد: بيان أن هذا

(١) سورة النساء، الآية (١٠).

الذنب سببٌ مقتضى لهذا العذاب، والسببُ قد يقفُ تأثيره على وجود شرطه، وانتفاء مانعه^(١).

ثم بين مثالا لذلك، والمسألة مرتبطةً بمسألة تكفير المعين، وسيأتي إيضاحها في الفصل الرابع - إن شاء الله تعالى -.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/٤٨٢-٤٨٤).

المبحث الرابع: موقف علماء الشافعية من طريقة الرافضة

موقفُ الرافضة من مرتكب الكبائر لا يختلف عن موقف المعتزلة، ومن المعلوم أن الرافضة قد اندمجَ جمهورُهم في المعتزلة^(١)، ومما أخذوه منهم: القول بأن مرتكب الكبائر خارج من الإيمان، ولكن ليس إلى الكفر، بل إلى المنزلة بين المنزلتين، وأنه مخلص في النار يوم القيامة^(٢).

وجمهورُهم على أن الوعيد ثابتٌ على الجميع، سواء كان من الرافضة، أم من غيرهم، إلا أن بعضهم يرى ثبوت الوعيد على مخالفين دون مَنْ قال بقولهم، فيزعمون أن الله تعالى يُدخلهم الجنة، وإن أدخلهم النارَ أخرجهم منها، ورووا في ذلك عن أئمتهم: أن ما كان بين الله وبين الشيعة من المعاصي سألوا الله فيهم، فصفح عنهم، وما كان بين الشيعة وبين الأئمة: تجاوزوا عنه، وما كان بينهم وبين الناس من المظالم: شفّعوا لهم إليهم حتى يصفحوا عنهم.

وهذا من حماقاتهم الكثيرة التي اشتهروا بها.

(١) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢٢)، فقد ذكر أن الزيدية كلهم معتزلة، وستأتي أقوال الذهبي في ذلك قريباً.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة لأبي نصر المروزي (٢/ ٢/ ٥٥٣)، مقالات الإسلاميين للأشعري ص: (٥٤-٥٥).

وجمهورهم على عدم التفريق بين مخالفيهم وموافقيهم في ثبوت الوعيد^(١).

وقد بين محققوا علماء الشافعية تلاقي مذهب الرافضة بالمعتزلة في عدد من كتبهم، منهم الإمام الذهبي، الذي ذكر هذا في تراجم عدد من الرافضة، ومن ذلك ما يلي:

قال في ترجمة الصاحب ابن عباد^(٢): «كان شيعياً معتزلياً مبتدعاً»^(٣).

وقال في ترجمة الحسن بن الحسين النوبختي^(٤): «سماعه صحيح، لكنه رافضي معتزلي»^(٥).

(١) انظر: مقالات الإسلاميين ص: (٥٤-٥٥).

(٢) هو: إسماعيل بن عباد بن عباس، أبو القاسم، الطالقاني الوزير المشهور بكافي الكفاة، وزير لمؤيد الدولة بن ركن الدولة بن بويه، (ت ٣٨٥هـ) كان مشهوراً بالكرم والإحسان إلى العلماء والفقراء، له اليد الطولى في الأدب، وله مصنفات في فنون العلم منها كتابه المحيط في اللغة وكتاب الوزراء، قال عنه الذهبي: كان شيعياً كآل بويه وما أظنه يسب لكنه معتزلي قيل إنه نال من البخاري وقال: إنه حشوي لا يعول عليه!!!). سير أعلام النبلاء (٥١٢/١٦)، البداية والنهاية (٣١٤/١١).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٥١٢/١٦).

(٤) هو: الحسن بن الحسين بن علي ابن نوبخت، أبو محمد، النوبختي الكاتب، كان شيعياً معتزلياً ولد سنة عشرين وثلاثمائة، وتوفي بعد الأربعمائة. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٤٨٥/١)، البداية والنهاية (٣٤٧/١١).

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي (٤٨٥/١).

ويقول عن عمر بن إبراهيم العلوي^(١) الزيدي: «الشيعة المعتزلي»^(٢).

ويقول في ترجمة أبي القاسم التنوخي^(٣): «قال أبو الفضل بن خيرون»^(٤): قيل: كان رأيه الرفض والاعتزال، وقال شجاع الذهلي^(٥): كان يتشيع، ويذهب إلى الاعتزال.

(١) هو: عمر بن إبراهيم بن محمد بن أحمد، أبو البركات، القرشي العلوي، الزيدي الحنفي، الكوفي ثم البغدادي، سمع الكثير وكتب الكثير وأقام بدمشق مدة، كان يقول: أفتي برأي أبي حنيفة ظاهراً وبمذهب زيد بن علي جدي تدنياً، قال عنه الذهبي: اتهم بالرفض والقدر والتجهم. انظر: العبر (١/٢٥٨)، البداية والنهاية (١٢/٢١٩).

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي (٣/١٨١).

(٣) هو: علي بن أبي علي المحسن بن علي، أبو القاسم التنوخي، البصري ثم البغدادي، (٣٦٥-٤٤٧هـ) صدوق متحفظ في الشهادة، قيل: كان رأيه الرفض والاعتزال، له كتاب الطوالات. انظر: تاريخ بغداد (١٢/١١٥)، سير أعلام النبلاء (١٧/٦٥٠).

(٤) هو: أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون، أبو الفضل، البغدادي، ابن الباقلاني الحافظ المقرئ (٤٠٤-٤٨٨هـ)، كان ثقة عدلاً متقناً واسع الرواية كتب بيده ما لا يدخل تحت الوصف، وقيل فيه: بأنه يحيى بن معين وقته. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١٠٥)، شذرات الذهب (٣/٣٨٣).

(٥) هو: شجاع بن فارس بن الحسين بن فارس، أبو غالب، الذهلي الشيباني البغدادي الحريري، الحافظ، (٤٣٠-٥٠٧هـ) سمع الكثير وكان فاضلاً ثقة سديد السيرة يكثر من الاستغفار والتوبة أفنى عمره في الطلب، نسخ بخطه كثيراً من التفسير والحديث والفقه حتى قيل: قلما يوجد بلد من بلاد الإسلام إلا فيه بخطه شيء، شرع في تميم تاريخ الخطيب ثم غسله في مرض موته. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٥٥)، البداية والنهاية (١٢/١٧٦).

قلت: نشأ في الدولة البويهية^(١)، وأرجاؤها طافحةً بهاتين البدعتين^(٢).

ويبين الإمام الذهبيُّ كيف أن الرفض والاعتزال تأخيا لفتراتٍ طويلة، فيقول في ترجمة ابن السمسار^(٣) (ت ٤٣٣هـ): «غلت الشام في زمانه بالرفض، بل ومصرُ والمغربُ بالدولة العبيدية، بل والعراقُ وبعضُ العجم بالدولة البويهية، واشتدَّ البلاءُ دهرًا، وشمخت الغلاةُ بأنفها، وتواخى الرفض والاعتزال حينئذٍ، والناسُ على دين الملك، نسأل الله السلامة في الدين»^(٤).

(١) الدولة البويهية: نسبة إلى بني بويه الديلم، وهم ثلاثة إخوة: عماد الدولة أبو الحسن علي، وركن الدولة أبو علي الحسن، ومعز الدولة أبو الحسين أحمد، أولاد أبي شجاع بويه، قيل لهم الديلمة لأنهم جاؤوا الديلم مدة، وقد كانوا فقراء لكن ترقوا في مراقي الدنيا حتى آل بهم الحال إلى أن ملكوا بغداد من أيدي العباسيين وصار لهم فيها القطع والوصل، والولاية والعزل، وإليهم تجبى الأموال، ويرجع إليهم في سائر الأحوال، وكان أول دولتهم وحكمهم ببغداد سنة ٣٣٤هـ وسقطت سنة ٤٧٤هـ وهي دولة رافضية، قد امتلأت البلاد في أيامهم رفضا وسبا للصحابة وتكفيرا لخيار الأمة. انظر: البداية والنهاية (١١/١٧٣)، تاريخ ابن خلدون (٤/٥٥١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/٦٥٠).

(٣) هو: علي بن موسى بن الحسين. أبو الحسن، ابن السمسار الدمشقي، (٣٥٦-٤٣٣هـ) كان مسند الشام في وقته، قال الباجي: فيه تشيع يفضي به إلى الرفض، وقال الذهبي: لعل تشيعه كان تقية لا سجية، فإنه من بيت الحديث. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٠٦)، ميزان الاعتدال (٣/١٥٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٧/٥٠٧).

ويقول في ترجمة علي بن عيسى الرماني^(١): «معتزلي، رافضي، ومن حدود سبعين وثلاثمائة إلى زماننا هذا: تصادق الرفض والاعتزال وتواخيا»^(٢).

والمقصود هنا: أن قول الرافضة لا يختلف عن قول المعتزلة، وإنما أردت من عقد مبحث خاص بالرافضة أن أبرز العلاقة بين الرافضة والمعتزلة.

ولأجل اتحاد موقف الرافضة مع موقف المعتزلة: فقد اكتفى الإمام أبو نصر المروزي بحكاية قولهم بعد أن فند شبّهات المعتزلة، واقتصر على حكاية قولهم دون أفراد الرد عليهم، مكتفياً برده على المعتزلة^(٣)، وسأقتفي أثره هنا بعد أن بينت التوافق بين المذهبين، فالرد على المعتزلة يكفي للرد على الرافضة أيضاً، وكلا الفريقين يخالفان أهل السنة في باب نواقض الإيمان، حيث يعدون كل كبيرة ناقضة للإيمان، ومخلداً صاحبها في النار.

(١) هو: علي بن عيسى بن عبيد الله، أبو الحسن، النحوي المعروف بالرماني، كانت له اليد الطولى في النحو واللغة والمنطق والكلام وله تفسير كبير توفي عن ثمان وثمانين سنة. انظر: ميزان الاعتدال (٣/١٤٩)، البداية والنهاية (١١/٣١٤).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/١٤٩).

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٥٣)، وانظر: منهج الإمام المروزي في أصول الإيمان ومسائله ص: (٢٤٩-٢٥٠).

الفصل الرابع

قواعد الملتفات عند علماء الشافعية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قواعد الملتفات الاعتقادية.

المبحث الثاني: قواعد الملتفات العملية.

المبحث الثالث: ضوابط تكفير المعية.

المبحث الرابع: موانع تكفير المعية.

تنبيه ومدخل:

قبل الدخول في ذكر القواعد أنبه إلى قضية مهمة تتصل بهذا الموضوع، وهي: أن صياغة القواعد للمكفرات الاعتقادية والعملية لا تخلو من إشكال، ذلك أن مسائل التكفير والمكفرات خطيرة من أخطر المسائل في الفقه وفي العقيدة، وترتيبها وصوغها في قواعد منضبطة محددة هو من الصعوبة بمكان، وخاصة إذا تذكرنا معنى مصطلح «القاعدة» وما فيه من الضبط والتحديد.

وأحب أن أنبه هنا إلى أن المكفرات التي ذكرها الفقهاء ليست للحكم والفتوى فقط، بل إنهم كانوا - في ذكرهم لهذه المكفرات - يراعون جانبين:

الجانب الأول: إيراد الحكم الشرعي فيمن تلبس بالمكفر.

الجانب الثاني: جانب السياسة الشرعية، وسدّ باب التلاعب بالألفاظ الشرعية، ومراعاة تعظيم جانب الشارع وأركان الإسلام وشرائعه. فكثير من القواعد المتعلقة بالألفاظ من حيث الصراحة أو الظهور أو ما إلى ذلك قد يكون مراعاة جانب السياسة الشرعية فيه أظهر من الجانب الآخر؛ لأن المعين - مثلاً - يختلف أمره عند التطبيق، ولا بد من اعتبار جميع الملابسات قبل الحكم عليه بالكفر، فيكون دور القواعد هو توضيح المعالم العامة، وترسيم الضوابط العامة المتعلقة بجانب المكفرات.

فالقصد هنا هو محاولة ترتيب هذه المكفرات وصوغها في قوالب القواعد بقصد التيسير ومحاولة الضبط، ومع ذلك لا يخلو المقام من إشكال، وخاصة أنني لم أسبق إلى هذا الموضوع فيما أعلم.

فما سيأتي في هذا الفصل هو مجرد محاولة، وفتح الباب لمن أراد التدقيق والجمع والضبط، والله تعالى هو الموفق للصواب.

المبحث الأول: قواعد المكفرات الاعتقادية:

سأتحدث - بإذن الله تعالى - في هذا المبحث عن نوعين من المكفرات:

النوع الأول: قواعد خاصة بالمكفرات الاعتقادية.

النوع الثاني: قواعد مشتركة بين المكفرات الاعتقادية وبين العملية.

القاعدة الأولى:

استحلال المعصية كفر اعتقادي:

هذه القاعدة من القواعد المهمة والعامة في باب المكفرات، وهي تدخل في أكثر المكفرات الفعلية والقولية أيضاً، ولكونها متعلقة بالاعتقاد: ذكرتها هنا.

قال النووي في بيانه لمعنى حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١): «وتأول بعض العلماء هذا الحديث على مَنْ فعل مستحلاً له، مع علمه بورود الشرع بتحريمه»^(٢).

وقال عند حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٣): «وأما قتاله بغير حق: فلا يكفر به عند أهل الحق كفراً يخرج به

(١) سبق تخريجه ص: (٢٦٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٤٢).

(٣) سبق تخريجه ص: (١٣٩).

من الملة - كما قدمناه في مواضع كثيرة - إلا إذا استحلّه، فإذا تقرر هذا فقليل في تأويل الحديث أقوال: أحدها: أنه في المستحل...^(١).

وقد ذكره النووي في عدد من المواضع^(٢).

وقال ابنُ العطار الدمشقي الشافعي (ت ٧٢٤هـ): «يجب اعتقادُ أن المؤمنَ إذا أذنبَ ذنباً كثيراً، صغائرَ كانت أو كبائرَ: لا يكفّرُ بها وإن خرج من الدنيا غيرَ تائبٍ منها، ومات على الإخلاص والتوحيد. إلا أن يعتقد تحليلاً ما حرّم الله، أو تحريمَ ما أحلّ الله؛ فإنه يكفر بذلك؛ لأنه ذنبٌ من الذنوب القلبية المكفّرة»^(٣).

وقال أيضاً: لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب، ونكفره به إذا اعتقد حِلّه، أو جواز ارتكابه، أو أنه مأمورٌ به، أو أفضل من غيره...^(٤).
وقال ابن حجر الهيتمي متعباً لأحد الحنفية: «والشك في الفرائض: الكفرُ به واضح؛ لأنه يستلزم الشكَّ في الضروريات المعلومة من الدين، وهو كفرٌ كإنكارها، بخلاف محبة ما أبغضه الله تعالى أو

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٥٤).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/٥٠، ٥٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨)، منهاج الطالبين (٣/١٩٨).

(٣) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد لابن العطار ص: (٢٣٧).

(٤) المصدر السابق ص: (٢٧٧)، وانظر فيه أيضاً ص: (٣٧٧).

رسوله ﷺ، أو عكسه؛ فإنه لا يتجه فيه الكفر إلا إن أحل ذلك من حيث كون الشارع يبغضه، أو أبغضه من حيث كون الشارع يحبه

وجرى هذا الحنفى في إطلاق الكفر باليأس والأمن المذكورين^(١) على إطلاق الحديث الكفر عليهما، لكن قال أئمتنا وغيرهم: المراد به كفرُ النعمة، أو إن استحلّ...»^(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي أيضاً:

«ومن المكفرات أيضاً: السحر، الذي فيه عبادة الشمس ونحوها، فإن خلا عن ذلك: كان حراماً لا كفراً، فهو بمجرد لا يكون كفراً ما لم ينضم إليه مكفر.

ومن ثم قال الماوردي^(٣): مذهبُ الشافعي رحمه الله أنه لا يكفر بالسحر، ولا يجب به قتله ويسأل عنه، فإن اعترف معه بما يوجب كفره: كان كافراً بمعتقده لا بسحره، وكذا لو اعتقد إباحة السحر: كان كافراً باعتقاده لا بسحره، فيقتل حينئذ بما انضمَّ إلى السحر لا بالسحر، هذا مذهبنا»^(٤).

(١) انظر كلام هذا الحنفى المشار إليه في الإعلام ص: (٢٦٢).

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام ص: (٢٦٣).

(٣) انظر كلام الماوردي في الحاوي الكبير (١٣/ ١٦٥-١٦٦).

(٤) الإعلام بقواطع الإسلام ص: (١٩٧).

والصحيح أن السحر كله كفر، ويجب قتل الساحر^(١)، وسيأتي التفصيل فيه في الفصل الثامن - إن شاء الله تعالى - ولكن المقصود هنا بيانُ تقرير الشافعية أن استحلال المعصية كفرٌ اعتقادي.

وقد أشار ابن حجر إلى هذه القاعدة في عدد من المواضع من كتبه^(٢)، كما أن كثيراً من الشافعية ذكروا كون الاستحلال كفراً^(٣).

(١) انظر مذاهب العلماء في ذلك في كتاب: عالم السحر والشعوذة ص: (١٠٧) وما بعدها.

(٢) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام ص: (٢٦٤، ٢٩١).

(٣) انظر - مثلاً - : النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٩ / ٨٠)، كفاية الأخيار في حل

غاية الاختصار للحصني (٢ / ٢٢٠)، العقد الثمين للسويدي ص: (٥٣٢)، فتح المعين

بشرح قرة العين بمهمات الدين للمليباري ص: (٥٧١)، إعانة المبتدئين ببعض فروع

الدين للعمودي ص: (٤٥١).

القاعدة الثانية:

من المكفرات الاعتقادية: إنكار حكم مجمع عليه، معلوم من الدين بالضرورة

يختلف الإنكار عن الاستحلال، فالاستحلال يكون بعد معرفة حكم الشرع بأن المعصية الفلانية حكم الشرع بكونها معصية، وأما الإنكار: فهو إنكار حكم الشرع في مسألة من المسائل التي لها حكم معروف.

وقد اشترط كثير من الشافعية لعد هذا الإنكار من المكفرات: أن يكون الحكم الذي أنكره الشخص مجمعاً عليه، معلوماً من الدين بالضرورة^(١).

أما إذا أنكر حكماً غير مجمع عليه، أو مجمع عليه ولكنه يخفى على كثير من الناس: فإن إنكاره لا يستلزم الردة، كما لو أنكر مشروعية صلاة الضحى، أو أنكر حرمة زواج المطلقة قبل انقضاء عدتها^(٢).

قال الرافعي - وهو يعدد المكفرات -: «...أو نفى وجوب مجمع على وجوبه، كالصلوات الخمس أو ركعة منها، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كصلاة سادسة، وصوم شوال»^(٣).

(١) انظر تفصيل ذلك في: الاعتقاد الخالص لابن العطار ص: (٣٤٤-٣٤٥)، نهاية المحتاج إلى

شرح المنهاج للرملي (٣٤٥-٣٤٦)، حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي (٣٥٧/٢).

(٢) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٤٦٦/٣)، وانظر: رسالة في ألفاظ

الكفر للخاني ص: (٣٩٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩٨/١١)، وانظر: منهاج الطالبين للنووي (١٩٩/٣)،

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ مَعْقِباً عَلَيْهِ وموضحاً لكلامه: «قلت: قوله: إن جاحداً المجمع عليه يكفر، ليس على إطلاقه، بل الصواب فيه تفصيلٌ سبق بيانه في باب تارك الصلاة - عقب كتاب الجنائز - ومختصره: أنه إن جحد مجمعاً عليه يُعلم من دين الإسلام ضرورة: كفر إن كان فيه نص، وكذا إن لم يكن فيه نص في الأصح، وإن لم يعلم من دين الإسلام ضرورة؛ بحيث لا يعرفه كل المسلمين: لم يكفر، والله أعلم»^(١).

وذكر ابن حجر الهيتمي كلامَ الرافعي، ثم زيادة النووي، ثم قال: «وما زاده ظاهر»^(٢).

وقال شرف الدين ابن المقرئ (٨٣٧هـ): «إن من المكفرات: جحدُ حكمٍ من أحكام الإسلامِ مجمعٍ عليه، هكذا قال الرافعيُّ وصاحبُ الحاوي، واعترض النوويُّ على الرافعي وقال: قلت: (إن جاحداً مجمعٍ عليه يكفر) ليس على إطلاقه، بل الصواب فيه تفصيلٌ سبق في باب تارك الصلاة، واشترطَ هناك أن يكون المجمعُ عليه ظاهراً يشترك في معرفته الخاصةُ والعامة، كالصلاة، والزكاة، والحج، وتحريم الخمر، والزنى.

روض الطالب - مع شرحه أسنى المطالب - (٨/ ٢٩٠ - ٢٩١).

(١) روضة الطالبين للنووي ص: (١٧٢٥).

(٢) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام ص: (٢٠٨ - ٢٠٩).

قال: وَمَنْ جَحَدَ مُجْمَعاً عَلَيْهِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ، كَاسْتِحْقَاقِ
بَنَتِ ابْنِ السَّدَسِ مَعَ بَنَتِ الصَّلْبِ: فَلَيْسَ بِكَافِرٍ؛ لِلْعَذْرِ، بَلْ يُعَرَّفُ
الصَّوَابَ لِيَعْتَقِدَهُ.

قلت: إِنْ أَرَادَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: لَا يَكْفُرُ لِلْعَذْرِ فَيَعْرِفُ الصَّوَابَ
لِيَعْتَقِدَهُ أَنَّهُ رَبِّهَا يَكُونُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَرَفَهُ وَجَحَدَهُ كَفَرَ: فَلَا
اعْتِرَاضَ عَلَى الرَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْجَحْدَ فِي اللُّغَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، بَلْ
لَوْ أَنْكَرَ الْفَرَائِضَ الْخَمْسَ وَهُوَ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِقُرْبِ
عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ وَنَحْوِهِ: لَمْ يَكْفُرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ هَذَا لَمَّا كَانَ خَفِياً: كَانَ
جَحْدُهُ مِنَ الْعَالَمِ لَهُ لَا يَنَافِي الْإِسْلَامَ: فَلَيْسَ لِقَوْلِهِ لَا يَكْفُرُ لِلْعَذْرِ،
فَيَعْرِفُ الصَّوَابَ لِيَعْتَقِدَهُ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَارِفَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ^(١).

قلت: يَتَلَخَّصُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي الْعَدِّ مِنَ الْمَكْفَرَاتِ: أَنْ
يَكُونَ الْمُنْكَرُ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ الَّتِي يُظَنُّ بِالْمُنْكَرِ أَنَّهُ يَعْرِفُهَا، وَأَنَّهَا مِنَ الْمَسَائِلِ
الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خِلَافٌ؛ إِمَّا لَوُرُودِ النَّصِّ الصَّرِيحِ فِيهَا، أَوْ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَيْهَا.
فَإِنْكَارُهُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ — وَهُوَ مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ الْعِلْمُ بِهَا وَبَكُونِهَا لَا
خِلَافَ فِيهَا — يُعَدُّ مِنَ الْمَكْفَرَاتِ.

(١) إِيْلَاصِ النَّوَوِيِّ فِي إِرْشَادِ الْغَاوِي إِلَى مَسَالِكِ الْحَاوِي لِابْنِ الْمُقَرَّرِ (٣/ ٢٣٢).

فالملاحظ في التكفير هنا إنما هو إنكارُ الضروري، واستباحةُ ما عُلِمَ من الدين بالضرورة^(١).

ومثل هذه المسائل ليس لها ضابطٌ معين إلا من حيث كونها لا خلاف في القطع بالحكم الشرعي فيها، أما من حيث إمكان علم فلانٍ من الناس بها أو عدم ذلك: فلا ضابطَ لها؛ لأن الأشخاص يتفاوتون في ذلك للملاسات عديدة، منها المعاشرة الطويلة للمسلمين، وخاصة لأهل العلم، ومنها القرب أو البعد من بلاد الإسلام، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- في المبحث الرابع تفصيل لهذه الأعذار التي تمنع من تكفير المعين، ولذلك قال ابنُ حجر الهيتمي بعد ذكر هذه المسألة بالتفصيل: «ومحلُّ هذا كله: في غير مَنْ قُربَ عهدهُ بالإسلام، أو نشأ بباديةٍ بعيدةٍ وإلا عرف الصواب، فإن أنكر بعد ذلك: كفر فيما يظهر؛ لأن إنكاره حينئذٍ فيه تضليل للأمة»^(٢).

وقال عند قول النووي رحمته الله: (أو حُلَّ محرماً بالإجماع): «وعلم تحريمه من الدين بالضرورة، ولم يجز أن يخفى عليه»^(٣).

(١) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام ص: (٢٠٩، ٢١١).

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام له ص: (٢٠٩).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي (٤/ ١٠٩)، وانظر: حواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٨٧).

القاعدة الثالثة: المكفرات العملية والقولية تصير اعتقادية

إذا صاحبها اعتقاد، أو تعمد، أو استهزاء، أو عناد:

تقدم في المبحث الثاني من الفصل الثاني أن المكفرات القولية والفعلية لها إطلاقان على النحو التالي:

١/ فهي إما مكفرات قولية اعتقادية: وهي ما أضيف إلى اللفظ الكفري اعتقاد له، أو تعمد، أو استهزاء، أو عناد، وهي بهذا الإطلاق تعتبر جزءاً من المكفرات الاعتقادية.

٢/ وإما مكفرات قولية ليس من ورائها اعتقاد، ولا تعمد، ولا استهزاء، ولا عناد، وهي ما يصدر من أقوال كفرية عن هوى، أو غضب، أو جهل، أو تأويل، أو نحو ذلك. وكل هذا يطلق عليه الكفر القولي، لكن لا يخرج قائله من الملة.

وهذا التنوع قد جاء ما يدل عليه من أقوال أئمة الشافعية، فمن ذلك: ما قاله الشيخان: الرافعي والنووي رحمهما الله: «وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد أو عناد، أو استهزاء»^(١).

ويُفهم من كلام الشيخين رحمهما الله تعالى «أن القول إن صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء: فهو كفر اعتقادي، ومعنى ذلك: أنه لو صدر

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/ ٩٨)، روضة الطالبين للنووي ص: (١٧٢٥).

عن ضد ذلك، بأن لم يكن عن اعتقاد، ولا عناد، ولا استهزاء، وإنما صدر لجهل، أو تأويل، أو غفلة، أو نسيان: فإن ذلك لا يُعد كفراً اعتقادياً مخرجاً من الملة»^(١).

وكذلك المكفرات العملية: تطلق إطلاقان:

- ١ - فهي إما مكفرات عملية اعتقادية: وهي ما أضيف إلى العمل الكفري اعتقاداً له، أو كان العمل عن عمد، أو استهزاء، أو عناد، وهي بهذا الإطلاق تعتبر جزءاً من المكفرات الاعتقادية.
- ٢ - وإما مكفرات عملية لم يقترن بها الاعتقاد، ولم تكن عن عمد، ولا استهزاء، ولا عناد، وهي ما يصدر من المسلم من أعمال كفرية عن هوى، أو غضب، أو جهل، أو تأويل، ونحو ذلك. فكل ذلك يطلق عليه الكفر العملي، الذي لا يُخرج من الملة، والذي هو كفر دون كفر^(٢)، كما سبق بيانه في تقسيمات الكفر.

وقد سبق كلام الرافعي والنووي أن «الأفعال الموجبة للكفر: هي التي تصدر عن عمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم، أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، ونحوها»^(٣).

(١) التكفير والمكفرات ص: (١٠٧).

(٢) المصدر السابق ص: (١٠٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩٨/١١)، روضة الطالبين للنووي ص: (١٧٢٥).

والظاهر أن مراد الشيخين بالكفر هنا هو الكفر الاعتقادي، المخرج من الملة، قال شمس الدين الرملي - عند شرحه لقول النووي عن الردة أنها (قطع الإسلام بنية أو قول كفر) -: «أو قول كفر عن قصد وروية، فلا أثر لسبق لسان، أو إكراه، واجتهاد، وحكاية كفر»^(١).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري - تعليقا على قول المقرئ اليمني عن الردة: (وهي قطع الإسلام إما بتعمد فعل.. وإما بقول كفر صدر عن اعتقاد، أو عناد، أو استهزاء...) -: «بخلاف ما لو اقترن به ما يُخرجُه عن الردة، كاجتهاد، أو سبق لسان، أو حكاية، أو خوف»^(٢).

فالظاهر أن مراد الشيخين بالكفر هنا هو الكفر الاعتقادي، ويُفهم من كلامهما: أن الأفعال التي تصدر عن نسيان، أو غفلة، أو جهل، أو خطأ، أو نحو ذلك، وإن سميناهما كفراً بحسب ظاهرها: إلا أنها لا توجب الكفر المخرج من الملة، كما سبق في تعليق الشيخ الأنصاري، والله أعلم.

ونقل ابن حجر الهيتمي عن بعض الحنفية أنه قال: «إن من تلفظ بلفظ الكفر: يكفر وإن لم يعتقد أنه كفر، ولا يُعذر بالجهل، وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنه أو رضي به: يكفر»^(٣).

(١) نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٤٤).

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٨/ ٢٩٠).

(٣) انظر: ألفاظ الكفر لبدر الرشيد الحنفي ص: (٢٣).

ثم علق عليه قائلاً: «وإطلاق الكفر حينئذ مع الجهل، وعدم العذر به: بعيد، وعندنا: إذا كان بعيد الدار عن المسلمين، بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجيء إلى دارهم للتعلم، أو كان قريب العهد بالإسلام: يُعذر لجهله، فيُعرف الصواب، فإن رجع إلى ما قاله بعد ذلك: كفر، وكذا يُقال فيمن استحسن ذلك، أو رضي به»^(١).

ويُعلم من كلام الهيثمي أن القول يكون كفراً اعتقادياً إن تلفظ به طائعاً، أو هازلاً، إذا لم يكن جاهلاً.

وقيل للحليمي: «إن الإقرار إنما يصح إذا صادف الاعتقاد، ولا يدل ذلك على أن المتكلم بالكفر مع الاختيار لا ينفك عن الإيمان إلا مع تبديل الاعتقاد ولكنه ينقله وإن كان الاعتقاد سليماً بحاله».

فأجاب: «بأن التكلم بالكفر ينسخ الإقرار، فمن تكلم به ولم يبدل الاعتقاد: كان كمن اعتقد في أول أمره ولم يعترف»^(٢).

وهذا يؤيد ما ذكرته من أن القول يكون كفراً اعتقادياً إن تلفظ به طائعاً، وهذا هو مذهب الشافعية.

(١) الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي ص: (٢٤٢)، وانظر فيه: ص: (٣١٨).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (١/٤٧).

ضابط المكفرات عموماً:

ذكر بعض الشافعية ضابطاً عاماً لكل المكفرات، فقال: « وبالجملة: فكل ما أوجب هضماً لحقوق الربوبية، أو لخواص الألوهية، أو لتوقيع الرسل والشرائع، أو لأركان الدين: كان كفراً.

والواجب على كل مسلم: إعطاء كل ذي حق حقه، فمتى نقص من حق الرسل وشرائعهم منتقص على وجه يفيد ذلك: فهو كافر، أو زاد في حقوقهم، فعلاً في محبتهم، فأعطاهم بقلبه أو لسانه ما ليس لهم من خواص الألوهية المختصة برب الأرض والسموات وبارئ المسموكات: كان مشركاً. ثم إنه يكون فيه من الكفر أو الشرك على حسب ما صحبه من هذا الاعتقاد الموجب للفساد، فإن أعطى كل ذي حق حقه، وسلك الطريق القويم، ناظراً بعين بصيرته حواليه وفوقه: كان مسلماً موحداً، وإماماً مسدداً^(١).

وهذا القول وجيه جداً، ولا شك أن أساس الفساد في العقائد وفي غيرها: هو عدم مراعاة الحقوق الخاصة لأصحابها، فمن عرف حقوق الله تعالى وكان مراعيها، وعرف حقوق الرسول ﷺ وكان مراعيها، وكذلك بقية الحقوق: فقد وفق للصواب.

(١) العقد الثمين للسويدي ص: (٥٣٧).

المبحث الثاني: قواعد المكفرات العملية:

المكفرات العملية على نوعين: فعلية، وقولية، والقواعد التي سأذكرها هنا على نوعين:

النوع الأول: القواعد التي تعم القسمين المذكورين (الفعلية والقولية).
النوع الثاني: القواعد الخاصة بأحدهما.
وسأبدأ بالنوع الأول، وهو:

أولاً: القواعد العامة:

القاعدة الأولى: ضابط الأفعال والأقوال الموجبة للكفر:

ضابط الأقوال والأفعال المكفرة عند الشافعية أنها: كل قول أو فعل صدر عن تعمد، أو استهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم، أو الشمس.
ومن أقوال الشافعية في ذلك:

قال الغزالي رحمه الله عن الردة: إنها: «نطق بكلمة الكفر: استهزاءً، أو اعتقاداً، أو عناداً»^(١).

وقال الرافعي رحمه الله: «والأفعال التي توجب الكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم والشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، ونحوها...»

(١) الوسيط في المذهب له (١١٩/٤).

وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد، أو عناد، أو استهزاء»^(١).

وبمثله قال النووي رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرُهُ^(٢).

قال النووي أيضاً: «والفعل المكفر ما تعمه استهزاء صريحاً بالدين، أو جحوداً له؛ كاللقاء مصحفٍ بقاذورةٍ، وسجودٍ لصنمٍ أو شمس»^(٣).
وقال ابن حجر الهيتمي -وهو يعدد المكفرات-: «ومنها: كل قولٍ أو فعلٍ صدر عن تعمد، أو استهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم، أو الشمس، سواء كان في دار الحرب، أم دار الإسلام»^(٤).

وهذه القاعدة عامة في المكفرات، سواء كانت مكفرات عملية اعتقادية، أو مكفرات عملية محضة، وسواء كانت المكفرات كفوفاً في نفسها، أو بالنظر إلى ملابساتها، وستأتي قواعد متفرعة عن هذه القاعدة تخص بعض الجوانب من المكفرات.

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩٨/١١).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي ص: (١٧٢٥)، العقد الثمين ص: (٥٢٣).

(٣) منهاج الطالبين للنووي ص: (١٩٩/٣).

(٤) الإعلام بقواطع الإسلام له ص: (١٩٤).

القاعد الثانية: قد يكون الفعل أو القول مكفراً بنفسه:

توضيح القاعدة: إذا كان الفعل أو القول كفراً في نفسه: يكون مكفراً بنفسه، بشرط كونه صادراً بالقصد أو العناد، ولا يُصدقُ فاعله أو قائله إذا ادعى خلافه.

ومن أمثلته: سبُّ الله تعالى، وسبُّ رسوله ﷺ ونحوها، وسيأتي في القاعدة الثالثة نص الشافعية على ذلك.

وهذا الذي ذكره موافقٌ للأدلة، وهو الذي قال به بقيةُ الفقهاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إن سبَّ الله أو سبَّ رسوله كفرٌ ظاهرٌ وباطنٌ، سواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك محرم، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهبُ الفقهاء وسائرِ أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل»^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «لو أخذ يلقي المصحفَ في الحش، ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء، ويقول: أشهد أنه رسولُ الله ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمانَ القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال: كان كاذباً فيما أظهره من القول»^(٢).

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٣/ ٩٥٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٦١٦).

القاعدة الثالثة: من ضوابط المكفرات العملية أو

القولية: أن تقع في معرض الاستهزاء أو العناد:

هذه القاعدة من أهم القواعد المتعلقة بالمكفرات العملية أو القولية، وهي خاصة بالمكفرات التي ليست قاطعة في كونها مكفرات، فيشترط لكونها مكفرات أن تقع في معرض الاستهزاء، أو العناد. وهذه القاعدة مكملة للقاعدة الأولى، والأقوال التي سبقت هناك تكفي للدلالة على هذه القاعدة، وقلَّ عالمٌ من علماء الشافعية تحدث عن المكفرات أو الردة إلا وتعرض لذكر الاستهزاء أو العناد^(١).

والاستهزاء ينقسم إلى قسمين: استهزاء صريح بالقول، واستهزاء بالإشارة، وهو كأن يمد شفته استهزاءً، أو يمد عينه استهزاءً، أو يشير إشارة توحى بالتنقص والاستهزاء، فكل ذلك يعد استهزاء وإن لم يتكلم به، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ۖ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾^(٢).

فعلى المسلم أن يتنبه لهذه الأمور، ويتجنب الكلام السيء، ولا سيما الكلام في أمور الشرع وأهل الشرع والعلماء، وكل ما يتعلق بالدين^(٣).

(١) انظر -مثلاً-: الإعلام بقواطع الإسلام للهيثمي ص: (٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧،

٢٥٩، ٢٦٤)، العقد الثمين ص: (٥٣٢) وما بعدها.

(٢) سورة المطففين، الآيتان (٢٩-٣٠).

(٣) انظر: شرح نواقض الإسلام للشيخ الفوزان ص: (١٣٨).

القاعدة الرابعة: المكفرات لا بد فيها من اعتبار النية، ومطابقة القصد للفظ:

مما ينبغي مراعاته في موضوع نواقض الإيمان: مسألة اعتبار المقاصد، فينظرُ إلى قصد و مراد مَنْ قد يكون متلبساً بكفر، مع النظر - في نفس الوقت - إلى ما ظهرَ منه من قول أو فعل؛ لأن هناك ارتباط وتلازم بين الباطن (القصد) والظاهر^(١).

وقد سبق قولُ شمس الدين الرملي عن الردة أنها: «قطع الإسلام بنية أو قول كفر عن قصد وروية، فلا أثر لسبق لسان، أو إكراه واجتهاد، وحكاية كفر»^(٢).

وذكر ابنُ حجر الهيتمي أن التكفير منوطٌ بقصد المتكلم^(٣)، كما ذكر تطبيق هذه القاعدة في كثير من الصور التي تحتل التكفير وغيره، ومن ذلك قوله: «فمن قال لآخر: (يا عديم الدين) نقول له: ما الذي أردت بذلك؟ فإن قال: أردت أن ما هو عليه من الدين لا يسمى ديناً؛ قلنا له: قد كفرت؛ فإن لم تسلم، وإلا ضربنا عنقك.

(١) انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف ص: (٨٥).

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٤٤).

(٣) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي ص: (١٨٩).

وإن قال: أردت أنه لا دين له في المعاملات ونحوها؛ قلنا له: لا كفر عليك، لكن عليك التعزير الشديد اللائق بك.

وإن قال: لا نية لي؛ قلنا له: فهل تعقل أنه يحل لك أن تقول له ذلك؟ فإن قال: نعم؛ قلنا له: كفرت إن كان ذلك مما لا يخفى عليه، بناءً على ما مرّ، وإن قال: لا أستحل ذلك، أو كان مما يخفى عليه ذلك؛ قلنا له: عليك التعزير؛ لأنك ارتكبت كفراً...»^(١).

وفي هذا تطبيق عملي لهذه القاعدة، وأن النية لها أثر في قضية المكفرات، ولا بد من التعرف عليها إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى، ولم يكن ظاهراً في إحداها.

ويقول السبكي - وهو يتحدث عن موضوع إيذاء النبي ﷺ بقول أو نحوه -: «لكن الأذى على قسمين:

أحدهما: أن يكون فاعله قاصداً لأذى النبي ﷺ، ولا شك أن هذا يقتضي القتل، وهذا كأذى عبد الله بن أبي^(٢) في قصة الإفك.

(١) الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي ص: (١٨٦-١٨٧).

(٢) هو: عبد الله بن أبي بن سلول، الخزرجي العوفي، المنافق المشهور بل هو رئيسهم، كان سيد قومه، وكانوا قد نظموا له الخرز ليتوجوه ثم يملكوهم عليهم، فجاءهم الله تعالى برسوله ﷺ وهم على ذلك، فلما انصرف قومه عنه إلى الإسلام ضغن ورأى أن رسول الله ﷺ قد استلبه ملكاً فلما رأى قومه قد أبوا إلا الإسلام دخل فيه كارهاً مصراً على النفاق حتى مات عليه. انظر: سيرة ابن هشام (٣/١٢٦).

والآخر: أن لا يكون فاعله قاصداً لأذى النبي ﷺ، مثل كلام مسطح^(١) وحمنة^(٢) في الإفك، فهذا لا يقتضي قتلاً.

ومن الدليل على أن الأذى لا بد أن يكون مقصوداً: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾^(٣)، فهذه الآية في أناسٍ صالحين من الصحابة، لم يقتض ذلك الأذى كفراً، وكل معصية ففعلها مؤذٍ، ومع ذلك فليس بكفر، فالتفصيل في الأذى الذي ذكرناه يتعين^(٤).

واعتبار النية في كون العمل أو القول مكفراً أمراً قد ذكره أكثر الشافعية، من ذلك ما سبق من قول بعض أئمة الشافعية عند ذكر ضابط العمل المكفر، ومنها:

(١) هو: مسطح بن أثاثه بن عباد بن المطلب، أبو عباد وقيل أبو عبد الله، القرشي المطلبى، يقال: مسطح لقب واسمه عوف، شهد بدرًا، وهو مسطح المذكور في قصة الإفك شهد بدرًا، وقيل: إنه شهد صفين مع علي عليه السلام وقيل: توفي قبلها سنة أربع وثلاثين والأول أكثر. انظر: الطبقات الكبرى (٣/٥٣)، الإصابة (٦/٩٣).

(٢) هي: حمنة بنت جحش بن رباب، الأسدية من بني أسد بن خزيمه، كانت عند مصعب ابن عمير وقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله، وكانت ممن خاض في الإفك، كانت من المبايعات وشهدت أحداً فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٢٤١)، الإصابة (٧/٥٨٦).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٥٣).

(٤) فتاوى السبكي (٢/٥٩١-٥٩٢).

ما قاله الرافعي: «والأفعال التي توجب الكفر هي التي تصدر عن تعمّد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم والشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، ونحوها... وتحصل الردّة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد، أو عناد، أو استهزاء»^(١).

وقال ابن حجر الهيتمي: «ومنها [أي: من المكفرات]: كل قول أو فعل صدر عن تعمّد، أو استهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم، أو الشمس»^(٢).

وما ذكره السبكي وغيره من أئمة الشافعية من اعتبار النية في المكفرات: متفق عليه بين العلماء في حدود اطلاعي، وقد ذكره أئمة السنة وأكدوا عليه، من ذلك ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله: «ولما قال النبي ﷺ: «من يعذرنى في رجل بلغني أذاه في أهلي»^(٣)، قال له سعد بن معاذ^(٤):

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩٨/١١).

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي ص: (١٩٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب: «لولا إذا سمعتموه...» (٨/٣٠٦ ح ٤٧٥٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك (٤/٢١٢٩ ح ٢٧٧٠).

(٤) هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، أبو عمرو، الأنصاري الأشعري، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، وشهد بدرًا وأحداً

«أنا أعذرُك، إن كان من الأوس ضربت عنقه»، والقصة مشهورة، فلما لم ينكر ذلك عليه: دَلَّ على أن مَنْ آذى النَّبِيَّ ﷺ وتنقَّصه يجوز ضرب عنقه. والفرق بين ابن أبي وغيره ممن تكلم في شأن عائشة: أنه كان يقصد بالكلام فيها عيبَ رسول الله ﷺ والطعنَ عليه، وإلحاق العارِ به، ويتكلم بكلامٍ يتنقَّصه به، فلذلك قالوا «نقتله» بخلاف حسان ومسطح وحمنة؛ فإنهم لم يقصدوا ذلك، ولم يتكلموا بما يدل على ذلك، ولهذا إنما استعذر النَّبِيُّ ﷺ من ابن أبي دون غيره...^(١).

وقال ﷺ أيضاً: «إن المسلم إذا عنى معنى صحيحاً في حق الله تعالى، أو الرسول ﷺ، ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى، وكان دالاً على غيره: أنه لا يكفر... وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾^(٢)، وهذه العبارة كانت مما يقصدُ به اليهودُ إيذاء

والخندق، ورمي يوم الخندق بسهم فعاش شهراً ثم انتفض جرحه فمات منه وكان رسول الله ﷺ قد أمر بضرب فسطاط له في المسجد، وكان يعودُه في كل يوم حتى توفي سنة خمس من الهجرة وقد ثبت من غير وجه أن العرش اهتز لموته. انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٤٢٠)، الإصابة (٣/ ٨٤).

(١) الصارم المسلول ص: (١٧٩ - ١٨٠ ط القديمة).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٠٤).

النبي ﷺ، والمسلمون لم يقصدوا ذلك، فنهاهم الله تعالى عنها، ولم يكفرهم بها^(١).

وهذه القاعدة لا تقتصر أهميتها في هذا الباب، بل هي مهمة في جميع الأبواب، وقد عقد الإمام ابن القيم فصلاً بعنوان: «اعتبار النيات والمقاصد والألفاظ»، قال فيه: «وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد والألفاظ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها، مريداً لموجباتها، كما أنه لا بد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ مريداً له، فلا بد من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختياراً، وإرادة موجهة ومقتضاه، بل إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصود، واللفظ وسيلة له: هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام...، وقد تقدم أن الذي قال لما وجد راحلته: «اللهم أنت عبي وأنا ربك»^(٢)، أخطأ من شدة الفرح: لم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر؛ لكونه لم يرد، والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته، بخلاف المستهزئ والهازل؛ فإنه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلاً؛ لأنه قاصدٌ للتكلم باللفظ، وهزلُه لا يكون عذراً له، بخلاف المكره

(١) الرد على البكري ص: (٣٤١-٣٤٢)، وانظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١٠)، نواقض الإيمان القولية والعملية ص: (٨٥-٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة باب في الحض على التوبة والفرح بها (٤/ ٢١٠٤ ح ٢٧٤٧).

والمخطئ والناسي؛ فإنه معذور، مأمورٌ بما يقوله، أو مأذونٌ له فيه،
والهازلُ غير مأذونٍ له في الهزل بكلمة الكفر والعقود؛ فهو متكلم باللفظِ
مريدٌ له، ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل،
والهزل لم يجعله الله ورسوله عذراً صارفاً، بل صاحبه أحق بالعقوبة، ألا
ترى أن الله تعالى عذر المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً
بالإيمان، ولم يعذر الهازل، بل قال: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ
وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ١ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ ٢، وكذلك رفع المؤاخذه عن المخطئ والناسي ٣.

(١) سورة التوبة، الآيتان (٦٥-٦٦).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/٦٢-٦٣).

ثانياً: القواعد الخاصة بالمكفرات العملية، أو القولية:

من القواعد الخاصة بالمكفرات الفعلية:

من ضوابط الفعل المكفر: أن يدل دلالة ظاهرة على

الاستخفاف بالدين:

هذه القاعدة فيما إذا كان الفعل غير مكفر بنفسه، وكان صاحبه قد استخف به بالدين، فيشترط لكونه مكفراً أن تكون دلالتُه على الاستخفاف ظاهرة بينة.

وهذه القاعدة مجمعٌ عليها بين الشافعية، ذكرها أكثر من تحدث عن المكفرات والردة، ومن أقوالهم في ذلك:

قال إسماعيل المقرئ رحمته الله: «ومن استخف بالإسلام كفر وإن لم يتلفظ، ويكون بالفعل أيضاً إذا دلَّ على الاستخفاف دلالة ظاهرة؛ كما إذا ألقى المصحف في القاذورات اختياراً؛ فإننا نحكم بكفره وإن أنكر الاستخفاف؛ لأن الظاهر من حاله يكذبه في إنكاره.

فإن ظهر لنا أنه ثقل عليه حملُ المصاحف فطرحها عجزاً: لم نحكم بكفره، ووكلنا باطنه إلى الله تعالى»^(١).

(١) إ خلاص الناي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي لابن المقرئ (٣/ ٢٣٢).

وما مثل به من إلقاء المصحف في القاذورات لهذه الحالة: ليس بصحيح؛ لأن هذا العمل كفر بذاته، ولا يقع من مؤمن بالله تعالى البتة، ولكن هذه القاعدة مهمة في الأعمال التي ليست كفرًا بنفسها، وإنما صارت مكفرةً للملابسات المتصلة بفاعلها، من إرادته الاستهزاء بالدين بها، فلا بد لاعتبارها مكفرة أن تكون دلالتها على الاستخفاف ظاهرةً بينة.

وهذه القاعدة تتأيد بقاعدة أخرى، وهي: أن ما يُظهره الإنسان هو الاعتبار في المعاملة الظاهرة ما لم يكن خلافه قاطعاً، وفي ذلك يقرر الإمام الشافعي مسألة هي من أهم المسائل في هذا الباب، وهي الحكم بالظاهر، حيث بين رحمته أن المنافقين الذين عُرف نفاقهم وكفرهم في عهد النبي ﷺ، ونزل القرآن ببيان ذلك: لم يُعاملوا معاملة الكفار، بل عوملوا معاملة المسلمين في الظاهر، قال رحمته: «لم يكن للمنافقين دينٌ يظهر كظهور الدين الذي له أعياد وإتيان كنائس، إنما كان كفر جحد وتعطيل، وذلك بين في كتاب الله ﻋَﻠَﻴْﻜُﻢُ ثم في سنة رسول الله ﷺ بأن الله ﻋَﻠَﻴْﻜُﻢُ أخبر المنافقين^(١) بأنهم اتخذوا أيمانهم جنة^(٢) يعني -والله أعلم- من القتل، ثم أخبر بالوجه الذي اتخذوا به أيمانهم جنة فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

(١) لعله: «عن المنافقين».

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[سورة المنافقون: الآية (٢)].

ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا^(١)، فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ بَأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا بِعَدِ الْإِيمَانِ كُفْرًا إِذَا سئِلُوا عَنْهُ أَنْكَرُوهُ وَأَظْهَرُوا الْإِيمَانَ وَأَقْرَبُوا بِهِ وَأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ، وَهُمْ مُقِيمُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَلَى الْكُفْرِ...

فَأَخْبَرَ ﷺ عَنْ الْمُنَافِقِينَ بِالْكَفْرِ... وَحَكَّمَ فِيهِمْ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ- فِي الدُّنْيَا بِأَنَّهُمْ أَظْهَرُوا مِنَ الْإِيمَانِ -وإن كانوا به كاذبين- لَهُمْ جُنَّةٌ مِنَ الْقَتْلِ، وَهُمْ الْمَسْرُونَ الْكَفَرِ، الْمَظْهَرُونَ الْإِيمَانَ، وَبَيَّنَّ عَلَى لِسَانِهِ ﷺ مِثْلَ مَا أُنْزِلَ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنَّ إِظْهَارَ الْقَوْلِ بِالْإِيمَانِ جُنَّةٌ مِنَ الْقَتْلِ، أَقَرَّ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ بَعْدَ الْكُفْرِ أَوْ لَمْ يَقْرَ إِذَا أَظْهَرَ الْإِيمَانَ، فإِظْهَارُهُ مَانِعٌ مِنَ الْقَتْلِ. وَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَقَّنَ اللَّهُ تَعَالَى دِمَاءَ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ بَعْدَ الْكُفْرِ أَنَّ لَهُمْ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَوَارِثَةِ وَالْمَنَاحَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ. فَكَانَ بَيِّنًا فِي حُكْمِ اللَّهِ ﷻ فِي الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ حَكَّمَ رَسُولُهُ ﷺ أَنَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى أَحَدٍ بِخِلَافِ مَا أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ إِنَّمَا جَعَلَ لِلْعِبَادِ الْحُكْمَ عَلَى مَا أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَعْلَمُ مَا غَابَ إِلَّا مَا عِلْمُهُ اللَّهُ ﷻ، فَوَجِبَ عَلَى مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ الظُّنَّ كُلَّهَا فِي الْأَحْكَامِ مَعْطَلَةً، فَلَا يَحْكُمُ عَلَى أَحَدٍ بِظَنٍّ، وَهَكَذَا دَلَالَةُ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ كَانَتْ لَا تَخْتَلِفُ...».

(١) سورة المنافقون، الآية (٣).

ثم ساق بسنده إلى المقداد بن الأسود^(١) أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذَ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله»، فقلت: يا رسول الله، إنه قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله يا رسول الله؟ قال رسول الله: «لا تقتله؛ فإنك إن قتلتَه فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها»^(٢).

فأخبر رسول الله ﷺ أن الله حرّم دمَ هذا بإظهاره الإيمان في حال خوفه على دمه، ولم ييحه بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعوذاً من القتل بالإسلام^(٣).

ثم ذكر أحاديث أخرى تدل دلالة قاطعة على ما قرره ﷺ.

(١) هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك، يكنى أبا الأسود وقيل غير ذلك، الكندي البهراني، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، وكان فارساً يوم بدر حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره، مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان. انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ١٦١)، الإصابة (٦/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي باب شهود الملائكة بدراً (٤/ ١٤٧٤ ح ٣٧٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (١/ ٩٥ ح ٩٥).

(٣) الأم للشافعي (٦/ ٢٢٠-٢٢١).

والخلاصة: أنه إذا كان المنافقُ المعلومُ نفاقه وكفره يُعاملُ معاملة المسلمين بسبب ما يُظهره من الإسلام: فكيف بمن دون ذلك؟ فلا بد من التثبت في هذا الأمر الخطير.

وهذا الاستنباط من الإمام الشافعي من بديع استنباطاته رَحِمَهُ اللهُ
والشيء من معدنه لا يُستغرب.

القواعد الخاصة بالكفرات القولية:

القاعدة الأولى:

عند ظهور لفظ الكفر: لا يحتاج فيه إلى نية، ولا نظر لاعتقاد:

هذه قاعدة مهمة في المكفرات القولية، وهي مفيدة في تقرير مصير مَنْ أطلق لفظاً مكفراً، وكان اللفظ صريحاً في دلالة على الكفر، وكان مَنْ يُظن به علمٌ ذلك: فحينئذٍ لا يحتاج فيه إلى نية القائل أو اعتقاده؛ لأن اللفظ صريحٌ في دلالة.

قال ابن حجر الهيتمي في هذا الموضوع: «وعند ظهور اللفظ فيه - أي: في الكفر - لا يحتاج إلى نية، كما علم من فروع كثيرة مرت وتأني»^(١). وسيأتي نصّه كاملاً في القاعدة اللاحقة - إن شاء الله تعالى -.

وقال القاضي عياض: «تقدم الكلام في قتل القاصد لسببه ﷺ والازدراء به وغمصه»^(٢) بأي وجه كان مما هو ممكن أو محال، فهذا وجهٌ بين لا إشكال فيه.

الوجه الثاني لاحقٌ به في البيان والجلاء، وهو أن يكون القائل لما قال في جهته ﷺ غير قاصد للسب والإزراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته ﷺ بكلمة الكفر: من لعنه أو سبه أو تكذبه، أو إضافة ما لا

(١) الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي ص: (٢٥٤).

(٢) غمّصه: احتقره وعابه وتهاون بحقه. انظر: القاموس المحيط ص: (٨٠٧).

يجوز عليه، أو نفي ما يجب له مما هو في حقه ﷺ نقيصة، مثل أن ينسب إليه تكذيبه، أو إضافة ما لا يجوز عليه، أو نفي ما يجب له مما هو في حقه ﷺ نقيصة، مثل أن ينسب إليه إتيان كبيرة، أو مداينة في تبليغ الرسالة، أو في حكم بين الناس، أو يغض من مرتبته، أو شرف نسبه، أو وفور علمه، أو زهده، أو يكذب بما اشتهر من أمور أخبر بها ﷺ وتواتر الخبر بها عن قصد لرد خبره، أو يأتي بسفه من القول، أو قبيح من الكلام، ونوع من السب في جهته.

وإن ظهر دليل حاله أنه لم يتعمد ذمه، ولم يقصد سبه - إما لجهالة حملته على ما قاله، أو لضجر، أو سكر اضطره إليه، أو قلة مراقبة وضبط لسانه، وعجرفة وتهور في كلامه - فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول: القتل دون تلعم؛ إذ لا يُعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه إذا كان عقله في فطرته سليماً، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وبهذا أفتى الأندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله ﷺ الذي قدمناه ^(١) ^(٢).

(١) قال في الشفا (٢/ ١٨٨) ما نصه: «أفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطي وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي ﷺ، وتسميته إياه أثناء مناظرته باليتيم وختن حيدرة، وزعمه أن زهده لم يكن قصداً ولو قدر على الطيبات أكلها، إلى أشباه هذا».

(٢) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ص: (٣٧٨).

قال ابن حجر الهيتمي بعد نقله لكلام القاضي عياض: «وما ذكره ظاهرٌ موافقٌ لقواعد مذهبنا؛ إذ المرادُ فيه الحكمُ بالكفر على الظاهر المقصود، ولا نظرَ لقرائن حالن، نعم يُعذر مدعي الجهل إن اعتذر بقرب إسلامه، أو بُعده عن العلماء»^(١).

وكلامه واضحٌ وظاهرٌ في عدم الالتفات إلى اعتقاد القائل أو دعاواه الأخرى لكون اللفظ ظاهراً في حصول الكفر، وقد أشار إلى هذا في عدد من المواضع^(٢).

وهذه القاعدةُ ليست خاصةً بالمكفرات القولية فقط، ولكنها أكثر ما يُحتاج إليها في المفكرات القولية، ولذلك ذكرتها هنا، فمن سجد لصنم -مثلاً- لا يحتمل هذا العملُ إلا الكفر، فلذلك يُحكم على فاعله بالكفر. وسيأتي التنبيه عليها في المبحث الثالث من هذا الفصل - إن شاء الله تعالى -.

(١) نقله قاسم الخاني في: رسالة في ألفاظ الكفر ص: (٤٠٤)، ولم أجده في كتب الهيتمي.
 (٢) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام ص: (٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩)، وانظر: رسالة في ألفاظ الكفر للخاني ص: (٤٠٣).

القاعدة الثانية:

إذا كان اللفظ محتملاً لمعان: فإن كان في بعضها أظهر حُمل عليه، وكذا إن استوت ووُجد لأحدها مرجح إلا إذا صرح القائل بخلاف الظاهر.

هذه القاعدة تابعة للقاعدة السابقة، وهي إذا لم يكن اللفظ صريحاً في معنى، بل كان محتملاً لمعان، فمذهب الشافعية في هذه الحالة: أنه إن كان في بعض هذه المعاني أظهر: حمل عليه.

قال الهيثمي: «اللفظ إذا كان محتملاً لمعان: فإن كان في بعضها أظهر: حُمل عليه، وكذا إن استوت، ووُجد لأحدها مرجح»^(١).

وقال أيضاً: «وما ذكره من الكفر في مسائل الشريعة والقاضي والأحكام المذكورات ظاهرٌ إن قال ذلك استهزاءً أو استخفافاً، وكذا إن أطلق على احتمالٍ فيه؛ لأن اللفظ ظاهرٌ في الاستخفاف أو الاستهزاء»^(٢).

وذكر ابن حجر الهيثمي أنه استُفتي في رجل من أهل مكة دخل بيتاً عظيماً بناه أحدُ أمراء مكة، فقال: قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٣)، وأنا أقول: وتشد الرحال إلى هذا البيت أيضاً، فقال

(١) الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي ص: (١٨٦).

(٢) المصدر السابق ص: (٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

الهيتمي جواباً على هذا السؤال: «والذي يتجه ويتحرر فيه: أنه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشديداتهم يكفر بذلك عندهم مطلقاً.

وأما بالنسبة لقواعدنا، وما عُرف من كلام أئمتنا السابق واللاحق: فظاهر هذا اللفظ أنه استدراك على حصره عليه السلام، وأنه ساخر به، وأنه شرعاً شرعاً آخر غير ما شرعه نبينا عليه السلام، وأنه ألحق هذا البيت بتلك المساجد الثلاثة في الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المنزلة العظيمة التي هي التقرب إلى الله تعالى بشد الرحال إليها، وكل واحد من هذه المقاصد الأربعة التي دل عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مرية، فمتى قصد أحدها فلا نزاع في كفره.

وإن أطلق: فإنما يتجه الكفر أيضاً؛ لما علمت أن اللفظ ظاهر في الكفر، وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج إلى نية، كما علم من فروع كثيرة^(١). وقد أشار ابن حجر الهيتمي إلى هذه القاعدة في عدة مواضع^(٢). هذه بعض القواعد التي تتعلق بالمكفرات الفعلية أو القولية، جمعتها من أقوال علماء الشافعية، واجتهدت في تنسيقها وصياغتها، والله الموفق.

(١) (٣٩٨/١ ح ١١٣٢)، ومسلم: كتاب الحج باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد

(٢) (١٠١٤/٢ ح ١٣٩٧).

(١) الإعلام بقواطع الإسلام ص: (٢٥٤).

(٢) انظر: المصدر السابق ص: (٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩).

المبحث الثالث: ضوابط تكفير المعين:

ذكر علماء الشافعية ضوابط عدة لتكفير المعين، وهي بمجموعها تبين مدى مراعاة الشارع لهذا الباب الخطير، وتمنع من الإفراط أو التفريط فيه، ومن هذه الضوابط:

أولاً: الفرق بين تكفير المعين والتكفير المطلق:

التكفير عند أهل السنة على نوعين: تكفير المعين و التكفير المطلق: أما تكفير المعين: فهو وصف شخص ما لقيامه بعمل أو لقول قولاً بأنه كافر، وهذا لا يجوز إلا بتوفر شروط، وانتفاء موانع. أما التكفير المطلق: فهو إطلاق الكفر على الفعل أو القول أو الاعتقاد وعلى فاعل ذلك على سبيل الإطلاق، وهذا النوع قد ورد في الشرع إطلاقه، فنطلقه كما أطلقه الشارع، فيقال مثلاً: من اعتقد أن الله ليس فوق السماء: فهو كافر، أو أكل الربا ملعون، وشارب الخمر ملعون، ونحو ذلك مما أطلقه الشارع.

ومن هذا الجنس ما يطلقه العلماء والأئمة من تكفير أصحاب البدع، مثل القدرية، والجهمية، والرافضة، ونحوهم، فيتعلق الحكم بالعموم أو بالفعل، ولا يتعلق بالشخص المعين، فلا يحكم بكفره إلا بتوفر شروط وانتفاء موانع.

قال العلامة ابن حجر آل بو طامي في هذه القضية المهمة جواباً على سؤالٍ وجّه إليه: «هذه المسألة مبنية على تكفير المعين، والتكفير قسماً: تكفير بالعموم، كأن نقول: من سجد لغير الله أو نذر لغير الله أو استغاث بغير الله أو طاف بغير الكعبة يكون مشركاً وكافراً.

أما الفرد المعين - كزيد أو عمرو - إذا قام بتلك الأعمال التي ينبغي أن تصرف لله ذي الجلال وصرفها لغيره تعالى من الأنبياء والصالحين: فهنا لا نبادره بالتكفير؛ لكونه قد يكون جاهلاً أو عنده شبهة».

ولم يكتف العلامة ابن حجر ببيان الفرق بين التكفير المطلق والمعين، بل تطرق إلى أهمية مراعاة هذه القاعدة، وخاصة في هذا الزمان الذي اختلط فيه كثيرٌ من الحق بكثيرٍ من الباطل بسبب كثرة علماء السوء، وكثرة دعاياتهم لبدعهم وشركياتهم، حتى انتشرت البدع والخرافات باسم الدين في كثير من بلدان الإسلام، يقول الشيخ ابن حجر في هذا - بعد الكلام السابق مباشرة -:

«لا سيما وقد أفسد العلماء القبوريون والمتصوفة المبطلون عقائد الأكثرين، بالدعوة - بالقول تارة وبالتأليف أخرى - إلى هذه الأعمال التي هي من أنواع العبادة، بصرفها لغير الله سبحانه وتعالى بشبهة أنهم يتوسلون بالأنبياء والصالحين أو يجعلونهم واسطة بينهم وبين الله، وأنها من قبيل تعظيم الأنبياء والصالحين وحبهم.

ويوردون من الأحاديث الموضوعة والضعيفة والحكايات عن كرامات الأولياء وتصرفاتهم، وأن بعض الناس دعا الوالي الفلاني لكشف ضر نزل به، فأغاثه ورفع عنه ما حاق به، وأن الوالي الفلاني قال من أراد حاجة فليأت إلى قبري، ونحو ذلك من الأقاويل البدعية والشركية ما أفسد عقائد الجمهور وضللهم.

فأخذ هؤلاء يعبدون الأنبياء والصالحين، بل حتى الكهوف والأشجار، ويحسبون أنهم يحسنون صنعا من جراء تأثير دعايات أولئك الدجاجة المضلين.

وما علموا أن عبادتهم التي أتوا بها على هذا الوجه إشراك بالله رب العالمين، وأن الشرك من الذنوب التي لا يغفر الله لصاحبه إن لم يتب، بل يكون مخلداً في النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(١)، وقال الله تعالى: ﴿إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢).

قال في الزبد^(٣):

يفغر ما يشاء دون الشرك ❖ به خلود النار دون شك

(١) سورة المائدة، الآية (٧٢).

(٢) سورة النساء، الآية (٤٨).

(٣) الزبد في علم الفقه لابن رسلان الشافعي ص: (١٦).

لهذه الأسباب قلنا لا يبادر المعين بالتكفير حتى تورد له الحجج، وتقوم عليه الحجة على أن هذه الأعمال عبادة وصرفها لغيره شرك بالله رب العالمين، فإن أصر بعد ذلك على أعماله المنافية للإسلام: فعند ذلك يحكم عليه بالشرك، وقد بينت ذلك في كتاب (العقائد السلفية).

وقال ﷺ في موضع آخر: «هل يحكم على الشخص المعين أو الطائفة المخصوصة المتلوثة بتلك الخصال المنافية للتوحيد بالشرك والكفر، مع أنها مؤمنة بالله والرسول وآتية بالشرائع؟

الجواب: يقال: هذا العمل شرك أو كفر مثلاً، كالسجود لولي أو الطواف بقبره أو الواجب تبليغها بآيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ المينة للشرك والمحذرة عنه، وأن ليس لصاحبه نصيب من الجنة، وأن هذه الأعمال هي ذلك يحل عليها إطلاق الشرك، أو عليه إن كان فرداً معيناً»^(١).

(١) العقائد السلفية (١/ ٥٧-٥٨)، وانظر مثل هذا التقرير في: شرح الدرر السنية ص: (٨) الشرح الوسيط ص: (٨-١٠)، إجابة السائل الماجد ص: (٢٣)، إكمال الدين (٢/ ٦٥)، مجموع فتاوى في الألوهية ص: (٥٣، ٥٩، ٧٢)، مجموع فتاوى في اليوم الآخر ص: (٢٥، ٢٢-٣٨-٤١)، مجموع فتاوى في البدع والمحدثات ص: (١٦-١٧)، مجموع فتاوى في الأديان ص: (١٧، ٧٥)، مجموع في الاجتهاد والتقليد ص: (١٣)، مجموع في التصوير ص: (١٠)، أسئلة الإذاعة ص: (٢٥-٢٧)، ملاحظات على بعض كلام الشرقاوي ص: (٣٨)، نقض كلام المفترين ص: (٨١)، تطهير المجتمعات ص: (١٣٨، ٨١)، الشيخ محمد بن عبد الوهاب مجدد القرن الثاني عشر ص: (٦٢-٦٣)،

وما ذكره الشيخ من ضرورة التفريق بين التكفير المطلق، وبين تنزيله على شخص معين: ذكره علماء السنة، واستدلوا له بالكتاب والسنة، ومن هذه الأدلة: ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك النبي ﷺ، وكان النبي قد جلده في الشراب فأتى به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: «اللهم عنه»، ما أكثر ما يؤتى به»، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فنهى النبي ﷺ عن لعنه مع إصراره على الشرب؛ لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة، لعن الخمر، وعاصرها، وشاربها، وساقها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها»^(٢)، ولكن لعن المطلق لا يستلزم

٨٨-٨٩، (١٢٢)، الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية

ص: (٨٢ - ٨٣)، إعانة القريب المجيب: (١/٣٨٨).

(١) البخاري: كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة (٦/٧٧ ح ٦٧٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٥)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب العصير للخمر (٢/١٦١ ح ٣٦٧٤)، والترمذي: كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (٣/٥٨٩ ح ١٢٩٥)، وابن ماجه: كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٢/١١٢٢ ح ٣٣٨١)، والطبراني في الأوسط (٢/٩٣ ح ١٣٥٥)، وصححه الشيخ الألباني في كتابه

لعن المعين الذي قام به ما يمنع من حقوق اللعنة به، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع^(١).

وقد ورد عن إبراهيم النخعي^(٢) أنه قيل له: ما ترى في لعن الحجاج^(٣)؟ فقال: ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^{(٤)(٥)}.

وسئل الإمام أحمد قيل له: الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره فيلعنه، قال: «لا يعجبني، لو عبر فقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾»^(٦).

غاية المرام ص: (٥٤ ح ٦٠).

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣٢٩-٣٣٠).

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود، أبو عمران، النخعي الكوفي، (١٤٦-١٩٦ هـ) كان عالماً من الأعلام وفقهياً من الفقهاء الكبار، من صغار التابعين، وكان عجباً في الورع والخير، متوقياً للشهرة. انظر: الطبقات الكبرى (٦/٢٧٠)، تهذيب الكمال (٢/٢٣٣).

(٣) هو: الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل، أبو محمد، الثقفي، الأمير المبير، (٣٩-٩٥ هـ)، قال عنه الذهبي: (كان ظلوماً جباراً ناصبياً خبيثاً سفاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن). انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٣٤٣)، البداية والنهاية (٩/١١٧).

(٤) سورة هود، الآية (١٨).

(٥) أخرجه الخلال في السنة (٣/٥٢٣ رقم ٨٥٠).

(٦) أخرجه الخلال في السنة (٣/٥٢٣ رقم ٨٥١، ٨٥٢).

ومثله ورد عن الحسن البصري^(١)، وابن سيرين^(٢)^(٣).

فهذه الأدلة والروايات تدل على أن التكفير المطلق لا يستلزم التكفير المعين.

ومن هذا الجنس اللعن، فلا يجوز لعن إنسان بعينه حتى يُعرف بالنص أنه ملعون بعينه، أو يموت على الكفر.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ: «اتفق العلماء على تحريم اللعن؛ فإنه في اللغة: الإبعاد والطرْد، وفي الشرع: الإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز أن يُبعد من رحمة الله تعالى مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَخَاتَمُهُ أَمْرُهُ مَعْرِفَةً قَطْعِيَّةً، فلهذا قالوا: لَا يَجُوزُ لَعْنُ أَحَدٍ بَعِيْنِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا أَوْ

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، البصري الأنصاري مولاهم، (ت ١١٠هـ)، الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن، كان جامعاً عالماً رفيعاً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً، وكان يرسل كثيراً ويدلس. انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٤٠)، تهذيب الكمال (٦/ ٩٥).

(٢) هو: محمد بن سيرين، أبو بكر، البصري الأنصاري مولى أنس بن مالك، (ت ١١٠هـ)، قال عنه الذهبي: (الإمام الرباني، كان فقيهاً إماماً غزير العلم، ثقة ثبتاً علامة في التعبير، رأساً في الورع)، وكان لا يرى الرواية بالمعنى. انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٤٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٧).

(٣) انظر: السنة للخلال (٣/ ٥٢٢-٥٢٣).

دابة إلا مَنْ علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر، أو يموت عليه،
كأبي جهل، وإبليس.

وأما اللعنُ بالوصف: فليس بحرام، كلعن الواصلة والمستوصلة،
والواشمة والمستوشمة^(١)، وآكل الربا وموكله^(٢)، والمصورين^(٣)،
والظالمين والفاسقين والكافرين، ولعن مَنْ غيّر منار الأرض^(٤)، ومَنْ

(١) يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة» أخرجه البخاري: كتاب اللباس باب الوصل في الشعر (ح)،
ومسلم: كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٣/ ١٦٧٧
ح ٢١٢٤).

(٢) يشير إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»، أخرجه مسلم: كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا
وموكله (٣/ ١٢١٩ ح ١٥٩٨).

(٣) يشير إلى حديث أبي جحيفة رضي الله عنه وفيه: «لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة وآكل الربا
وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين» أخرجه البخاري: كتاب
الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٥/ ٢٠٤٥ ح ٥٠٣٢).

(٤) يشير إلى حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: كنت عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأتاه
رجل فقال ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟ قال: فغضب، وقال: ما كان النبي ﷺ يسر إلي
شيئاً يكتمه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع. قال: فقال: ما هن يا أمير المؤمنين؟
قال: «لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً،
ولعن الله من غير منار الأرض» أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير
الله تعالى ولعن فاعله (٣/ ١٥٦٧ ح ١٩٧٨).

تولى غير مواليه^(١)، ومن انتسب إلى غير أبيه^(٢)، ومن أحدث في الإسلام حدثاً، أو آوى محدثاً، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف، لا على الأعيان، والله أعلم^(٣).

(١) يشير إلى حديث علي عليه السلام أنه قال: «ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فقال: فيها الجراحات وأسنان الإبل، والمدينة حرم ما بين عير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك، وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك» أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب الجزية والموادعة باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم (٣/١١٥٧ ح ٣٠٠١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها (٢/٩٩٤ ح ١٣٧٠).

(٢) ورد في بعض روايات حديث علي المتقدم: «...ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...»، صحيح مسلم (٢/١١٤٦ ح ١٣٧٠).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٦٧).

ثانياً: شروط تكفير المعين:

سبق في الفقرة الأولى أن تكفير المعين لا بد فيه من توفر شروط، وانتفاء الموانع، وسأذكر الشروط هنا، بينما سيأتي بيان ذكر الموانع في المبحث الرابع - إن شاء الله تعالى -.

فمن المعلوم أنه قد يقع المسلم في فعلٍ كفري، أو يقول قولاً كفرياً، أو يعتقد اعتقاداً كفرياً، إلا أننا لا نحكم بكفره إلا إذا تحققت فيه شروط، ومن الشروط التي ذكرها علماء الشافعية:

الشرط الأول:

أن يظهر من قوله أو فعله ما يدل على المعنى الكفري، ويلتزمه:

قد سبقت أقوال علماء الشافعية في هذا الموضوع في القاعدة الرابعة من القواعد العامة - من المبحث الثاني - والتي كانت بعنوان: «لا بد من اعتبار النية في المكفرات، وكذلك بمطابقة القصد للفظ»، فسبق هناك تصريح علماء الشافعية بأن التكفير منوطٌ بقصد المتكلم^(١).

وهذا الذي قرره علماء الشافعية في هذا الباب هو الحق والصواب، وذلك لأن الإسلام إذا ثبت لأحد لا يجوز إخراجه منه بالظن والتهمة،

(١) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي ص: (١٨٩)، وانظر ما سبق في المبحث الثاني، القاعدة الرابعة من القواعد العامة.

أو تحميل كلامه فوق ما يحتمل؛ لأن ذلك كله مما لا يجوز به الحكم بالكفر على الشخص المعين، وهو في ذلك مثل الحدود الشرعية: لا تثبت على الإنسان إلا بالاعتراف أو الشهود.

كما أن لازم المذهب ليس بمذهب، فإذا قال مسلمٌ قولاً ولزم منه الكفر، كمن أنكر: أن الله فوق السماء، أو نفى الصفات عن الله ﷻ: فإن لازم ذلك تكذيب الله ورسوله، بل لازم ذلك نفْي وجوده ﷻ، وهذا كفر بين، ولكن لا يحكم على الشخص بالكفر ما لم يبين له ذلك ويلتزمه؛ لأن الإنسان قد يقول المقالة وهو ذاهلٌ عن لازمها، بل لا يقصده، بل ربما يكون يقصد نقيضه، كمن أراد أن ينزه الله في زعمه عن المكان فيقول: هو في كل مكان، فإن لازم ذلك أنه لا ينزّهه عن مكان طيب أو خبيث، وهذا كفر، لكن من قال هذه المقالة فإنه لا يقصد ذلك.

واستدل لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنْظُرْنَا﴾^(١)؛ فإن المسلمين كانوا يقولون للنبي ﷺ: ﴿رَاعِنَا﴾ يقصدون بذلك: التفت إلينا، وارعنا انتباهك، وكان اليهود يستغلون ذلك ويقولونها للنبي ﷺ وهم يقصدون بذلك سب النبي ﷺ؛ لأن معناها عندهم من الرعونة، وهي الحمق

(١) سورة البقرة، الآية (١٠٤).

والطيش، فنهى الله المسلمين عن هذه المقالة لما تضمنت من المعنى الفاسد الذي لا يقصدونه، حتى لا يتخذها اليهود وسيلةً لسب النبي ﷺ جهاراً^(١).

ولا بد من التنبيه هنا إلى ما سبق تأكيده في القاعدة الأولى من القواعد الخاصة بالمكفرات القولية، وهو أن ما ذكرته هنا هو حال كون القول أو الفعل محتملاً للكفر وغيره، أما إذا كان القول أو الفعل غير محتمل إلا للكفر، كمن سب الله ورسوله ﷺ، أو استهزأ بهما، أو سجد لصنم: فهذه الأفعال لا تحمل إلا الكفر فيحكم على المعين به، كما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ^(٢).

فجعل الله ﷻ سبب الكفر هو الاستهزاء به ﷻ، ولم يعتبر العذر، وهو أنهم إنما كانوا يخوضون ويلعبون، بل بين أنهم كفروا بذلك الفعل، وأن العذر في هذا ليس عذراً مقبولاً^(٣).

(١) الرد على البكري ص: (٣٤١-٣٤٢)، وانظر: فتنة التكفير ص: (١١١).

(٢) سورة التوبة، الآية (٦٥-٦٦).

(٣) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: (٥١٦-٥١٧)، ضوابط التكفير ص:

(٢١٣).

الشرط الثاني:

قيام الحجة ووضوحها:

لا يثبت الكفر على المعين ما لم تقم عليه الحجة التي إن خالفها كفر، وقد ذكر علماء الشافعية هذا الشرط ووضحوه، من ذلك ما قاله الشيخ العلامة ابن حجر آل بو طامي -نقلًا عن شيخ الإسلام-:

«إن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر، ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين -كقدامة بن مظعون^(١) وأصحابه- شرب الخمر، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة^(٢): اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا^(٣)،

(١) هو: قدامة بن مظعون بن حبيب، أبو عمرو، القرشي الجمحي، (ت ٣٦هـ) هاجر إلى أرض الحبشة، ثم شهد بدرًا وسائر المشاهد، واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البحرين ثم عزله، وكان سبب عزله أنه شرب الخمر متأولاً فشهد عليه أبو هريرة رضي الله عنه والجارود سيد عبد القيس فحده عمر رضي الله عنه وعزله. انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٤٠١)، الإصابة (٥/ ٤٢٣).

(٢) هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ [سورة المائدة، الآية (٩٦)].

(٣) سيأتي بيان هذه القصة في المبحث الرابع - إن شاء الله تعالى -.

فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداءً؛ لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق، فإذا أصرروا على الجحود كفروا.

وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله: «إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين، فأمر الله البر فرد ما أخذ منه، وأمر الله البحر فرد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك يا رب، فغفر له»^(١).

فهذا اعتقد أنه إن فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته وأنه لا يعيده، وجوز ذلك وكلاهما كفر، لكنه كان جاهلاً لم يتبين له الحق بياناً يكفر بمخالفته، فغفر الله له، ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة والذين نفوا أن الله فوق العرش لما وقعت محتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤسائهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له» اهـ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق باب الخوف من الله (٥/٢٣٧٧ ح ٦٤٨٠)، ومسلم:

كتاب التوبة باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٤/٢١٠٩ ح ٢٧٥٦).

(٢) من كتاب الرد على البكري لشيخ الإسلام ص: (٢٥٩، ٢٦٠ المطبعة السلفية بمصر).

ونقل العلامة الآلوسي^(١) عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كلاماً قال فيه -بعد ذكر خلاف العلماء في الصلاة خلف الفاجر والمبتدع-:
«فحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفراً، ويطلق القول بتكفير صاحبه ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قال لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٢) .

فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بالنار، بجواز أنه لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، فقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

(١) هو: محمود بن عبد الله صلاح الدين بن محمد الخطيب، أبو الثناء، شهاب الدين الألوسي البغدادي الحسيني، (١٢١٧-١٢٧٠هـ) كان حسن المنظر والمحاضرة والمفاكهة، فصيح اللسان، ورعاً تقياً عفيفاً، فريداً في وعظه وجودة خطه وقوة حافظته، له مؤلفات عدة منها: روح المعاني في التفسير، الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهوتية في الرد على الرافضة وغيرهما. انظر: هدية العارفين (١/ ٦٧٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١٠).

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الجدل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد يكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذر به الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية والعلمية أو المسائل الفروعية العلمية، هذا الذي عليه أصحاب النبي وجماهير أئمة الإسلام.

وقال رحمه الله أيضاً: «إنه انعقد إجماع علماء الإسلام على أن من بلغته الدعوة بلوغاً كافياً، ولم يؤمن برسول الله ﷺ فلا ينجوا من العذاب الخالد»^(١).

وقال: «وهكذا الشرائع لا تؤاخذ الإنسان إلا بعد البلوغ والبيان للأوامر والنواهي....»^(٢).

وتطرق الشيخ أيضاً إلى سبب تركيزه على هذه المسألة، وهي أن بلوغ الحجة والبيان شرط واجب لتنزيل الأحكام، وذكر أن ذلك «لأن كثيراً من المشاغبين وذوي الأغراض يشنعون على الدعوة المصلحين، وينفرون الناس عن قبول دعوتهم بدعوى أنهم يكفرون المسلمين، ويجعلونهم في صف المشركين، مع أنهم من المؤمنين والمصلين

(١) مجموع فتاوى في الأديان ص: (١٧).

(٢) الخمر وسائر المسكرات ص: (٧٩).

والخاشعين... والحال أنه لم يقل أحد من أهل السنة -سلفاً وخلفاً- بتكفير مسلم موحد، بل ينهون عن ذلك أشد النهي، وإنما يقولون: إن عبادة المخلوق عادة جاهلية^(١) وشرك في الألوهية....^(٢)، ومراد الشيخ: أنهم لا يكفرونه إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة، كما سبق من كلامه. وما ذكره العلامة ابن حجر من اشتراط قيام الحجة للتكفير هو المعتمد عند الشافعية^(٣)، وهو عقيدة أهل السنة والجماعة، ومما يدل على ذلك: قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾^(٥).

قال قوام السنة الأصبهاني^(٦) في هذه الآية:

(١) ليس المراد بالعادة هنا ما هو قسيم العبادة، وإنما المراد أنها من أفعالهم المعروفة عنهم، وهي شرك أكبر كما قال الشيخ.

(٢) العقائد السلفية: (١/ ٦١).

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٨٠).

(٤) سورة النساء، الآية (١١٥).

(٥) سورة التوبة، الآية (١١٥).

(٦) هو: إسماعيل بن محمد بن الفضل، أبو القاسم، التيمي الطلحي الأصبهاني، المعروف بالحوزي، الملقب بقوام السنة، الحافظ الكبير (٤٥٧-٥٣٥هـ) كان إماماً في التفسير

«فكل من هداه الله ﷻ ودخل في عقد الإسلام، فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولاً﴾^(٢).

فهذه الآيات بعمومها تدل على أنه لا يكفر من المسلمين إلا من بلغته الحجة، ووضحت له بحيث خالفها عنادا وتكبرا أو رفضا للحق وردا له، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومَن ثبت إسلامه بيقين: لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»^(٣).

والحديث واللغة والأدب عارفا بالمتون والأسانيد، جاور بمكة، وأملى وتكلم في الجرح والتعديل وصنف التصانيف المفيدة منها: المعتمد في التفسير، دلائل النبوة وغيرهما. انظر: الأنساب (٣/٣٦٨)، تاريخ الإسلام (٣٦/٣٦٧).

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/٥١١).

(٢) سورة الإسراء، الآية (١٥).

(٣) الرد على البكري ص: (٢٥٩).

المبحث الرابع : موانع تكفير المعية :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : رد علماء الشافعية على من يتسرع في التكفير.

المطلب الثاني : ذكر موانع تكفير المعية.

المطلب الأول: رد علماء الشافعية على من يتسرع في التكفير:

الحكمُ بكفر رجلٍ مسلم من الخطورة بمكان، ولا ينبغي أن يتجاسر عليه المسلم، ومن روائع أقوال العلماء في ذلك ما قاله ابن بطال الشافعي (ت ٤٤٩ هـ) في حديثه عن الخوارج: «وإذا وقع الشكُّ في ذلك [يعني: في تكفير الخوارج]: لم يقطع عليهم بالخروج الكلي من الإسلام؛ لأنَّ مَنْ ثَبَتَ له عقدُ الإسلام بيقين: لم يُحْكَمْ له بالخروج منه إلا بيقين»^(١).

وقبل الدخول في بيان حقيقة موانع تكفير المعين أذكر ما أكدّه علماء الشافعية من الاحتياط في أمر التكفير، والرد على من عُرف بالتسرع فيه: قال أبو حامد الغزالي الشافعي: «والذي ينبغي: الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً؛ فإن استباحة دماء المصلين، المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دمٍ لمسلمٍ واحد»^(٢).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٨٥ / ٨)، ونقله بالمعنى الحافظ في الفتح (٣١٤ / ١٢).

(٢) نقله الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٤ / ١٢)، وعزاه لكتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة، ولم أجده في المطبوع بتحقيق د. سميح دغيم.

ونقل الزركشي عن الزنجاني أنه قال: «فالتكفير والتضليل والتبديع خطر، والواجب الاحتياط، وعلى المكلف: الاحتراز عن مواقع الشبهة، ومظان الزلل، ومواضع الخلاف»^(١).

وقال ابن حجر الهيتمي في هذا الموضوع المهم: «ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده سيما من العوام. وما زال أئمتنا على ذلك قديماً وحديثاً بخلاف أئمة الحنفية؛ فإنهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل، بل مع تبادره منها. ثم رأيت الزركشي قال عما توسع به الحنفية: إن غالبه في كتب الفتاوى نقلاً عن مشايخهم، وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها، ويخالفونهم، ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليدُهم لأنهم غير معروفين بالاجتهاد، ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة؛ لأنه خلاف عقيدته؛ إذ منها أن معنا أصلاً محققاً هو الإيمان، فلا نرفعه إلا بيقين، فلينتبه لهذا، وليحذر ممن يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم، فيخاف عليه أن يكفر لأنه كفر مسلماً. قال بعض المحققين منا ومنهم: وهو كلام نفيس»^(٢).

(١) المنثور في القواعد، للزركشي (٣/ ١٥).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٤/ ١١٠).

وبنحوه قال في كتابه الإعلام بقواطع الإسلام^(١).
وهو كلامٌ متين تؤيده الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، كما تؤيده
أقوال أهل العلم من أهل السنة قديماً وحديثاً.

وقال المليباري الشافعي: «ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما
أمكنه لعظم خطره، وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا
على ذلك قديماً وحديثاً»^(٢).

وقال العلامة ابن حجر آل بوطامي -بعد بيانه لحقيقة الشرك الأكبر-:
«ولكن لا ينبغي مبادرة الفاعل بالتكفير إلا بعد أن تقيم له الحجج والبراهين
على أن ما عمله هو الشرك الأكبر، وذلك لغلبة الجهل على الناس، واندثار
علوم الشريعة النافعة في المجتمعات الإسلامية، ولا سيما علم التوحيد، وما
أكثر ما وقع الجهال والعوام -حتى بعض من يدعي العلم- في حماة الشرك
الأكبر بصرف العبادة لغير الله تعالى، من الأنبياء والصالحين، وغيرهم،
يؤيدهم في ذلك ويشجعهم بعض المنتسبين إلى علم الدين، سابقاً ذلك في
قالب حب الصالحين... فعلى العلماء أن يهتموا بنشر التوحيد بين الأنام، وبيان
محاسنه، وتقبيح الشرك وتهجينه والتحذير منه، ومن البدع والمحدثات، وإلا

(١) ص: (٢١٨-٢١٩).

(٢) فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين للمليباري ص: (٥٧٣)، وانظر: إعانة

الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي (٤/ ٢١١-٢١٢).

فقد دخلوا تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ
بَعْدِ مَا بَيَّنَّهٖ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ ^(١) ^(٢).

وألف أحد الشافعية المتأخرين - وهو القاضي الحسن بن أحمد بن
عبد الله عاكش الضمدي - رسالة طبعت باسم (حكم تكفير المعين) فيها
ردُّ على بعض مَنْ كَفَّرَ بعض المسلمين، وتحدث في مقدمتها عن التحلي
بالإنصاف في الأقوال والأفعال، كما ذكر في مقدمته أحاديث كثيرة في
التنفير من شر اللسان، ومن اللعن والتكفير، وبيان تعظيم حرمة
المسلمين، وقال في نهاية سرده للأدلة على ذلك:

«وعن عياض بن حمار ^(٣)، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله أوحى
إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحدٌ على أحد، ولا يبغي أحدٌ على
أحد» ^(٤)، ولا شك أن أعظم البغي على المسلم تكفيره، وغير ذلك من
الأحاديث التي حوتها دواوين الإسلام، الأمهات الست وغيرها، مما لا

(١) سورة البقرة، الآية (١٥٩).

(٢) تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات للشيخ ابن حجر ص: (١٣٨).

(٣) هو: عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال، التميمي المجاشعي البصري، له
صحبة ونزل البصرة ولما وفد على النبي ﷺ أهدى له نجية فقال: إنا نهينا أن نقبل زبد
المشركين فلما أسلم قبلها منه. انظر: الإصابة (٧٥٢/٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب الصفات التي يعرف
بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢١٩٧/٤) ح (٢٨٦٥).

حاجة لنا إلى إيرادها؛ لأن المقصود إنما هو التنبيه والتذكير، وقد أعطى المقام حقه في هذه المسألة شيخُ مشايخنا العلامة المحقق عبد الله بن عمر الخليل^(١) رحمه الله في كتابه الذي سماه (تحذير المهتدين عن تكفير الموحدين)....^(٢).

ومما يؤكد حرص الشافعية على عدم التسرع في التكفير: أنهم اعتبروا تكفير المسلم من المكفرات المناقضة للإيمان، نص على ذلك أكثرهم^(٣). وذكر قاسم بن صلاح الدين الخاني في معرض بيان أسباب تأليفه لرسالته في ألفاظ الكفر: أن منها: «تجاسر جماعة من المنتسبين إلى العلم على تكفير الناس في أكثر ما يلفظون به، سواء كان مكفراً أم غير مكفر، ولم يعلموا أن مَنْ كفر مسلماً بما لا كفر فيه: فهو الكافر»^(٤).

(١) هو: عبد الله بن عمر الخليل، عالم فاضل، (١١٠٥-١١٩٦هـ)، عارف بالمسافة، والهندسة، والهيئة، والحكمة، من سكان زبيد، شافعي المذهب. انظر: أبجد العلوم (٣/ ١٧٤)، الأعلام (٤/ ١١١).

(٢) حكم تكفير المعين لعاكش ص: (٨٣-٨٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/ ٩٨)، روضة الطالبين للنووي ص: (١٧٢٥).

(٤) رسالة في ألفاظ الكفر للخاني ص: (٣٧٦).

مقارنة بين منهج الشافعية والحنفية في التكفير:

بمقارنة منهج الشافعية مع منهج الحنفية في هذا الباب: يتضح أن منهج الشافعية أضبط وأبعد عن التسرع في التكفير، وما ذكره الشافعية من اتهام الحنفية بالتوسع في باب المكفرات هو حق يتبين من كثرة ردود الشافعية عليهم في باب المكفرات، وأبرز مثال على ذلك: تعقبات الرافعي والنووي والهيتمي وغيرهم.

١ - فالرافعي مثلاً نقل كثيراً من أقوال الحنفية في بعض المسائل، وذكر أنهم جزموا بالتكفير بها، وقد ردّ عليهم في كثير منها^(١)، كما بين أنه يجب التفصيل في بعضها، وأنه لا يصح إطلاق التكفير بها^(٢).

٢ - أما النووي: فقد نقل عن الحنفية أكثر من أربعين مسألة جزموا بكونها من المكفرات، وقد ردّ عليهم في خمس عشرة مسألة منها، وصوّب عدم التكفير فيها^(٣)، وفصّل في مسألة^(٤)، وتوقف في

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١/١٠٠، ١٠١).

(٢) انظر: المصدر السابق (١١/٩٩، ١٠٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين، للنووي ص: (١٧٢٦) المسائل: (١، ١٠-١٢، ١٥، ٢٠، ٢٦،

٢٧-٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦)، ملاحظة: ليست المسائل مرقمة في المطبوع، وإنما هذا مني

حسب الفقرات، وبعض الفقرات تتضمن عدة مسائل.

(٤) المصدر السابق ص: (١٧٢٦)، المسألة: ٨.

مسألة^(١)، ولم يتعقبهم في الباقي. وهذا يدل على أن الشافعية أكثر دقة في هذا الباب من حيث الجملة مقارنة بالحنفية، والله أعلم.

٣- من التعقبات المهمة للشافعية على الحنفية : ما نقله ابن حجر الهيثمي عن بعض الحنفية أنه قال : «إن من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وإن لم يعتقد أنه كفر، ولا يُعذر بالجهل، وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنته أو رضي به : يكفر»^(٢).

ثم علق عليه قائلاً : «وإطلاق الكفر حينئذ مع الجهل، وعدم العذر به بعيد، وعندنا: إذا كان بعيد الدار عن المسلمين، بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجيء إلى دارهم للتعلم، أو كان قريب العهد بالإسلام: يُعذر لجهله، فيُعرف الصواب، فإن رجع إلى ما قاله بعد ذلك كفر، وكذا يُقال فيمن استحسنت ذلك، أو رضي به»^(٣).

وكل هذا يدل على ما أسلفته من تميز الشافعية على قرنائهم الحنفية في هذا الباب، وذلك حسب استقراء الناقص، والله تعالى أعلم.

(١) روضة الطالبين ص: (١٧٢٦)، المسألة : ٢٥.

(٢) انظر : ألفاظ الكفر لبدر الرشيد الحنفي ص: (٢٣).

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام للهيثمي ص: (٢٤٢)، وانظر فيه : ص: (٣١٨).

وما ذكره علماء الشافعية من التحذير من التسرع في التكفير هو الحق والصواب، وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه باباً بعنوان: «باب ما يُنهى عن السباب واللعن»، وأورد فيه أحاديث منها:

١ - حديث أبي ذر^(١) رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يرمي رجل رجلاً رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر: إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»^(٢).

٢ - حديث ثابت بن الضحاك^(٣) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حلف على ملة غير الإسلام كذباً: فهو كما قال... ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذفه بكفر فهو كقتله»^(٤).

(١) هو: جندب بن جنادة على الأصح؛ فقد اختلف في اسمه واسم أبيه، (ت ٣٢ هـ بالربذة)، الصحابي المشهور، كان من أعيان الصحابة ومن السابقين الأولين، أسلم في أول المبعث ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم هاجر إلى المدينة، وكان رأساً في العلم والزهد والجهاد وصدق اللهجة والإخلاص، لم يشهد بدرًا ولكن عمره ألحقه مع القراء، وكان لا يدخر مالا، حدث عن النبي ﷺ بأحاديث كثيرة، وشهد فتح بيت المقدس والجابية وغيرها. انظر: تاريخ دمشق (٦٦/ ١٧٤)، الإصابة (٧/ ١٢٥).

(٢) صحيح البخاري (١٠/ ٤٧٩ ح ٦٠٤٥).

(٣) هو: ثابت بن الضحاك بن خليفة، أبو زيد، الأنصاري الأوسي المدني ثم البصري، (ت ٦٤ هـ) كان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق ودليلاً إلى حمراء الأسد، ومن شهد بيعة الرضوان وبايع تحت الشجرة. انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٣٥٩)، الإصابة (١/ ٣٩١).

(٤) صحيح البخاري (١٠/ ٤٧٩ ح ٦٠٤٧).

بل عقد فيه باباً بعنوان: «باب مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِلا تَأْوِيلَ فهو كما قال»، وأورد فيه أحاديث منها:

١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد بَاءَ بها أحدهما»^(١).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر: فقد بَاءَ بها أحدهما»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث أبي ذر السابق -بعد أن ذكر أقوالاً كثيرة في المراد من قوله ﷺ: «ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه»: «وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام، ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر: فإنه يكفر بذلك كما سيأتي تقريره، فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كَفَّرَ نفسه لكونه كَفَرَّ مَنْ هو مثله وَمَنْ لا يكفره إلا كافرٌ يعتقد بطلان دين الإسلام»^(٣).

فالواجب في هذا الباب هو الحذر الشديد من التسرع في التكفير، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح البخاري (١٠/٥٣١ ح ٦١٠٤).

(٢) صحيح البخاري (١٠/٥٣١ ح ٦١٠٣).

(٣) فتح الباري (١٠/٤٨١).

المطلب الثاني: ذكر موانع تكفير المعين:

يُدرأ التكفير عن المسلم -إذا فعلَ فعلاً أو قولاً أو اعتقاداً كفرياً-
بمانع من الموانع التي دلت عليها أدلة الكتاب والسنة، وذكرها العلماء،
ومما ذكره علماء الشافعية من هذه الموانع:

أولاً: الجهل:

قال الإمام الشافعي رحمه الله عند كلامه على الأسماء والصفات الثابتة
في القرآن والسنة -: «فإن خالفَ بعد ذلك بعد ثبوت الحجة عليه: فهو
كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه: فمعذورٌ بالجهل... ولا يكفر بالجهل
بها أحدٌ إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها»^(١).

وقال النووي -بعد ذكره لمكفرات عديدة-: «فكل هذا أو شبهه لا
شك في تكفير قائله إن كان ممن يُظنُّ به علمٌ ذلك، ومَن طالت صحبته
المسلمين، فإن كان قريبَ عهدٍ بالإسلام، أو بمخالطة المسلمين: عرّفناه
ذلك، ولا يعذر بعد التعريف»^(٢).

(١) رواه ابنُ قدامة بسنده إلى الشافعي في: إثبات العلو ص: (١٨١)، وذكره الذهبي في

السير (١/ ٧٩-٨٠)، وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص: (١٦٥).

(٢) روضة الطالبين للنووي ص: (١٧٢٨).

وقال رحمته الله أيضا في تارك الصلاة: «وأما تارك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها: فهو كافرٌ بإجماع المسلمين، خارجٌ من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريبَ عهدٍ بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه...»^(١).

وقال ابن حجر الهيتمي - وهو يشير إلى كلام أحد علماء الحنفية -:
«فمن مسائل الفصل الأول المعقود للمتفق على أنه كفرٌ في زعمه:
أن مَنْ تلفظ بلفظ الكفر يكفر وإن لم يعتقد أنه كفر) ولا يُعذر بالجهل،
وكذا كل مَنْ ضحك عليه، أو استحسنته، أو رضي به: يكفر».

ثم قال ابن حجر معلقاً على كلام العالم الحنفي: «وإطلاقه الكفر حينئذٍ مع الجهل، وعدمُ العذر به: بعيد، وعندنا: إذا كان بعيد الدار عن المسلمين، بحيث لا يُنسب لتقصيرٍ في تركه المجيء إلى دارهم للتعليم، أو كان قريب العهد بالإسلام: يُعذر لجهله: فيُعرف الصواب، فإن رجع إلى ما قاله بعد ذلك: كفر، وكذا يُقال فيمن استحسنت ذلك أو رضي به»^(٢).

وقال قاسم بن صلاح الدين الخاني الشافعي - وهو يعدد المكفرات -:
«ومنها: أنه مَنْ أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام، أو صفة الحج بأنه ليس على هذه الهيئة المعروفة، أو قال: لا أدري أن هذه المسماة بمكة هي

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٢/ ٧٠).

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام ص: (٢٤٣).

مكة أو غيرها؟ وما أشبه ذلك: فقد كفر إن كان ممن يُظن به العلمُ بذلك، وطالت صحبته للمسلمين.

أما إذا كان قريب عهدٍ بالإسلام، أو بمخالطة المسلمين: فلا يكفر. قال العلامة (يعني: ابن حجر) ^(١): وما ذكره (يعني: القاضي عياض) بقوله إن كان ممن يُظن به العلمُ بذلك - إلى آخره - ظاهرٌ متجه، وينبغي - بل يتعين - اطراحه في جميع ما مرّ من المكفرات ^(٢).

وهذا العذر ذكره كثيرٌ من الشافعية ^(٣)، أكتفي بما سبق من أقوالهم، والتي تفيد بأن طول الصحبة للمسلمين مما يرجح كونَ المعين ممن يُظن به علمُ المكفرات، كما أن قرب الإسلام مما يرجح العكس.

وما قرره علماء الشافعية من كون الجهل مما يُعذر به المرء: هو الحق والصواب، فجهل المسلم بالحكم الشرعي في الأمر الكفري الذي قارفه مما يدفع عنه الكفر، ويستدل لذلك بما رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ من حديث الرجل الذي قال لأبنائه: «إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر، فو الله لئن قدر علي ربي ليعذبني

(١) انظر كلامه في الإعلام ص: (٢٧٦).

(٢) رسالة في ألفاظ الكفر للخاني ص: (٢٩٧-٢٩٨).

(٣) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام ص: (١٨٧، ٢٠٩، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٧٢، ٢٧٦،

٢٨٢، ٣١٨)، رسالة في ألفاظ الكفر للخاني ص: (٣٩٨، ٣٩٥).

عذاباً ما عذبه أحداً» قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: «أدي ما أخذت»، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك يا رب، فغفر له بذلك^(١).

فهذا الرجل جهل عظيم قدرة الله عز وجل، وفعل ما فعل من خشية الله عز وجل، فغفر الله له لجهله.

وكذلك حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه^(٢) قال: خرجنا مع الرسول ﷺ ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركون سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال ﷺ: «سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنن من كان قبلكم...»^(٣).

(١) سبق تخريجه ص (٣٤٧).

(٢) هو: الحارث بن عوف بن أسيد بن جابر -على الصحيح-، أبو واقد الليثي مشهور بكنيته، قيل أسلم قبل الفتح وقيل: هو من مسلمة الفتح وقيل: إنه شهد بدرا ولا يصح؛ لأنه أخبر عن نفسه أنه كان مع النبي ﷺ بحنين ونحن حديثو عهد بكفر، ويعد في أهل المدينة وجاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين. انظر: تهذيب الكمال (٣٨٦/٣٤)، الإصابة (٤٥٥/٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢١٨/٥)، والترمذي: كتاب الفتن ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم (٤/٤٧٥ ح ٢١٨٠) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى

فحدثنا إسلامهم وجهلهم منعت من تكفيرهم، ولم تمنع من الحكم على القول بأنه من جنس قول قوم موسى لموسى: «اجعل لنا إلهاً».

وكذلك حديث حذيفة^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «يَذْرُسُ الإسلامُ كما يَذْرُسُ وشي الثوب»^(٢)، حتى لا يُذَرى ما صيامٌ ولا صلاةٌ ولا نسكٌ ولا صدقةٌ، وليُسرى على كتاب الله في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: (لا إله إلا الله) فنحن نقولها. فقال له صلة: ما تغني عنهم (لا إله إلا الله) وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم من النار، ثلاثاً^(٣).

(٦/ ٣٤٦ ح ١١١٨٥)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٤٣)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٩٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٠)، وصححه الشيخ الألباني في التعليق على مشكاة المصابيح (٣/ ١٧٤).

(١) هو: حذيفة بن اليمان حسيل بن جابر، أبو عبد الله، العبسي، من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله ﷺ، أراد شهود بدر فصدّه المشركون، وشهد أحداً والخندق وله بها ذكر حسن وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ الكثير، كان أميراً على المدائن لعمر وسكن الكوفة، ومات بالمدائن سنة (٣٦ هـ). انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣١٧)، الإصابة (٢/ ٤٤).

(٢) وشي الثوب: يعني ألوانه التي يحسن بها. انظر: اللسان (١٥/ ٣٩٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الفتن (ح ٤٠٤٩) وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

فهذا فيه دليل على أن الإنسان يعذر بالجهل^(١).
ولكن العلماء هنا يفرقون بين ما يعذر الإنسان بجهله وما لا يعذر
بجهله، والحالات التي يعذر فيها والتي لا يعذر فيها.
فأما ما كان معلوما من الدين بالضرورة - كوجوب الصلاة، وتحريم
الزنا والخمر، ونحوها - فهذا لا يعذر الإنسان بجهلها، فمن أنكرها فقد
كفر، إلا أن يكون بعيدا عن الأمصار، يعيش في البوادي، مما يدل على أنه لم
يبلغه العلم، أو يكون حديث عهد بإسلام لم يعلمه أحد شرائع الإسلام،
فهذا يعذر بجهله ولا يكفر حتى تبين له الحجة ويعلم الحق^(٢).
أما ما خفي من المسائل والأحكام الشرعية: فإن الإنسان لو أنكرها جهلا
فإنه يعذر بذلك ولا يكفر حتى تقام عليه الحجة، مثل رؤية الله تبارك وتعالى
يوم القيامة، أو حوض النبي ﷺ، أو نحو ذلك مما قد يخفى على الإنسان.
وقد خاض بعض المعاصرين في تحديد المسائل الجلية والمسائل
الخفية، وأن الإنسان يُعذر في الأولى دون الثانية، وحاولوا تحديدها بدقة،
وهذا لا يخلو من الإشكال، كما لا يخلو من التكلف^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣١)، مدارج السالكين (١/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٦١، ١١/ ٤٠٧).

(٣) انظر -مثلاً-: عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة لأبي

العلا الراشد ص: (٣٧-٧٧).

ثانياً: التأويل:

مما يدرأ التكفير عن المعين: أن يكون متأولاً فيما وقع فيه من كفر لشبهة عرضت له، فهذا لا يكفر حتى يُبين له خطؤه وترتفع شبهته في المسألة.

وقد ذكر علماء الشافعية هذا العذر، وقرروا أن المتأول لشبهة عرضت له يُعذر، ويُدرأ عنه التكفير.

قال ابنُ العطار الشافعي: «يجب اعتقادُ أن المؤمنَ إذا أذنب ذنباً كثيرة -صغائر كانت أو كبائر- لا يكفر بها وإن خرج من الدنيا غير تائبٍ منها ومات على الإخلاص والتوحيد، إلا أن يعتقد تحليل ما حرّم الله، أو تحريم ما أحلّ الله؛ فإنه يكفر بذلك؛ لأنه ذنبٌ من الذنوب القلبية المكفرة. قال بعضُ العلماء: إلا أن يكون متأولاً في ذلك.

قلنا: إن أردت التأويل المصادم: فلا سمع ولا طاعة لك ولا لنا، وإن أردت التأويل الملائم: فليس في ذلك كلامنا»^(١).

وما ذكره من التفصيل بين التأويل المقبول والمردود حق؛ إذ ليس كل تأويل يُعتبر سائغاً ومقبولاً، فهناك من التأويل ما يُعتبر سائغاً، ومنه ما ليس كذلك، يقول قوام السنة الأصبهاني الشافعي: «المتأول إذا أخطأ، وكان من أهل عقد الإيمان: نظر في تأويله:

(١) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد لابن العطار ص: (٢٣٧).

فإن كان قد تعلق بأمرٍ يُفْضي به إلى خلاف بعض كتاب الله، أو سنةٍ يقطع بها العذر، أو إجماع: فإنه يكفر ولا يُعذر؛ لأن الشبهة التي تتعلق بها مَنْ هذا^(١) ضعيفة لا يقوى قوة يعذر بها؛ لأن مَنْ شهد له أصلٌ من هذه الأصول فإنه في غاية الوضوح والبيان، فلما كان صاحبُ هذه المقالة لا يصعب عليه دركُ الحق، ولا يغمض عنده بعضُ موضع الحجة: لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد وإصرار، ومَنْ تعمد خلاف أصلٍ من هذه الأصول، وكان جاهلاً لم يقصد إليه من طريق العناد: فإنه لا يكفر؛ لأنه لم يقصد اختيار الكفر، ولا رضي به، وقد بلغ جهده، فلم يقع له غير ذلك، وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان، ولا يُعاقب إلا بعد الإنذار، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾^(٢)، فكل مَنْ هداه الله ﷻ ودخل في عقد الإسلام: فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان^(٣).

وما ذكره علماء الشافعية من الإعذار بالتأويل مؤيدٌ بالأدلة من الكتاب والسنة، فمَنْ كان متأولاً فيما وقع فيه من كفرٍ لشبهةٍ عرضت له:

(١) كذا في المصدر، ولعل فيه سقطاً كأن يقال: «مَنْ هذا صفتُهُ» أو نحوه.

(٢) سورة التوبة، الآية (١١٥).

(٣) الحجة في بيان المحجة للأصفهاني (٢/ ٥١٠-٥١١).

فهذا لا يكفر حتى يُبَيَّن له خطؤه وترتفع شبهته في المسألة، وذلك مثل أهل البدع من الخوارج، والجهمية، والمعتزلة، وغيرهم، فإن أعيانهم لا يكفرون لوجود الشبهة المانعة لهم من قبول الحق؛ فإن الخوارج استباحوا دماء المسلمين ظناً منهم أنهم كفار لارتكابهم الذنوب، والجهمية والمعتزلة أنكروا صفات الله ﷻ بشبهة عرضت لهم في ذلك، وهي ظنهم أن ذلك ينافي تنزيه الله تعالى، فلهذه الشبهة في التأويل لا يكفر أعيانهم؛ فإن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يكفر الخوارج، بل قال: إخواننا بغوا علينا، وقال -لما قيل له إنهم كفار-: من الكفر فروا، وقد وافقه الصحابة على ذلك، فصار إجماعاً^(١)، وهذا مع ما ورد من الحديث الذي يصفهم بأنهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية^(٢).

ومما يستدل لذلك أيضاً: أن قدامة بن مظعون رضي الله عنه شهد عليه شهودٌ بشرب الخمر، فقال له عمر: إني حادك، فقال: لو شربت كما يقولون، ما كان لكم أن تجلدوني، فقال عمر: لِمَ؟! قال قدامة: قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٢٨٢).

(٢) سبق تخريجه ص: (٢٥٩).

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسِنُوا^(١)، قال عمر رضي الله عنه:
أخطأت التأويل، إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «إن عمر بن الخطاب اتفق هو
وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة رضي الله عنهم على أنهم إن اعترفوا بالتحريم
جلدوا، وإن أصرروا على استحلالها قتلوا»^(٣).

فقدامة رضي الله عنه استحل الخمر لشبهة عرضت له فيما فعل، وذلك أنه ظن
أن الخمر ليست محرمة على من كان تقياً، وهذا فهمه من الآية التي استدل
بها، حتى أبان له عمر رضي الله عنه خطأه في الفهم، فارتفعت بذلك شبهته.

ومثله في ذلك ما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم من الاقتتال الذي كانوا فيه
متأولين لشبهة وقعت لهم.

فعلى هذا إذا وقع الإنسان في أمر كفري، وهو متأول لشبهة
عرضت له: فلا يكفر حتى يبين له وترتفع شبهته، قال شيخ الإسلام ابن
تيمية رحمته الله: «ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذي نفوا أن
الله تعالى فوق العرش، لما وقعت محتتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأنني

(١) سورة المائدة، الآية (٩٣).

(٢) أخرج القصة عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٤٥ رقم ١٧٠٨٠)، والبيهقي في سننه
(٨/ ٣١٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٣).

أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال. وكان هذا خطاباً لعلماهم وقضايتهم وشيوخهم وأمرائهم، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم، مع قصور عن معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له^(١).

هذا في التأويل لشبهة وقعت للمؤول منعتة من قبول الحق، ولا يلتحق بذلك من تستر بالتأويل، وجحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كتأويل الملاحدة ما لا يمكن تأويله من الشرائع والمعاد الأخروي والجنة والنار: فهذا كفر لا شك فيه، ومن وقع في ذلك فهو كافر خارج من الإسلام، وإنما الحديث هنا في الذي يقوم بشرائع الإسلام ولم يكن مقصده تكذيب الله ورسوله فيما تأوله مما يخالف الحق^(٢).

ولا يعني عدم تكفير من هذه حاله أنه ليس مخطئاً، ولا يعني أنه غير مذنب، بل هو على خطر عظيم في بدعته، وذنبه في ذلك على قدر بعده عن الحق، وإعراضه عن وسائل معرفة الحق من الكتاب والسنة التي أمر المسلمين بالالتزام بهما والأخذ بمضمونها، والإعراض عما يخالفهما، ولهذا يذم أهل البدع والانحراف من الخوارج والجهمية والمعتزلة والقدرية والأشعرية وغيرهم.

(١) الرد على البكري ص: (٢٥٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٣-٢٨٨)، إيثار الحق على الخلق ص: (٤١٥).

ثالثاً: الإكراه:

الإكراه يدرأ التكفير عن المسلم، فَمَنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مَكْرَهًا عَلَى
كَلِمَةِ الْكُفْرِ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَرَّرَهُ عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾»^(١)... ولو أن رجلاً أسره العدو فأكرهه على الكفر: لم تبين منه امرأته، ولم يُحْكَمْ عليه بشيء من حكم المرتد، قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي ﷺ على الكفر فقال له، ثم جاء إلى النبي ﷺ فذكر له ما عذب به، فنزل فيه هذا^(٢).

ولم يأمره النبي ﷺ باجتناب زوجته، ولا بشيء مما على المرتد، ولو مات المكره على الكفر، ولم تظهر له توبة ببلاد الحرب: ورثه ورثته

(١) سورة النحل، الآية (١٠٦).

(٢) ذكر المفسرون أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ نزل في عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه أعطى المشركين بعض ما أرادوه بلسانه مكرهاً، فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان، فقال رسول الله ﷺ: «فإن عادوا فعد»، أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٧٤ / ١٤)، وعبد الرزاق في تفسيره (٣٦٠ / ١)، وغيرهم، وانظر: تفسير القرطبي (١٨١ / ١٠)، وحكى بعض علماء الشافعية الإجماع على كون الآية نزلت في عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميمي (٨٣ / ٩).

المسلمون...»^(١).

وقال أبو الحسين يحيى العمراني^(٢) (ت ٥٥٨ هـ): «فإن أكره على التلفظ بكلمة الكفر فقلها، وقصد بها الدفع عن نفسه، ولم يعتقد الكفر بقلبه: لم يُحكم بردته، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

وقال أبو يوسف^(٣): يُحكم بردته.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤) وفيها تقديم وتأخير، وتقديرها: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ، وَشَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا، فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، إِلَّا مَنْ

(١) الأم للشافعي (٦/٢٢٦).

(٢) هو: يحيى بن سالم بن سعد، يكنى أبا الحسين وقيل غير ذلك، العمراني اليمني الشافعي، المعروف بابن أبي الخير (٤٨٩ - ٥٥٨ هـ)، نشر العلم باليمن ورحل الناس إليه وتفقهوا عليه، قيل: إنه يحفظ المذهب ويقرأه كل ليلة، له مصنفات مفيدة منها: الانتصار في الرد على القدرية الأشرار، والبيان في شرح المذهب. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٧٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/٣٣٦).

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أبو يوسف، القاضي الكوفي صاحب أبي حنيفة، (١١٣ - ١٨٢ هـ) لم يختلف أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني في ثقته، قال عنه الذهبي: الإمام المجتهد العلامة المحدث تخرج به أئمة، بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه. انظر: تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢)، سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥).

(٤) سورة النحل، الآية (١٠٦).

أكره وقلبه مطمئن بالإيمان^(١).

وروي أن رجلاً أسلم على عهد النبي ﷺ ثم أكره على الكفر، فقالها، فأتى النبي ﷺ وأخبره بالذي عوقب به، فلم يقل له شيئاً^(٢).

وإذا أكره الأسير على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره؛ لما ذكرناه^(٣).

وقال الماوردي: «فإن تلفظ بكلمة الكفر: فله في التلفظ بها ثلاثة أحوال: إحداهن: أن يتلفظ بلسانه وهو معتقد للإيمان بقلبه، فهو على إسلامه، وليس لتلفظه حكمٌ إلا استدفاع القتل؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾»، وهذا مطمئن القلب بالإيمان^(٤).

وكون الإكراه من موانع التكفير مجمع عليه بين الشافعية^(٥).

وما ذكره الشافعية من كون الإكراه من موانع التكفير هو الصحيح، فالإكراه على القول أو الفعل الكفري لا يكون كفراً على

(١) وانظر: تفسير الطبري (١٤ / ٣٧١-٣٧٣).

(٢) هو عمار بن ياسر ؓ، انظر ما سبق قريباً.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري (١٢ / ٤٠-٤٢).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٣ / ١٨٠).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٣ / ٢٥٥)، بحر المذهب للرويان (١٣ / ١٧٠)، منهاج

الطالبين للنووي (٣ / ١٩٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٩ / ٨٣)، نهاية

المحتاج للرمل (٧ / ٣٤٦)، العقد الثمين للسويدي ص: (٦٩١).

الصحيح، لقول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١).
فمن أكره على قول كفري، من سب الله أو رسوله أو دينه، أو نحو ذلك، أو فعل كفري، كالسجود لمخلوق أو نحوه: فإنه لا يكفر بذلك.
قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وأما إذا أكره الرجل على ذلك -يعني السجود لمخلوق- بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه، أو حبسه، أو أخذ ماله الذي يستحقه من بيت المال، ونحو ذلك من الضرر: فإنه يجوز عند أكثر العلماء، فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه، وهو المشهور عن أحمد وغيره، ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه، ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان، ومن علم منه الصدق أعانه الله تعالى، وقد يعافي ببركة صدقه من الأمر بذلك.
وذهب طائفة إلى أنه لا يبيح إلا الأقوال دون الأفعال، ويروى عن ابن عباس، ونحوه قالوا: إنما التقية باللسان، وهي الرواية الأخرى عن أحمد»^(٢).

(١) سورة النحل، الآية (١٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى المصرية (١/٥٦)، وانظر: منهج ابن تيمية في مسألة التكفير (١/٢٦٩).

الفصل الخامس

ما يناقض حقيقة الإيمان ومسمّاه

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الملتفات في حقيقة الإيمان.

المبحث الثاني: الملتفات في زيادة الإيمان ونقصانه.

المبحث الثالث: الملتفات في الاستثناء في الإيمان.

المبحث الرابع: النفاق الاعتقادي والعملي.

المبحث الخامس: البدعة الملتفة.

المبحث الأول: المكفرات في حقيقة الإيمان:

سبق في تمهيد هذه الرسالة أن الإيمان عند أئمة الشافعية المتقدمين هو قولٌ باللسان، وعملٌ بالأركان، واعتقاد بالجنان، وأن مَنْ خالفَ منهم هذا الاعتقادَ فلتأثرهم بأهل البدع من المتكلمين.

وأشهر المسائل التي تتعلق بهذا المطلب هي:

- حكم الجحود والتكذيب.
- حكم إيمان المقلد.
- حكم مَنْ أجاب السائل عن الإيمان بـ(لا أدري).

المسألة الأولى: حكم الجحود والتكذيب:

من أشهر المكفرات في حقيقة الإيمان، والتي اتفق عليها جميعُ الشافعية بما فيهم المتقدمون والمتأخرون، وبما فيهم أهل السنة والمتكلمون: هو الجحودُ والنفيُ والتكذيب.

قال الإمام البيهقي^(١) رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا أوجبنا أن تكون الطاعات كلها إيماناً: لم نوجب أن تكون المعاصي الواقعة من المؤمنين كفراً».

(١) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر، الخرساني البيهقي الشافعي، (٣٨٤-

٤٥٨ هـ)، كان واحد زمانه، وفرد أقرانه، وحافظ أوانه، ومن كبار أصحاب أبي عبد الله

الحاكم برع في المذهب، وهو أول من جمع نصوص الشافعي واحتج لها بالكتاب

وذلك أن الكفر بالله وبرسوله مقابل للإيمان به، فإذا كان الإيمان بالله وبرسوله: الاعتراف به والإثبات له: كان الكفر جحوده والنفي له والتكذيب، وأما الأعمال: فإنها إيمانٌ لله وللرسول بعد وجود الإيمان به، والمرادُ به إقامةُ الطاعة على شرط الاعتراف المتقدم، فكان الذي يُقابلُه هو الشقاقُ والعصيان دون الكفر^(١).

المسألة الثانية: حكم المقلد في الإيمان:

اختلف المتكلمون في إيمان المقلد على أقوال، والذي رجحه أكثرُ الشافعية هو صحةُ إيمانه.

وقد أثرت هذه المسألة من قبل المتكلمين، فهم الذي بدأوا بحثها، وذلك بعد أن آمنوا بمقدمات فلسفية، واعتمدوها في إثبات وجود الله تعالى، ولايضاحها وبيان خلفيتها: أذكر هنا أموراً تتعلق بها:

والسنة، وجمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث ووجه الجمع بين الأحاديث، كما كان على سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه، له مؤلفات كثيرة حتى قيل: إن تصانيفه ألف جزء منها: السنن الكبرى، وشعب الإيمان وغيرهما. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٨).

(١) شعب الإيمان للبيهقي (١/٣٧).

الأمر الأول: فطرية معرفة الله تعالى، ومسألة النظر الكلامي:

يختلف المتكلمون مع أهل السنة في قضية مهمة تتفرع عنها مسائل عديدة، وهي مسألة فطرية معرفة الله تعالى، فمذهب أهل السنة أن معرفة الله تعالى فطرية، بينما يذهب المتكلمون من المعتزلة، ومن تبعهم من الأشاعرة والماتريدية إلى أن معرفة الله تعالى ليست فطرية، ولذلك أوجبوا النظر العقلي لِيَتَوَصَّلَ به إلى معرفة الله عز وجل:

قال سعد الدين التفتازاني^(١) في هذا الموضوع -في «المقاصد»:-

«المبحث الرابع: في التوصل بالنظر إلى معرفة الله تعالى»، قال:

«لا خلاف بين أهل الإسلام في وجوب النظر في معرفة الله تعالى؛ لكونه مقدمة للمعرفة الواجبة مطلقاً^(٢)، أمّا عندنا: فبالشرع: بالنص والإجماع؛ إذ حكم العقل معزولاً لما سيجيء، وأمّا عند المعتزلة: فعقلاً...».

(١) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله، الشيخ سعد الدين، الهروي الشافعي الأشعري، الخراساني التفتازاني نسبة إلى تفتازان بلدة بخراسان، (٧١٢ - ٧٩١هـ)، تقدم في الفنون واشتهر ذكره وطار صيته، له تصانيف عدة منها: شرح على التنقيح، وحاشية على الكشف وغيرهما. انظر: الدرر الكامنة (٢/ ١٨٢)، بغية الوعاة ص: (٣٩١).

(٢) يُجَرَّز بالمطلق عن المقيد، مثل الزكاة، فإنها واجبة مقيدة بحصول النصاب، فلا تجب عند عدم النصاب، انظر: مطالع الأنظار شرح طوابع الأنوار ص: (٣٤).

وقال في الشرح: أمّا كون النظر مقدوراً فظاهر، وأمّا توقّف المعرفة عليه: فلأنها ليست بضرورية، بل نظرية، ولا معنى للنظريّ إلا ما يتوقّف على النظر ويتحصّل به.

وأمّا وجوب المعرفة: فعندنا بالشرع، للنصوص الواردة فيه، والإجماع المنعقد عليه، واستناد جميع الواجبات إليه، وعند المعتزلة بالعقل...^(١).

وقال: «هذا، والحق: أنّ المعرفة بدليل إجماليّ، به يرفع الناظر عن حضيض التقليد: فرض عين لا مخرج عنه لأحد من المكلفين، وبدليل تفصيليّ يتمكّن معه من إزاحة الشبهة وإلزام المنكرين، وإرشاد المسترشدين: فرض كفاية لا بدّ من أن يقوم به البعض»^(٢).

والمراد بالنظر هنا: هو «النظر في الأدلة؛ ليتوصل بها إلى المعرفة»^(٣). وقد صرّح المتكلمون بأنّ «معرفة الله تعالى لا تُنال إلا بحجة العقل»، واستدلوا لذلك بأنّ ما عدا حجة العقل «فرع على معرفة الله تعالى بتوحيده وعدله، فلو استدللنا بشيء منها على الله والحال هذه: كنا مستدلين بفرع الشيء على أصله، وذلك لا يجوز»^(٤).

(١) مقاصد الطالبين له (١/٢٦٢).

(٢) المصدر السابق (١/٢٦٦).

(٣) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي ص: (٤٥).

(٤) المصدر السابق ص: (٨٨).

فخلاصة النظر عندهم: هو النظر العقلي في الأعراض، وملازمتها للأجسام، دون اعتماد على الوحي.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله عن هؤلاء وعن طريقتهم في إثبات وجود الله تعالى: «جعلوا ذلك نظراً مخصوصاً، وهو النظر في الأعراض، وأنها ملازمة للأجسام، فيمتنع وجود الأجسام بدونها»^(١).

وقد أوجبوا هذا النظر على كل أحد، ليتوصل به إلى إثبات الصانع، بل جعلوه أول واجب على المكلف.

يقول عبد الرحمن النيسابوري (ت ٤٧٨هـ)^(٢): «أول واجب على المكلف: القصد إلى النظر الصحيح، المؤدي إلى العلم بحدوث العالم، وإثبات العلم بالصانع، والدليل عليه: إجماع العقلاء على وجوب معرفة الله تعالى، وعلمنا عقلاً: أنه لا يعلم حدوث العالم، ولا الصانع: إلا بالنظر والتأمل، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب»^(٣).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٢٩/١٦)، وانظر: النبوات (٢٥٥/١)، قضية الألوهية ص: (٩٤).

(٢) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد، المعروف بالمتولي، الشافعي، النيسابوري (٤٢٧-٤٧٨هـ)، من تلاميذ عبد الغفار الفارسي، ومن أئمة الشافعية، ومن درس في النظامية. انظر: وفيات الأعيان (١٣٣/٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥).

(٣) الغنية في أصول الدين له ص: (٥٥-٥٦).

وقال الآمدي^(١) (ت ٦٣١ هـ): «أجمع أكثر أصحابنا، والمعتزلة، وكثير من أهل الحق من المسلمين: على أن النظر المؤدّي إلى معرفة الله تعالى واجب، غير أن مدرك وجوبه عندنا الشرع، خلافاً للمعتزلة في قولهم: إن مدرك وجوبه العقل دون الشرع»^(٢).

الأمر الثاني: حكم إيمان المقلد على ضوء وجوب النظر الكلامي:

مما يتصل بهذا الموضوع: حكم من آمن بدون النظر والاستدلال، وهذه المسألة هي المسألة المعروفة في كتب الكلام بمسألة «إيمان المقلد»، والمقلد عندهم كل من كان قاصراً عن النظر والاستدلال، وقد اختلفوا في إيمانه اختلافاً عريضاً.

وأكثرهم على أن إيمان المقلد لا يخلو من إشكال، وأن المقلد عاصي بترك النظر إذا كان أهلاً له^(٣)، يقول المقرّي في ذلك^(٤):

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد، أبو الحسن، التغلبي المتكلم سيف الدين الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، (٥٥١-٦٣١ هـ)، تفنن في علم النظر والفلسفة وأكثر من ذلك، وكان من أذكى العالم، وقد نسب إلى فساد العقيدة والانحلال والتعطيل والفلسفة، صنف تصانيف عديدة منها: كتاب أبكار الأفكار في علم الكلام، ومنتهى السؤل في علم الأصول وغيرهما. انظر: السير (٢٢/٣٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٨٥).

(٢) أبكار الأفكار للآمدي (١/١٥٥).

(٣) انظر: شرح جوهرية التوحيد ص: (٣٤-٣٥).

(٤) إضاءة الدجنة (ق/٢/أ-ب).

أول واجب على المكاف ❖ إعماله للنظر المؤلف
إلى أن قال:

وفي المقلد اختلافٌ مستطر ❖ لأن إيمانه على خطر
أما ما رجّحه أكثر المتكلمين في هذا الموضوع: فقد بيّنه سعد الدين
التفتازاني بقوله: «ذهب كثير من العلماء، وجميع الفقهاء، إلى صحة إيمان
المقلّد، وترتب الأحكام عليه في الدنيا والآخرة، ومنعه أبو الحسن
والمعتزلة وكثير من المتكلمين.

حجة القائلين بالصحة: أن حقيقة الإيمان هو التصديق، وقد
وُجِدَتْ من غير اقترانٍ بموجبٍ من موجبات الكفر»^(١).

وبقطع النظر عن صحيح أقوالهم من سقيمها، إلا أن طريقة
طرحهم للموضوع، وتفاصيلهم المتجاذبة فيه: يدل على تهوّرهم فيه،
ومدى اغترارهم بمبادئهم الباطلة، إذ بلغ بهم الأمر إلى الاختلاف في
إيمان جمهرة الأمة.

وهذا التهوّر قد سجله عليهم أحد أئمتهم - وهو الغزالي - إذ
يقول: «من أشد الناس غلواً وإسرافاً: طائفة من المتكلمين كفّروا عوام
المسلمين، وزعموا أن من لا يعرف الكلام معرفتنا، ولم يعرف العقائد
الشرعية بأدلتنا التي حررناها: فهو كافر.

(١) شرح المقاصد (٥/٢١٨).

فهؤلاء ضيقوا رحمة الله الواسعة على عباده أولاً، وجعلوا الجنة وقفاً على شرذمة يسيرة من المتكلمين، ثم جهلوا ما تواتر من السنة ثانياً^(١).

الأمر الثالث: الرد على من يرى عدم إيمان المقلد:

الصحيح أن إيمان المقلد صحيح ولا إشكال فيه، بل التقليد الذي يذمه المتكلمون هو صريح الإيذان، ذلك أنهم قد عرفوا «التقليد» بأنه: «قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل»^(٢)، ولا شك أن المقلد الذي يختلفون في إيمانه لم يتبع إلا الكتاب والسنة، فكيف يُتهم، مع ذلك، بالتقليد؟!

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي ص: (٨١).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (١٣٥٧/٢)، الإشارة إلى مذهب أهل الحق للشيرازي ص: (١٨٥)، المستصفى (٤٦٢/٢)، المنحول ص: (٤٧٢) كلاهما للغزالي، الحدود للباقي ص: (٦٤)، اللمع للشيرازي ص: (٧٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٤١/٤)، فواتح الرحموت للأنصاري (٤٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٢٩/٤)، وقد اختلفت عباراتهم، ولكن المضمون واحد.

وعرفه القاضي عبد الجبار المعتزلي بقوله: «التقليد: هو قبول قول الغير من غير أن يُطالبه بحجة وبينة، حتى يجعله كالقِلادة في عنقه». شرح الأصول الخمسة له ص: (٦١). وعرفه الجرجاني في «التعريفات» ص: (٦٨) بقوله: «التقليد: عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقداً للحق فيهِ، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قِلادة في عنقه». وهذا التعريف—أيضاً—يرجع إلى التعريف السابق، سوى اختلاف سيرد بيانه بعد تعريف اللامشي.

وقال اللامشي في «التمهيد لقواعد التوحيد» ص: (١٣٥): «الفصل الرابع: في أن إيمان

قال الإمام أبو المظفر السمعاني مُبْطَلًا لا استدلالاً لهم السابق: «وقد قالوا: إنّ التقليدَ (قبول قول الغير من غير حجة)، وأهل السنة إنما اتبعوا

المقلد صحيح أم لا؟»، ثم قال: «المقلد: مَنْ جعل الدين الذي دُعيَ إليه قِلادةً في عنقِ الداعي له إليه، وصورته: هو أنّ النبي ﷺ دعا كافرًا في زمنه إلى دين الإسلام، وبيّن له ما يجب عليه اعتقاده، فقبِلَ ذلك منه، لكن لم يعتقده على الثبات، أو مسلمٌ دعا كافرًا في زماننا إلى دين الإسلام، وبيّن له جميع ما يجب عليه اعتقاده... وأخبره أنّ رسولنا ﷺ بلّغ إلينا هذا الدينَ عن الله تعالى، وهو صادقٌ في دعوى الرسالة؛ لأنه ظهرت على يده المعجزاتُ الناقضاتُ للعادات، فقبِلَ هذا الرجلُ ذلك منه، لكن لم يعتقده، وجعل ذلك قِلادةً في عنقِ هذا الداعي إليه، على معنى أنه إن كان حقًّا فحق على الثبات، وإن كان باطلاً فوبالْه عليه، فهذا المقلدُ ليس بمؤمن بلا خلاف؛ لأنه لم يعتقده ما يجب عليه اعتقاده، ولم يُصدّق في ما جاء به من عند الله تعالى، بل هو شاكٌّ في ذلك، والإيمانُ مع الشكِّ لا يصح.

وإنما الخلافُ في مقلدٍ صدّق الداعي في جميع ذلك، واعتقدَ جميع ما دعاه إليه من غير شكٍّ وارتياب، لكن بلا دليل...».

وهذا التعريفُ لا يختلفُ—أيضاً—عن التعريف الأول، إلّا أنّ الجامعَ بين التعريفين الأخيرين: هو عدمُ تأمُّلِ المقلدِ في الأدلة التي يقدّمها مقلّده.

وهذا أمرٌ لا ضابطَ له حتى يمكنَ تعليقُ الحكمِ عليه، كما أنه لا يمتُّ بصلّةٍ إلى تطبيقات المتكلمين، حيث يُطلقون «المقلد» على كلّ مَنْ لا يقولُ بالنظرِ الكلامي، ولو كان مَنْ كان في العلم، ولذلك تجدهم يَنْبُزُونَ أهلَ السنةَ عموماً بالتقليد—وسياقي كلامُ نفيسٍ للإمام اللالكائي فيه—أفترّاهم قد تأكّدوا من عدم تأمّلهم في الأدلة؟! انظر: مواقف التفਤازاني الاعتقادية ص: (٨٥٧-٨٥٨).

قول رسول الله ﷺ، وقوله نفسُ الحجة، فكيف يكون هذا قبول قول الغير من غير حجة؟»^(١).

وقال الحافظُ ابنُ حجر ردّاً على الاستدلال المذكور: «المذموم من التقليد: أخذ قول الغير بغير حجة، وهذا ليس منه حكمُ رسول الله ﷺ؛ فإنَّ الله أوجبَ اتِّباعه في كل ما يقول، وليس العملُ فيما أمَرَ به أو نهى عنه داخلاً تحت التقليد المذموم اتفاقاً، وأمّا مَنْ دونه ممن اتَّبَعَه في قولٍ قاله، واعتقدَ أنه لو لم يقله لم يقل هو به: فهو المقلدُ المذموم، بخلاف ما لو اعتقدَ ذلك في خَبرِ الله ورسوله؛ فإنه يكون ممدوحاً...»^(٢).

وأصلُ هذا البلاء: من قلة تعظيم المتكلمين للنصوص الشرعية، وقلة اعتبارها، ومن إعلاء شأن العقل في كل شيء.

(١) فصول من كتاب الانتصار لأهل الحديث ص: (٦٠).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري له (٣٦٣/١٣ - ٣٦٤ ح ٧٣٧٢)، وانظر: منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتاب فتح الباري للدكتور محمد إسحاق كندو (١/ ٣٦١).

وقد صدق الإمام اللالكائي في قوله بأن المبتدع يعدُّ رأيَ النَّظامِ^(١)،
والعلاف^(٢)، والجبائي^(٣)، وابنه^(٤)، وأمثالهم: «حكمة، وعلماء، وحججاً،

(١) هو: إبراهيم بن سيار بن عباد، أبو إسحاق، النظام الضبعي البصري المتكلم المعتزلي،
مولى بني بجير بن الحارث، هو أكبر شيوخ المعتزلة ومقدمهم، ذو الضلال والإجرام،
كان شاطراً من الشطار، يغدو على سكر، ويروح على سكر، طالع كلام الفلاسفة
فخلطه بكلام المعتزلة، وتكلم في القدر وانفرد بمسائل منها القول بالطفرة التي ألف
فيها كتاباً سماه (كتاب الطفرة)، وله مقالات خبيثة وقد كفره غير واحد، وقد سقط من
غرفة وهو سكران فهلك سنة بضع وعشرين ومائتين. انظر: تأويل مختلف الحديث
ص: (٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤١).

(٢) هو: محمد بن الهذيل بن عبد الله، أبو الهذيل، العلاف البصري المتكلم المعتزلي،
(ت ٢٣٥هـ)، شيخ الاعتزال ورأس الضلال وصاحب التصانيف، كان من أجداد
القوم ورؤوسهم، زعم أن أهل الجنة تنقطع حركاتهم حتى لا يتكلمون كلمة وينقطع
نعيم الجنة، وأنكر الصفات المقدسة، عمر دهرًا وكف بصره وخرف، وعاش مائة سنة
أو نحوها. انظر: السير (١٠/ ٥٤٢)، الفهرست لابن النديم ص: (٢٠٤).

(٣) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي، الجبائي البصري، رأس المعتزلة وشيخهم،
(٢٣٥-٣٠٣هـ)، عليه اشتغل الأشعري ثم خالفه وصنف في الرد عليه فنقض هو
بعض تصانيف الأشعري، وله أيضاً الرد على بعض المعتزلة فيما خالفهم فيه، وله تفسير
مطول له فيه اختيارات غريبة وقد رد عليه الأشعري فيه وقال: وكأن القرآن نزل في لغة
أهل جباء. انظر: البداية والنهاية (١١/ ١٢٥)، لسان الميزان (٥/ ٢٧١).

(٤) هو: عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب، أبو هاشم الجبائي، شيخ المعتزلة،
(ت ٣٢١هـ) ما روى شيئاً من الحديث وكان بصيراً بالنحو واللغة قرأ على أبيه وغيره، له
تصانيف وكان يصرح بخلق القرآن. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٦١٨)، لسان الميزان (٤/ ١٦).

وبراهين، وَيَعُدُّ كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَةَ رَسُولِهِ: حشواً، وتقليداً، وحملتها: جهالاً، وبُلْهًا^(١)... وإِنَّمَا وَجْهُ خَطِيئَتِهِمْ عِنْدَهُمْ: إِعْرَاضُهُمْ عَمَّا نَصَبُوا مِنْ أَرَائِهِمْ لِنَصْرَةِ جَدَلِهِمْ، وَتَرْكُ أَتْبَاعِهِمْ لِمَقَالَتِهِمْ، وَاسْتِحْسَانِهِمْ لِمَذَاهِبِهِمْ، فَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ ثَانِي عِطْفِهِ، لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ

وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ^(٢)، ثُمَّ مَا قَذَفُوا بِهِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّقْلِيدِ وَالْحَشْوِ: وَلَوْ كُشِفَ لَهُمْ عَنْ حَقِيقَةِ مَذَاهِبِهِمْ: كَانَتْ أَصُولُهُمُ الْمُظْلِمَةُ، وَأَرَائُهُمُ الْمَحْدَثَةُ، وَأَقَاوِيلُهُمُ الْمُنْكَرَةُ: بِالتَّقْلِيدِ أَلِيقٍ، وَبِمَا انْتَحَلُوهَا مِنَ الْحَشْوِ أَخْلَقَ؛ إِذْ لَا إِسْنَادَ لَهُ فِي تَمْذُهِبِهِ إِلَى شَرْعٍ سَابِقٍ، وَلَا اسْتِنَادَ لِمَا يَزْعُمُهُ إِلَى قَوْلِ سَلَفِ الْأُمَّةِ بِاتِّفَاقٍ مُّخَالَفٍ أَوْ مُوَافِقٍ... فَلَيْسَ بِحَقِيقٍ مِّنْ هَذِهِ أَصُولُهُ: أَنْ يَعِيبَ عَلَى مَنْ تَقَلَّدَ كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَةَ رَسُولِهِ، وَاقْتَدَى بِهِمَا، وَأَذْعَنَ لَهُمَا، وَاسْتَسَلَّمَ لِأَحْكَامِهِمَا، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِمَا بِظَنٍّ أَوْ تَخَرُّصٍ وَاسْتِحَالَةٍ: أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ أَقْوَمَ، وَإِلَى سَبِيلِ الرِّشَادِ أَهْدَى وَأَعْلَمَ، وَبِنُورِ الْإِتْبَاعِ أَسْعَدَ، وَمِنْ ظُلْمَةِ الْإِبْتِدَاعِ وَتَكْلُفِ الْإِخْتِرَاعِ أَبْعَدَ، وَأَسْلَمَ مِنَ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا مُتَأَوَّلًا، وَلَا الْإِعْتَصَامُ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا

(١) من البلاهة، وهي الحماقة.

(٢) سورة الحج، الآيتان (٨-٩).

منكرًا، أو متعجبًا، ولا الانتسابُ إلى الصحابةِ والتابعين والسلفِ الصالحين إلا متمسخرًا مستهزئًا، لا شيءَ عنده إلا مضغُ الباطل، والتكذيبُ على الله ورسوله والصالحين من عباده، وإنما دينه: الضَّجَاجُ^(١)، والبقباقُ، والصياحُ، واللقلاق...»^(٢).

وقال الحافظُ ابنُ حجر بعد مناقشته للمتكلمين في مسألة «التقليد»: «والعجبُ: أن مَنْ اشترطَ ذلك من أهلِ الكلام يُنكرون التقليدَ وهم أولُ داعٍ إليه، حتى استقرَّ في الأذهان: أن مَنْ أنكرَ قاعدةً من القواعدِ التي أصْلَوْها فهو مبتدِعٌ، ولو لم يفهمها ولم يعرف مأخذها، وهذا هو محضُ التقليد، فالأمرُهم إلى تكفيرِ مَنْ قلَّدَ الرسولَ -عليه الصلاةُ والسلام- في معرفةِ الله تعالى، والقولِ بإيمانِ مَنْ قلَّدَهم، وكفى بهذا ضلالًا، وما مثلُهم إلا كما قال بعضُ السلف: إنهم كمثَلِ قومٍ كانوا سُفْرًا، فوقعوا في فلاةٍ ليس فيها ما يقومُ به البدنُ من المأكولِ والمشروبِ،

(١) الضجَّاجُ بكسر الصاد: المشاغبةُ والمشاراةُ والمجادلة، من: ضاَّجَه مضاجَّةً وضجَّاجًا، والاسمُ منه بفتح الصاد. انظر: لسان العرب (٣١٢/٢)، القاموس المحيط ص: (٢٥١). و«البقباق» و«اللقلاق»: كثرةُ الكلام. اللسان (١٠/٢٣-٢٤-بقي)، القاموس ص: (١١٢٢).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللالكائي (١١/١-١٣)، ونقله السيوطي في كتابه القيم: صون المنطق والكلام عن فنِّ المنطق والكلام ص: (١٠٣-١٠٤)، وكل منهما فيه بعض الأخطاء المطبعية، ولكن يتعاضدان في تقديم النص الصحيح.

ورأوا فيها طرقاً شتى، فانقسموا قسمين: فقسمٌ وجدوا مَنْ قال لهم: أنا عارفٌ بهذه الطرق، وطريقُ النجاةِ منها واحدة، فاتَّبِعُونِي فيها تنجوا، فتبعوه فنجوا، وتخلفت عنه طائفةٌ، فأقاموا إلى أن وقفوا على أمارَةٍ ظهر لهم أنَّ في العملِ بها النجاة، فعملوا بها، فنجوا، وقسمٌ هجموا بغيرِ مرشِدٍ ولا أمارَةٍ، فهلكوا، فليست نجاةٌ مَنْ اتَّبَعَ المرشِدَ بدون نجاةٍ مَنْ أخذَ بالأمارَةِ، إن لم تكن أولى منها»^(١).

والخلاصةُ: أنَّ ذنبَ مَنْ يسميه المتكلمون «المقلد» هو جهلُ هذا المسكين أو إعراضه عن طرق أولئك المتكلمين المبتدعة، ولم ينفعه اتباعُ الحُجَجِ من كتابِ الله وسنةِ رسوله عند هؤلاء، وهذا من جهلهم بضروريات الدين.

فمن ذهب من المتكلمين إلى عدم اعتداد إيمان المقلد: فمذهبه مردودٌ عليه باعتراف جمهرة المتكلمين أنفسهم، وأما مَنْ يرى اعتدادَ إيمان المقلد، ومع

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣/٣٦٦ ح ٧٣٧٢)، وانظر: منهج الحفاظ ابن حجر (١/٣٦٤-٣٦٥). قلت: لا شك أنَّ مَنْ كان سليماً في عقله وفطرته، ولم يحس من مدَّعي معرفة الطرق شيئاً يُرييه: يجبُ عليه أن يغتنم توفُّرَ هذا المرشِدِ في مثل هذه الظروفِ الحالِكة، وأن لا يتردّد في استغلال هذا المرشِدِ إلّا مَنْ لا يخلو من إصابةٍ في شيءٍ من عقله، أو فسادٍ لشيءٍ من فطرته، وهذا ينطبقُ تمامَ الانطباقِ على المتكلمين، حيث أغلقوا عليهم بابَ الوحي، الذي قدّم لهم كلّ ما يحتاجون إليه في دينهم في أمور الغيب، ثم لجأوا إلى طريق ساقطةٍ لا تناسبُ الشرعَ والعقلَ لإثبات ما أغناهم الشرعُ مؤوّنته، والله تعالى أعلم.

ذلك يرى تأثيمه لعدم سلوكه طريقَ النظر: فمذهبهم أيضاً بعيد عن الصواب، بل الصحيح أن مَنْ اتبع الكتابَ والسنة، وآمنَ بالله تعالى دون أن يسلك طريقَ المتكلمين: فإنه هو الذي وفق للصواب، ولذلك يقولُ أحدُ الشافعية المتأخرين العلامة ابن حجر آل بوطامي: «وبناءً على حرمة التقليد وعدم الاكتفاء به، قال بعضهم بكفر المقلد، وعليه السنوسيُّ في الكبرى.

ولا يخفى ما في هذا القول من المجازفة والإسراف، وتكفيرُ الأكثرين؛ لأنه من البديهي أن الذين دخلوا في الدين كان أكثرهم من الجهال والأعراب والأجلاف، وقد حكم النبي ﷺ والصحابة رضِيَ الله عنهم من بعده بصحة إيمانهم، ولم يوجب عليهم معرفة الدليل والبرهان.

وقال بعضهم بعصيانه مع الاكتفاء به، سواء كان فيه أهلية النظر أم لا، وبعضهم قيد عصيانه إن كان فيه أهلية النظر».

ثم قال مبيناً الراجح في المسألة: «والحق الذي لا محيد عنه أن الجازمين من عوام المسلمين موحدون مؤمنون، وإن كان جزمهم عن تقليد، وعليه أكثر المحققين، ولا يجب النظر والاستدلال، بل قال بعضهم إن إيمان المقلد صحيح ويحرم عليه النظر، لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان....»^(١).

(١) العقائد السلفية: (١/ ٤٤١-٤٤٣).

المسألة الثالثة: حكم مَنْ أجاب السائل عن الإيمان بـ(لا أدري):

ومما ذكره الشافعية من المكفرات في حقيقة الإيمان: الجواب عن قول السائل عن الإيمان بلا أدري، فقد نقل الرافعي والنووي عن الحنفية أن «لو قيل لرجل: ما الإيمان؟ فقال: لا أدري؛ كفر»^(١).

واعترض الهيثمي عليهما، وقال: «إن الصواب مخالفتهم فيه؛ لأن كثيراً من العوام جبلت فطرتهم على الإيمان، ولا ينقدح لهم عبارة عنه، وقد قال الغزالي في كتاب (التفرقة): ذهبت طائفة إلى تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم أصول العقائد بأدلتها، وهو بعيدٌ نقلاً وعقلاً، وليس الإيمانُ عبارة عما اصطلح عليه النظار، بل نورٌ يقذفه الله تعالى في القلب لا يمكن التعبير عنه، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَهْدِهِ يُشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾^(٢)، وقد حكم النبي ﷺ بأنه مَنْ تكلم بلفظ التوحيد أجرى عليه أحكام المسلمين، فثبت أن مأخذ التكفير من الشرع لا من العقل؛ لأن الحكمَ بإباحة الدم والخلود في النار شرعيٌّ لا عقليٌّ، خلافاً لما ظنه بعض الناس»^(٣).

(١) العزيز شرح الوجيز (١١/١٠٦)، روضة الطالبين ص: (١٧٢٧).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٢٥).

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام ص: (٢٣٧-٢٣٨)، وانظر: رسالة في ألفاظ الكفر للخاني

ص: (٣٨٦-٣٨٧).

وقال الحصني^(١): «وهذه المسألة وأشباؤها كثيرة الوقوع، وفي التكفير بذلك نظرٌ لا يخفى»^(٢).

وما رجحه الهيتميُّ والحصنيُّ في هذه المسألة هو الصواب، فالتكفير لمجرد هذه الكلمة ليس وارداً هنا، وقد يُقال به إذا أجاب السائلُ بذلك استخفافاً بالإيمان، وبذلك صرح الهيتميُّ في موضعٍ آخر^(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) هو: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني نسبة إلى الحصن قرية من قرى حوران ثم الدمشقي، تقي الدين الحسيني الشافعي، (٧٥٢-٨٣٩هـ)، كان يحط على شيخ الإسلام ابن تيمية ويبالغ في ذلك وتلقى ذلك عنه الطلبة بدمشق وثارَت بسبب ذلك فتن كثيرة وكان يميل إلى التقشف ويبالغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان يتعصب للأشاعرة، له مؤلفات عدة منها: أهوال القبور، وتلخيص المهات للأسنوي في الفروع وغيرهما. انظر: شذرات الذهب (١٨٨/٧).

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني (٢١٩/٢).

(٣) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (٤٥/١).

المبحث الثاني: المكفرات في زيادة الإيمان ونقصانه:

لم يذكر الشافعيةُ مكفراتٍ في زيادة الإيمان ونقصانه؛ لأنهم - في الجملة - يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه، أما المتقدمون وبقية أهل السنة منهم: فقولهم في زيادة الإيمان ونقصانه هو قولُ بقية أهل السنة، وهو مذهبُ أهل السنة والجماعة: أنَّ الإيمانَ يزيدُ بالطاعة، وينقص بالمعصية، وعليه إجماع أئمة السنة، وقد نقل الإجماع عددٌ من الأئمة^(١).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(٢) رَحِمَهُ اللهُ (ت ٢٢٤هـ): «هذه تسميةٌ مَنْ كان يقول: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص...»، فسَمَّى أكثر من مائة وثلاثين رجلاً من أهل العلم، من الصحابة وغيرهم، ثم قال: هؤلاء

(١) انظر حكاية أقوال الصحابة والتابعين ونقل إجماعهم في: الشريعة للآجري (٢/ ٥٨٠) وما بعدها، السنة للخلال (٣/ ٥٧٩) وما بعدها، الشرح والإبانة لابن بطة ص: (١٩٣- ١٩٥)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للآلكائي (٥/ ٩٦٠-٩٦٤)، عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص: (٢٦٤-٢٧٦)، مسائل الإيمان لأبي يعلى ص: (٣٩٥- ٤٠٧)، وانظر التفصيل في: زيادة الإيمان ونقصانه لعبد الرزاق العباد ص: (١٠٦-١٣٢).

(٢) هو: القاسم بن سلام بن عبد الله، أبو عبيد الهروي، كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة، (١٥٧-٢٢٤هـ)، كان قد أقام ببغداد مدة، ثم ولي القضاء بطرسوس وخرج بعد ذلك إلى مكة فسكنها حتى مات بها، صنف التصانيف المنيفة التي سارت بها الركبان منها: غريب الحديث، والطهور وغيرهما. انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٤٠٤)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٩).

كلُّهم يقولون: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص، وهو قولُ أهل السنة، والمعمولُ به عندنا»^(١).

وقال الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «كُتِبَ عن ألفٍ وثمانين رجلاً، ليس فيهم إلا صاحبُ حديث، كانوا يقولون: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص»^(٢).

وقال الإمامان الرازيان: أبو حاتم^(٣)، وأبو زرعة^(٤): «أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازاً، وعراقاً، ومصرّاً، وشاماً، ويَمَنّاً، فكان مذهبهم: أن الإيمانَ قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص...»^(٥).

-
- (١) رواه ابن بطة في الإبانة (٢/ ٨١٤ رقم ١١١٧)، وذكره شيخ الإسلام في الإيمان ص: (٢٤٢-٢٤٣).
- (٢) حكاه الذهبي في السير (١٢/ ٣٩٥) عن وراق البخاري، وروى عنه اللالكائي نحوه في شرح أصول الاعتقاد (٥/ ٩٥٩٥ رقم ١٥٩٧)، وعنه الحافظ في الفتح (١/ ٦١)، وانظر تعليق الشيخ عبد الرزاق في كتابه: زيادة الإيمان ونقصانه ص: (١٠٧).
- (٣) هو: محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الرازي الحنظلي، الإمام الحافظ الكبير، (١٩٥-٢٧٧هـ) كان رَحِمَهُ اللهُ أحد الأعلام الأثبات العارفين بعلل الحديث والجرح والتعديل، وهو قرين أبي زرعة رَحِمَهُ اللهُ، سمع الكثير وطاف الأقطار والأمصار، وروى عن خلق من الكبار. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٦٧)، البداية والنهاية (١١/ ٥٩).
- (٤) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد، أبو زرعة القرشي مولاهم، الرازي، (ت ٢٦٤هـ)، كان من أفراد الدهر حفظاً وذكاء وديناً وإخلاصاً وعلماً وعملاً، كان الإمام أحمد يدعو الله له، قال أبو حاتم: ما خلف أبو زرعة بعده مثله، ولا أعلم من كان يفهم هذا الشأن مثله وقل من رأيت في زهده. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٦٥).
- (٥) رواه عنهما ابنُ أبي حاتم في رسالته أصل السنة واعتقاد الدين ص: (١٦).

وهو الذي صرح به الإمام الشافعي نفسه^(١)، وقد سبقت نصوُّه في تمهيد هذه الرسالة.

والأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه كثيرةٌ جداً، وهي في القرآن فقط أكثر من عشرة أنواع، كل نوع يضم عدداً من الآيات، وقد وردَ التصريحُ بزيادة الإيمان في ستة مواضع من القرآن الكريم، كما أنَّ الأحاديث الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه كثيرة جداً لا تُحصى إلاَّ بكلفة^(٢).

أما المتكلمون: فيرون أنَّ هذه المسائل مبنيةٌ على الاختلاف في مسمَّى الإيمان، فمن ذهبَ إلى أنَّ الإيمانَ هو التصديق فقط، أو مع الإقرار، ولم يُدخل الأعمال فيه: ذهبَ إلى عدم زيادة الإيمان ونقصانه، لأنَّ حقيقة الإيمان عندهم هو التصديق الذي بلغَ حدَّ الجزم والإذعان، وهو لا يقبل التفاوت. وهذا دليلٌ كثيرٌ من المرجئة، وهو مردودٌ من وجوه كثيرة لا يتسع لها^(٣) المقام.

(١) انظر: منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة ص: (١٦٩) وما بعدها.

(٢) ذكر بعضُها: ابنُ أبي شيبَةَ في الإيمان، والبخاريُّ في صحيحه (١/١٢٧) حيث بَوَّبَ لذلك، والشيخ عبد الرزاق في: زيادة الإيمان ونقصانه ص: (٦٧-١٠٥)، ولا تخلو كتب السنة المسندة من إيراد الأحاديث في ذلك.

(٣) انظر التفصيل في كتاب: زيادة الإيمان ونقصانه للشيخ أ.د عبد الرزاق العباد ص: (٣٧٤-٣٧٧)، وقد ذكرَ سبعةً أوجه في رده.

وأما سلفُ هذه الأمة، القائلون بأن الأعمال من الإيمان: فلا إشكالَ عندهم في القول بذلك، بل هو الواجب؛ لتفاوت الناس في الأعمال. والملاحظ أن المتكلمين المتسبين إلى المذهب الشافعي يختلف موقفهم عن المتكلمين الأحناف، فالمتسبون إلى المذهب الشافعي يقولون بالزيادة والنقصان ولو في أضيق حدوده، فمن المعلوم أن أنواع زيادة الإيمان عند أهل السنة تصل إلى تسعة أنواع^(١)، منها: صحة التفاوت في التصديق نفسه، وهذا النوع قد أقرّ به متكلموا الشافعية، ومن أقوالهم في ذلك ما يلي:

قال عضد الدين الإيجي الشافعي -وهو من المتكلمين الشافعية-:

«والحق: أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان بوجهين:

الأول^(٢): القوة والضعف...

الثاني^(٣): التصديق التفصيلي في أفراد ما عُلِمَ مجيئه به: جزء من الإيمان، يُثاب عليه ثوابه^(٤) على تصديقه بالإجمال، والنصوص دالة على قبوله لهما^(٥).

(١) انظر التفصيل في ذكر هذه الأوجه في: كتاب الإيمان لشيخ الإسلام (٧/ ٢٣٢-٢٣٧،

٥٦٢-٥٨٤) ضمن مجموع الفتاوى، وكتاب زيادة الإيمان ونقصانه ص: (١٥٣).

(٢) وهو الزيادة بحسب الذات. انظر: شرح الموقف (٨/ ٣٦٠).

(٣) وهو الزيادة بحسب المتعلق. انظر: شرح الموقف (٨/ ٣٦١، ٣٦٠).

(٤) أي: كثوابه، أي يُثاب على التصديق التفصيلي كما يُثاب على التصديق الإجمالي.

(٥) المواقف للإيجي ص: (٣٨٨).

وقال سعد الدين التفتازاني: «وقال بعضُ المحققين^(١): لا نسلّم أن حقيقة التصديق لا تقبلُ الزيادة والنقصان، بل تتفاوتُ قوةً وضعفاً؛ للقطْع بأنَّ تصديقَ آحادِ الأمة ليس كتصديق النبي ﷺ، ولهذا قال إبراهيم الخليل^(٢): ﴿وَلَيْكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾^(٣)....»^(٤).

وقال أيضاً -بعد مناقشته لمن ينكر التفاوت في التصديق-: «فلا نسلم أنه لا يقبل التفاوت، بل لليقين مراتب: من أجلي البدهيات إلى أخفى النظريات... وكفاك قول الخليل^(٥) مع ما كان له من التصديق: ﴿وَلَيْكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾»^(٦).

وقد سبقهما إلى ذلك النووي وغيره^(٧)، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «فالأظهر - والله أعلم - أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر، وتظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا تعترهم الشبهة، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض، بل لا تزال قلوبهم منشحة نيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأمّا غيرهم من المؤلفين، ومن قاربهم

(١) هو: عضد الدين الإيجي.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٦٠).

(٣) شرح العقائد النسفية ص: (٩٢-٩٣).

(٤) شرح المقاصد (٥/٢١٢-٢١٣).

(٥) صرح به الكرخي من الحنفية، انظر: تفسير أبي السعود (٣/٤)، فتح البيان لصديق

حسن خان (٤/٦)، وانظر: زيادة الإبان ونقصانه ص: (١٤٣).

ونحوهم: فليسوا كذلك، فهذا مما لا يمكن إنكاره، ولا يتشكك عاقلٌ في أن تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يُساويه تصديقُ آحاد الناس، ولهذا قال البخاريُّ في صحيحه ^(١): قال ابنُ أبي مليكة ^(٢): أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلُّهم يخاف النفاقَ على نفسه، ما منهم أحدٌ يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل، والله أعلم ^(٣).

وقد نقلَ الحافظُ ابنُ حجر كلامه، وأيده وقواه ^(٤)، وهذا هو الصحيحُ الذي يجب القولُ به.

وبهذا يظهر أن جمهورَ الشافعية - بما فيهم المتكلمون منهم - متفقون على القول بزيادة الإيمان ونقصانه ^(٥)، على تفاوتٍ بين أهل السنة منهم

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/١٣٥).

(٢) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة، أبو بكر و يقال أبو محمد، القرشي التيمي المكي الأحول، (ت ١١٧ هـ)، ثقة فقيه إمام، كان شيخ الحرم ومؤذنه، وقاضي مكة زمن ابن الزبير رضي الله عنه. انظر: تهذيب الكمال (١٥/٢٥٦)، التقريب ص: (٣١٢).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١/١٤٨-١٤٩)، وانظر: شرح صحيح البخاري له - ضمن شروح البخاري - (١/١١٢، ٢٢٦).

(٤) انظر: فتح الباري (١/٦١)، ومنهج الحافظ ابن حجر في العقيدة (٣/١١٥٣)، شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٦٣ - ٤٦٤).

(٥) انظر: مواهب الديان شرح فتح الرحمن للحضرمي ص: (٨٠).

وبين المتكلمين، حيث إن أهل السنة يقولون بجميع أنواع الزيادات، بينما يقتصر المتكلمون منهم على وجه واحد من أوجه الزيادة في الإيمان. وبالجملة: فموقفهم أحسن من موقف الحنفية، حيث إنهم لا يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه البتة، وموقف متكلميهم أشنع من موقف فقهاءهم، وكلهم لا يقولون بالزيادة والنقصان، حتى عدَّ بعضهم القول بالزيادة والنقصان بدعة.

قال ابن الحكيم السمرقندي^(١): «ينبغي أن يُعلم: أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأن من يرى الزيادة والنقصان في الإيمان فهو مبتدع... ولم يقل أحدٌ من العلماء والصالحين أن الإيمان يزيد وينقص...»^(٢).

وفي هذا الكلام من الأخطاء ما يدعو للاستغراب، فهل هو صادر عن جهل مركب، أو تجاهل بالواقع؟!، وكلاهما قبيح بأمثال هذا القائل، وقد أحسن من قال معلقاً على هذا الكلام: «تأمل كيف أوغل في الخطأ، فجمع في كلامه هذا بين تبديع السلف من جهة، وتجاهل أقوالهم من

(١) هو: إسحاق بن محمد بن إسماعيل، أبو القاسم، القاضي الحنفي المعروف بالحكيم السمرقندي، (ت ٣٤٢ هـ) صنف السواد الأعظم في علم الكلام. انظر: هدية العارفين (١/١١٧).

(٢) السواد الأعظم للسمرقندي ص: (٣٣، ٣٤).

جهةٍ أخرى، فالله المستعان»^(١).

بل عدَّ بعضُ الحنفية القولَ بزيادة الإيمان ونقصانه من الأمور المكفرة التي يكفر قائلُها، فهذا ابنُ نجيم^(٢) الحنفي - وهو من أبرز فقهاء الحنفية - يعد من الأمور التي يرتدُّ المسلمُ بقولها: القولُ بزيادة الإيمان ونقصانه^(٣).

وقد ردَّ عليه أحدُ الحنفية المتأخرين، وهو السندي^(٤)، حيث قال - بعد بيان الحق في هذه المسألة -: «وبهذا ظهرَ أن ما وقع في بعض كتب الفقه من عدَّ القول بالزيادة والنقصان من كلمات الكفر: هفوةٌ عظيمةٌ نسأل الله العفو والعافية»^(٥).

(١) من كلام الدكتور عبد الرزاق البدر في (زيادة الإيمان ونقصانه) ص: (٣٣٩).

(٢) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، المصري الفقيه الحنفي، (٩٢٦ -

٩٧٠هـ)، له من التصانيف: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق في

الفروع وغيرهما. انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٥٨)، هدية العارفين (١/ ١٩٨).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ١٣١).

(٤) هو: محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن، نور الدين السندي التتوي ثم المدني الحنفي،

المعروف بالسندي الكبير، كان محدث المدينة وأحد الحفاظ الذين خدموا السنة النبوية،

له مؤلفات منها: حاشية على فتح القدير في الفروع، وشرح على الأذكار للنووي،

وغيرهما. انظر: معجم المؤلفين لكحالة (٤/ ٢٨٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٣).

(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٣٨).

وعدُّ القول بزيادة الإيمان ونقصانه من المكفرات: من الأقوال الموغلة في الخطأ؛ إذ كيف يُعدُّ ذلك كفراً وهو صريحُ الكتاب والسنة، وليس مفهوماً فحسب^(١)، وهو من صريح الإيمان؟.

وقد تبين أن موقف الشافعية هنا أحسن بكثير من موقف الحنفية، وقد عقدتُ هذا المبحثَ للإشارة إلى هذه الفائدة والتفصيل.

(١) انظر: زيادة الإيمان ونقصانه للدكتور عبد الرزاق البدر ص: (٣٣٨).

المبحث الثالث: المكفرات في الاستثناء في الإيمان:

الاستثناء في الإيمان هو قول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله.
وموقف الشافعية - على مختلف طوائفهم - في هذا الموضوع أحسن
من الحنفية، ويتضح هذا مما يلي من التفصيل الموجز:
محمل الأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

- ١ - يجب الاستثناء لأجل الموافاة، وهذا مذهب الأشاعرة^(١).
- ٢ - لا يجوز الاستثناء في الإيمان؛ لأنه يقتضي الشك فيه، وهذا
مذهب الماتريدية والأحناف عموماً^(٢).
- ٣ - يجوز الاستثناء باعتبار، وتركه باعتبار، وهذا أصح الأقوال،
وهو قول أهل السنة والجماعة^(٣).
- وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي وأئمة أصحابه^(٤)، يقول

(١) انظر: الإنصاف للباقلاني ص: (٦٠)، الإرشاد للجويني ص: (٣٣٦).
(٢) انظر: التوحيد للماتريدي ص: (٣٨٨)، تبصرة الأدلة (٢/ ٨١٣-٨١٦)، التمهيد في أصول
الدين ص: (١٠٥-١٠٦)، بحر الكلام ص: (١٥٣-١٥٥) ثلاثها لأبي المعين النسفي،
التمهيد لقواعد التوحيد ص: (١٤٤)، البداية من الكفاية للصابوني ص: (١٥٥).
(٣) انظر: الإيمان لشيخ الإسلام ص: (٣٣٤)، شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٤٩٥)، زيادة
الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه ص: (٤٥٩).
(٤) انظر التفصيل في: منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة ص: (١٨٣-١٨٥).

الآجري رحمته الله في هذا الموضوع: «من صفة أهل الحق ممن ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان، لا على سبيل الشك -نعوذ بالله من الشك في الإيمان- ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا...»^(١).

وما أخذ السلف في الاستثناء في الإيمان أربعة:

- ١ - أن الإيمان المطلق شامل لكل ما أمر الله به، والبعد عن كل ما نهى عنه، ولا يدعي أحد أنه جاء بذلك كله على التمام والكمال.
- ٢ - أن الإيمان النافع هو المتقبل عند الله تعالى.
- ٣ - الابتعاد عن تزكية النفس، وليس هناك تزكية لها أعظم من التزكية بالإيمان.
- ٤ - أن الاستثناء يصح أن يكون في الأمور المتيقنة غير المشكوك فيها أصلاً، كما جاءت به نصوص الكتاب والسنة^(٢).

(١) الشريعة للآجري ص: (١٣٦).

(٢) انظر التفصيل في: الانتصار للعمري (٣/ ٧٨٥ - ٩٢٧)، الإيمان لشيخ الإسلام ص: (٣٤٨ - ٣٥٧)، شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٤٩٥ - ٤٩٦)، زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه ص: (٤٦٥ - ٤٧٧).

والذي ذكره العمري الشافعي أربعة أوجه، وهي: الوجهان: الأول والثالث من الوجوه المذكورة هنا، كما أنه ذكر الوجه الرابع ضمناً في الوجه الثاني عنده، وزاد وجهاً رابعاً آخر، انظر: الانتصار (٣/ ٧٩٠).

والمقصودُ هنا: أن الأشاعرة - ومنهم متكلموا الشافعية - وافقوا السلفَ في القول بالاستثناء، ولكن خالفوهم في أمرين:
الأول: القول بوجوبه، بينما السلف لا يوجبونه، بل يرونه جائزاً للمآخذ السابقة.

الأمر الثاني: الاختلاف في المآخذ، فبينما يرى السلفُ القول بالاستثناء باعتبار المآخذ السابقة: يذهب الأشاعرةُ إلى القول بالاستثناء باعتبار الموافقة^(١)؛ لأنه عندهم هو عَلمُ الفوز، وآية النجاة، وأنه لذلك «اعتنى السلفُ به، وقرنوه بالمشيئة، ولم يقصدوا الشكَّ في الإيمان الناجز»^(٢)، وقد قال به كثيرٌ من الكُلائية^(٣) ومن تأثر بهم^(٤).
وسبب ذهابهم إلى اعتبار الموافقة في الاستثناء أمران:

١ - قولهم بعدم تفاضل الإيمان؛ لإخراجهم العملَ من مسمى الإيمان،

(١) ومعناه: الإتيان والوصولُ إلى آخر الحياة وأول منازل الآخرة. انظر: شرح المقاصد (٢١٦/٥).

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص: (٣٣٦)، شرح المقاصد للفتازاني (٢١٦/٥).

(٣) اسم لفرقة تنسب إلى ابن كلاب البصري، وقد كان ابن كلاب هذا يناظر المعتزلة دون أن يلم بمذهب السلف مما جعله يلتزم بعض أصولهم الفاسدة فوافقهم في نفي أفعال الله المتعلقة بمشيئته، ويعد أول من أحدث بدعة الكلام النفسي، وأن القرآن عبارة عن كلام الله لا أنه كلام الله حقيقة، وقد تأثر به أبو الحسن الأشعري كثيراً بعد تركه الاعتزال.

(٤) كالقاضي أبي يعلى، انظر: المعتمد له ص: (١٩٠).

وأنة لا يشك الإنسان في الوجود منه، وإنما يشك في المستقبل.

٢- إنكارهم للصفات الاختيارية، وذهابهم إلى أن محبة الله تعالى ورضاه وسخطه وبغضه: قديم.

ومع ذلك فقد قالوا بوجوب الاستثناء في الإيـمان موافقةً منهم لما ذهب إليه السلف كما سبق، وقالوا أيضاً:

إنَّ الحاصلَ للعبدِ هو حقيقةُ التصديق، الذي يخرجُ به عن الكفر، لكن (التصديق) في نفسه قابلٌ للشدة والضعف، وحصولُ التصديق الكامل المنجي المشار إليه بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا هُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(١): إنما هو بمشيئة الله تعالى.

فالأشاعرة لم يعرفوا تفسيرَ استثناء السلف في الإيمان، وظنوا أنه لأجل الموافاة، فأخطأوا في التعليل، وإن أصابوا في موافقتهم للسلف في اللفظ، ولكن لم يعرفوا مآخذ السلف في ذلك، فخالفوه في المعنى.

ولذلك يقول شيخ الإسلام: «وكثيرٌ من أهل الكلام في كثيرٍ مما ينصره: لا يكون عارفاً بحقيقة دين الإسلام في ذلك، ولا ما جاءت به السنة، ولا ما كان عليه السلف، فينصر ما ظهر من قولهم، بغير المآخذ التي كانت مآخذهم في الحقيقة، بل بما أخذ آخر قد تلقوها عن غيرهم

(١) سورة الأنفال، الآية (٧٤).

من أهل البدع، فيقعُ في كلام هؤلاء من التناقض والاضطراب والخطأ ما ذمَّ به السلفُ مثل هذا الكلام وأهله؛ فإنَّ كلامهم في ذمِّ مثل هذا الكلام كثير...»^(١).

فنسبُ هذا القول إلى السلف خطأ، وهو غلطٌ عليهم، وقد بيّن شيخُ الإسلام سببَ هذا الغلط قائلًا: «فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن السلف أنهم يستثنون في الإيمان، ورأوا أنَّ هذا لا يمكن إلاَّ إذا جُعِلَ الإيمانُ هو ما يموتُ العبدُ عليه، وهو ما يوافي به العبدُ ربَّه: ظنوا أنَّ الإيمانَ عند السلف هو هذا، فصاروا يحكون هذا عن السلف.

وهذا القولُ لم يقل به أحدٌ من السلف، ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم؛ لما رأوا أنَّ قولهم لا يتوجَّه إلاَّ على هذا الأصل...»^(٢).

فما ذهب إليه الأشاعرةُ من اعتبار الموافاة في الاستثناء: خطأ لا دليل عليه، وفسادُ هذا المذهب يتضح -إضافةً إلى ما عُلِمَ من أنه لا صلة له بالسلف- إذا عُلِمَ فسادُ الأصلين اللذين اعتمدوهما في مذهبهم، وهما: عدم تفاضل الإيمان، والقول في الصفات الاختيارية، فالصحيحُ هو تفاضل الإيمان، وأنه تعالى يفعلُ ما شاء متى شاء، فالاستثناء يكون للماخذ التي سبقت عن السلف.

(١) الإيمان ص: (٣٣٩).

(٢) المصدر السابق ص: (٣٣٩).

أما إذا كان الاستثناء للشك: فلا خلاف في عدم جوازه، ولكنه إذا كان للابتعاد عن تزكية النفس، أو غير ذلك من مآخذ السلف: فهو جائز، بل قد يكون متعيناً إذا أريد به العمل، أو القبول، أو الكامل، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

والخلاصة: أن الشافعية هنا على قسمين:

القسم الأول: وافقوا السلف في موضوع الاستثناء مذهباً ومأخذاً، ومنهم الإمام الشافعي نفسه، وأئمة أصحابه.

القسم الثاني: المتكلمون منهم، وهؤلاء أيضاً وافقوا السلف في الاستثناء في الجملة، مع مخالفتهم لهم فيما سبق من الأمرين. أما الحنفية: فقد أنكروا الاستثناء في الأمرين، بل قد غلا بعضهم في ذلك، فمنع تزويج أو أكل ذبيحة من يستثني في إيمانه، ومن أقوال بعضهم في ذلك ما يلي:

«من قال: أنا مؤمن إن شاء الله: فهو كافر لا تجوز المناكحة معه».

وقال بعضهم: «لا ينبغي للحنفي أن يزوّج بنته من رجل شافعي المذهب، ولكن يتزوّج من الشافعية تنزيلاً لهم منزلة أهل الكتاب!! بحجة أن الشافعية يرون جواز الاستثناء في الإيذان، وهو كفر!!»^(١).

(١) انظر: الفتاوى البزازية للكردي البزازي (١١٢/٤) على هامش الفتاوى الهندية، البحر

الرائق للزيلعي (٤٦/٢، ١٠٣/٣).

وفي كتب بعضهم: «لا يُصلى خلف شاكٍّ في إيمانه»، يقصدون بذلك من يستثني في إيمانه^(١).

وهذا التصريح المشين والغلو المفرط ليس عاما في جميع الأحناف القائلين بهذا القول، بل منهم من استنكره على قائله، ووصفه بأنه جرأة عظيمة وتعصب لا يرضاه الله تعالى^(٢).

ولا شك أن موقف الشافعية - حتى المتكلمين منهم - في هذا الموضوع أحسن من موقف الحنفية، حيث ذهب الأخيرون إلى اعتبار الحق باطلا، والسنة بدعة، بل بدعة مكفرة، وهذا من اتباع الهوى الذي ابتلي به كثير من أتباع المذاهب لأجل التقليد لفلان أو علان، من غير اعتبار للدليل من الكتاب والسنة.

وقد ردَّ علماء الشافعية على الحنفية في مسألة الاستثناء في الإيمان، وكذلك في اعتبارهم الاستثناء من المكفرات، قال العلامة ابن حجر آل بوطامي رحمه الله تحت عنوان: «شبهة المحرِّمين للاستثناء»: «إن الجهمية والمرجئة قالوا: إن الإيمان شيء واحد، يعلمه الإنسان من نفسه، كالتصديق بالرب، فعلمنا بإيماننا كعلمنا بتكلمنا بالشهادتين، وحبنا للرسول ﷺ، كما نعلم بأننا قرأنا الفاتحة، ونحو ذلك من الأمور المقطوع

(١) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٢٧٨).

(٢) انظر: النبراس شرح العقائد النسفية للفرهاري ص: (٤٢٠).

بها، فلا معنى للاستثناء، ويأتي الاستثناء فيما يُشك به، وإيماننا لا شك فيه، فمن استثنى في إيمانه فهو شاك فيه، وسموهم الشاكة.

وبناءً على هذا الأصل الفاسد: قال بعض غلاة الجهمية بعدم جواز نكاح المرأة الشافعية؛ لأنها تستثنى في إيمانها، والاستثناء شك من القائل، فلم يصح إيمانها، وبالتالي لا يصح نكاحها.

وكفى بهذا القول قبحاً وضلالاً وجهلاً^(١).

(١) العقائد السلفية بأدلتها العقلية والعقلية لابن حجر آل بوطامي (١/٤٢٨).

المبحث الرابع: النفاق الاعتقادي والعملي:

تقدم الحديث عن النفاق وأنواعه في الفصل الثاني، والغرض من ذكره هنا هو التذكير بأن النفاق من نواقض الإيمان المتعلقة بحقيقة الإيمان، كما تقدم أنه ينقسم إلى قسمين:

النوع الأول: النفاق الاعتقادي: وهو اعتقاد الكفر وإبطانه، والتلبس بالإسلام وإظهاره، وهو نحلة المنافقين على عهد رسول الله ﷺ، وهو مباين للإيمان ومنافٍ لأصله.

والنوع الثاني: النفاق العملي: وهو يتصل بالأعمال الظاهرة دون الاعتقاد، وهو غير مخرج من الملة، ولكنه منافٍ لكمال الإيمان، وصاحبه ناقص الإيمان، ومعرض نفسه للعقوبة والإثم^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان: فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك، وتتفاوت مراتبه»^(٢).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٠)، فتح الباري (١/ ١١١)، تحفة الباري شرح صحيح البخاري لذكرى الأنصاري (١٥٦)، منهج الإمام البغوي في تقرير عقيدة السلف (١/ ٣٤٧).

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ١١١).

وقد سبق توضيح علماء الشافعية للنوعين بما فيه الكفاية، وأكتفي هنا بذكر ما أوردوه من الأدلة على ما ذكروه من كون النفاق الاعتقادي مخرجاً من الملة، وكون النفاق العملي كفراً دون كفر.

أولاً: النفاق الاعتقادي:

هذا النوع من النفاق «هو الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن بدم أهله وتكفيرهم، وأخبر أنهم في الدرك الأسفل من النار»^(١). وقد ذكر علماء الشافعية مبدأ ظهور هذا النفاق، وسبب كثرة نزول الآيات فيه، قال ابن كثير رحمته الله في هذا الموضوع: «النفاق هو إظهار الخير وإسرار الشر، وهو أنواع: اعتقادي، وهو الذي يخلد صاحبه في النار، وعملي وهو من أكبر الذنوب،...، وهذا كما قال ابن جريج: المنافق يخالف قوله فعله، وسره علانيته، ومدخله مخرجه، ومشهده مغيبه. وإنما نزلت صفات المنافقين في السور المدنية لأن مكة لم يكن فيها نفاق، بل كان خلافه، من الناس من كان يظهر الكفر مستكراً، وهو في الباطن مؤمن، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وكان بها الأنصار من الأوس والخزرج، وكانوا في جاهليتهم يعبدون الأصنام، على طريقة مشركي العرب، وبها اليهود من أهل الكتاب على طريقة أسلافهم،

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ص: (٤٠٣)

وكانوا ثلاث قبائل: بنو قينقاع حلفاء الخزرج، وبنو النضير وبنو قريظة حلفاء الأوس، فلما قدم رسول الله المدينة، وأسلم من أسلم من الأنصار من قبيلتي الأوس والخزرج، وقُلَّ من أسلم من اليهود إلا عبد الله بن سلام^(١)، ولم يكن إذ ذاك نفاقاً أيضاً؛ لأنه لم يكن للمسلمين بعدُ شوكة تُخاف، بل قد كان - عليه الصلاة والسلام - وادعَ اليهود وقبائل كثيرة من أحياء العرب حوالى المدينة، فلما كانت وقعة بدر العظمى، وأظهر الله كلمته، وأعلى الإسلام وأهله: قال عبد الله بن أبي ابن سلول، وكان رأساً في المدينة، وهو من الخزرج، وكان سيد الطائفتين في الجاهلية، وكانوا قد عزموا على أن يملكوه عليهم، فجاءهم الخيرُ وأسلموا، واستغنوا عنه، فبقى في نفسه من الإسلام وأهله، فلما كانت وقعة بدر قال: هذا أمرٌ قد توجه، فأظهر الدخولَ في الإسلام، ودخلَ معه طوائف ممن هم على طريقته ونحلته، وآخرون من أهل الكتاب.

فمن ثم وُجد النفاقُ في أهل المدينة ومن حولها من الأعراب، فأما المهاجرون: فلم يكن فيهم أحد؛ لأنه لم يكن أحدٌ يهاجر مكرهاً، بل

(١) هو: عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف، الإسرائيلي ثم الأنصاري، (ت ٤٣هـ)

كان اسمه في الجاهلية الحصين فلما أسلم سماه رسول الله ﷺ عبد الله، أسلم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، وكان من سادات اليهود وعلمائهم. انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٢١)،

الإصابة (٤/ ١١٨).

يهاجر ويترك ماله، وولده، وأرضه؛ رغبةً فيما عند الله في الدار الآخرة». ثم أسند إلى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّبِعُوا آيَاتِنَا وَلَمْ يُحِقِّ اللَّهُ لَهُمْ مَا لَمْ يَحِقُّ لَهُمْ بِالَّذِينَ آمَنُوا أَوْلَىٰ بِمَوَازِينِ الْمِيزَانِ﴾ ^(١) يعني: المنافقين من الأوس والخزرج، ومن كان على أمرهم، وكذا فسرهما بالمنافقين أبو العالية ^(٢)، والحسن، وقتادة ^(٣)، والسدي ^(٤).

ثم قال: «ولهذا نبه الله سبحانه على صفات المنافقين لئلا يغتر بظاهر أمرهم المؤمنون، فيقع بذلك فسادٌ عريضٌ من عدم الاحتراز منهم، ومن

(١) سورة البقرة، الآية (٨).

(٢) هو: رفيع بن مهران، أبو العالية البصري الرياحي، مولى امرأة من بني رياح بن يربوع، (ت ٩٠ وقيل: ٩٣هـ)، أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وقرأ القرآن على أبي زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنه، كان إماماً في القرآن والتفسير والعلم والعمل. انظر: معرفة القراء الكبار (١/ ٥٩-٦٠)، طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأندروي ص: (٩).

(٣) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب، السدوسي البصري، (٦٠-١١٨هـ) كان فقيهاً حافظاً عالماً بالتفسير وباختلاف العلماء، رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب، قدوة للمفسرين والمحدثين. انظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٣٦٨)، السير (٥/ ٢٦٩).

(٤) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد، السدي الكبير، الحجازي ثم الكوفي الأعور المفسر مولى قريش، (١٢٧هـ)، كان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة فسمي السدي، كان عالماً بالتفسير حتى قيل: كان السدي أعلم بالقرآن من الشعبي، قال عنه الحافظ بأنه: صدوق يهيم رمي بالتشيع. انظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٣٢)، تقريب التهذيب ص: (١٠٨).

اعتقاد إيمانهم، وهم كفار في نفس الأمر، وهذا من المحظورات الكبار:
أن يُظن بأهل الفجور خير^(١).

ومن الآيات في تكفير هذا النوع من المنافقين ومصيرهم في الآخرة:
قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَا لَيْتَ لَنَا آخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) والآيات التي بعدها، وقوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٣)، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٦) حَلْفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ يَوْمًا لَّمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ، وقوله تعالى عن طائفة من المنافقين: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٠)، و(١/ ٧٢-٧٣ ط الشعب).

(٢) سورة البقرة، الآية (٨).

(٣) سورة النساء، الآية (١٣٨).

(٤) سورة النساء، الآية (١٤٥).

مِنْكُمْ تُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١﴾.

وهذه الآيات تبين لنا بوضوح أن المنافقين من أسوأ أنواع الكفار، ومصيرهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار؛ لأنهم زادوا على كفرهم: الكذب والمراوغة والخداع للمؤمنين، ولذلك فصل القرآن الحديث حولهم وحول صفاتهم لكي لا يقع المؤمنون في حبالهم وخداعهم.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ أَيْضاً: «وحاصل قول المفسرين فيما تقدم: أن المنافقين عدلوا عن الهدى إلى الضلال، واعتاضوا عن الهدى بالضلالة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾^(١)، أي: بذلوا الهدى ثمناً للضلالة، وسواء في ذلك مَنْ كان حصل لهم الإيمان ثم رجع عنه إلى الكفر... أو أنهم استحبوا الضلالة على الهدى، كما يكون حال فريق آخر منهم، فإنهم أنواع وأقسام، ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَا رَیَحْتَ تُجَرَّتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(٢)».

وما ذكره علماء الشافعية في كون هذا النوع من النفاق مخرجاً من الملة موضع اتفاق بين علماء الأمة، وقد ذكروا بعض صور هذا النفاق، من ذلك ما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «فمن النفاق ما هو أكبر، يكون

(١) سورة التوبة، الآية (٦٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٥٥/١).

صاحبه في الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبد الله بن أبي وغيره، بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به، أو بعضه، أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه، أو المسرة بانخفاض دينه، أو المساءة بظهور دينه ونحو ذلك مما لا يكون صاحبه إلا عدوا لله ورسوله وهذا القدر كان موجوداً في زمن رسول الله ﷺ، وما زال بعده، بل هو بعده أكثر منه على عهده»^(١).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «فأما النفاق الاعتقادي: فهو ستة أنواع: تكذيب الرسول، أو تكذيب بعض ما جاء به الرسول، أو بغض الرسول، أو بغض ما جاء به الرسول، أو المسرة بانخفاض دين الرسول، أو الكراهية بانتصار دينه، فهذه الأنواع الستة صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار»^(٢).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٣٤ / ٢٨).

(٢) مجموعة التوحيد ص: (٧)، وانظر تفصيل الكلام في هذه الأنواع في: نواقض الإيمان

الاعتقادية (١٥٩ / ٢) وما بعدها.

ثانياً: النفاق العملي:

ذكر علماء الشافعية أن ما وردَ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «آيةُ المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أُوْتِمَن خان»^(١): هو من قبيل نفاق العمل.

وكذلك ما وردَ في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ: كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَها: إِذَا أُوتِمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٢).

قال النووي رحمته الله في شرح هذا الحديث: «هذا الحديث مما عدّه جماعةٌ من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك، وقد أجمع العلماء على أن مَنْ كَانَ مُصَدِّقًا بقلبه ولسانه، وفعل هذه الخصال: لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِكُفْرٍ، وَلَا هُوَ مُنَافِقٌ يَخْلُدُ فِي النَّارِ؛ فَإِنْ إِخْوَةَ يَوْسُفَ عليه السلام جمعوا هذه الخصال، وكذا وجد لبعض

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (١/٨٩ ح ٣٣)،

ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (١/٧٨ ح ٥٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (١/٨٩ ح ٣٤)،

ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (١/٧٨ ح ٥٨).

السلف والعلماء بعض هذا أو كله.

وهذا الحديث ليس فيه - بحمد الله تعالى - إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والأكثرون - وهو الصحيح المختار - أن معناه: أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم؛ فإن النفاق إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعدته وائتمنه وخاصمه وعاهدته من الناس، لا أنه منافق في الإسلام، فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يرد النبي ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار.

وقوله: «كان منافقاً خالصاً» معناه: شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال، قال بعض العلماء: هذا فيمن كانت هذه الخصال غالباً عليه، فأما من يندر ذلك منه: فليس داخلياً فيه، فهذا هو المختار في معنى الحديث...»^(١).

وهذا هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضاً في المراد بالنفاق الوارد في هذا الحديث^(٢).

(١) شرح النووي على صحيح (٢/٤٦-٤٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١/٩٠-٩١)، وانظر: منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة (٢/١٠٦٨-١٠٦٩).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْآخِرَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمُنَافِقِينَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: «فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا: صَارَ النَّاسُ أَقْسَامًا: مُؤْمِنُونَ خُلِّصَ: وَهُمْ الْمَوْصُوفُونَ بِالْآيَاتِ الْأَرْبَعِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَكَفَّارٌ خُلِّصَ: وَهُمْ الْمَوْصُوفُونَ بِالْآيَتَيْنِ بَعْدَهَا. وَمُنَافِقُونَ: وَهُمْ قَسَمَانِ: خُلِّصَ وَهُمْ الْمَضْرُوبُ لَهُمُ الْمَثَلُ النَّارِيُّ^(١). وَمُنَافِقُونَ يَتَرَدَّدُونَ، تَارَةً يَظْهَرُ لَهُمْ لَمَعٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَتَارَةً يَخْبُو، وَهُمْ أَصْحَابُ الْمَثَلِ الْمَائِي^(٢)، وَهُمْ أَخْفَ حَالًا مِنَ الَّذِي قَبْلَهُمْ»^(٣).
وْخِلَاصَةُ هَذَا الْمَبْحَثِ: أَنَّ النِّفَاقَ الْإِعْتِقَادِيَّ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِيمَانِ الَّتِي تَنَاقُضُ أَصْلَهُ، وَتَخْرُجُ الْإِنْسَانَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّ النِّفَاقَ الْعَمَلِيَّ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِيمَانِ الَّتِي لَا تَنَاقُضُ أَصْلَهُ، وَلَكِنْهَا تَنْقِصُهُ، وَصَاحِبُهَا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ إِذَا لَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْ شَعْبِ النِّفَاقِ كُلِّهَا، نَسَأَلَ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

(١) يَقْصِدُ الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَةٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧].

(٢) يَقْصِدُ الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَةٌ وَرَعْدٌ وَنَارٌ تَنَجَّيْلُونَ أَصْبَعُهُمْ فِيءِ إِذَا بِهِمْ مِنَ الضُّوْعِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] [سورة البقرة: ١٩-٢٠].

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٩).

المبحث الخامس: البدعة المكفرة:

موقف الإمام الشافعي من البدع عموماً موقفٌ معروف ومشهود، فهو القائل: «لأن يلقى الله العبدُ بكل ذنبٍ ما خلا الشرك: خيرٌ له من أن يلقاه بشيءٍ من الأهواء»^(١)، وقد سبق في الفصل الثاني أن البدعة تنقسم باعتبار الأحكام المترتبة عليها إلى نوعين:

النوع الأول: البدعة المكفرة: وهي التي تُخرج الإنسان من الإسلام، وهي الفسادُ في العقيدة في أصل من أصول الدين^(٢).

النوع الثاني: البدعة المفسدة: وهي التي لا تُخرج عن الإسلام، بل يفسد بها، وهي تُطلق على فساد في العمل مع سلامة العقيدة^(٣)، كما أنها تُطلق على بدع الاعتقادات التي لا يصل أصحابها إلى درجة الغلو.

وذكر السيوطي: أن البدع بهذا الاعتبار على أنواع: منها: ما يُكفر بها قطعاً، كقاذف عائشة رضي الله عنها ومنكر علم الجزئيات، وحشر الأجساد، والقائل بقدم العالم. ومنها: ما لا يُكفر بها قطعاً، كالقائل بتفضيل الملائكة على الأنبياء، وعليّ على أبي بكر رضي الله عنهما.

(١) شرح السنة للبعوي (١/٢١٧)، وانظر ما سبق في تمهيد الرسالة.

(٢) انظر: الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد لابن العطار ص: (٣٥٥).

(٣) انظر: المصدر السابق ص: (٣٥٥).

ومنها: ما فيه خلاف، كالقائل بخلق القرآن، وسابّ الشيخين^(١).
 وذكر أبو شامة المقدسي وغيره أن من البدع المكفرة: ما يفعله بعض
 الصوفية من الأمور المنافية لبدهيات الدين، قال: «لكن نبين من هذا
 القسم ما وقع فيه جماعة من جهال العوام النابذين لشريعة الإسلام،
 التاركين لأئمة الدين والفقهاء، وهو ما يفعله طوائف من المنتمين إلى
 الفقر -الذي حقيقته الافتقار من الإيمان- من مؤاخاة النساء الأجانب،
 والخلوة بهن، واعتقادهم في مشايخ لهم ضالين مضلين، يأكلون في نهار
 رمضان من غير عذر، ويتركون الصلاة، ويخامرون النجاسات، غير
 مكترثين لذلك، فهم داخلون، تحت قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا
 لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢)، وبهذه الطرق وأمثالها كان مبادئ
 ظهور الكفر، من عبادة الأصنام وغيرها»^(٣).
 وذكر السيوطي أن هذا حرام باتفاق المسلمين، ومستحل هذا
 كافر، وفاعله على طريق التهاون به عاصي ضالّ مضل، مارق من الدين،
 ومفارق لجماعة المسلمين، أبعد الله فاعله»^(٤).

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي ص: (٦١١-٦١٢).

(٢) سورة الشورى، الآية (٢١).

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص: (٣٦-٣٧).

(٤) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي ص: (٩٤).